




سلسلة

## نحوات الحوار بين المسلمين

الموجز في  
الحقوق في الإسلام



اهداءات ١٩٩٨  
المجمع الملكي لبحوث  
الممارسة الإسلامية - الأردن



سلسلة

## نِدَوَاتُ الْحَوَارِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

الموجز في  
الحقوق في الإسلام

رقم التصنيف : ٢١٦٥

المؤلف ومن هو في حكمه: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية:  
مؤسسة آل البيت

عنوان المصنف: الموجز في الحقوق في الإسلام

رؤوس الموضوعات: ١ - الأسرة (الإسلام)

٢ - الإسلام والمرأة

٣ - حقوق الإنسان (الإسلام)

رقم الإيداع: (١٩٩٥/٨/٧٧٣)

(تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية بمعرفة دائرة المكتبة الوطنية)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

درج المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) على عرض البحوث والدراسات التي تقدم لندواته ومؤتمراته ومشروعاته في خلاصات وافية ميسّرة ، بحيث تصل أهم الأفكار التي تضمنتها هذه البحوث والدراسات إلى جمهرة القراء من غير المتخصصين، ولا سيما جيل الشباب .

وهذا الكتاب الموجز عن « الحقوق في الإسلام » - الذي أعده الدكتور إحسان صدقى العمد، الباحث في المجمع - يشتمل على تلخيص وافٍ للبحوث والدراسات التي وردت في المجلدين الذين نشرهما المجمع عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م عن وقائع ندوتي الحقوق في الإسلام اللتين عقدتا الأولى منها في عمان في المدة ٢٠ - ٢١ من المحرم ١٤١٣هـ الموافق ٢١ - ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٩٢م، وعقدت الثانية في عمان أيضاً في المدة ١٢ - ١٣ من ذي القعدة ١٤١٣هـ الموافق ٤ - ٥ أيار (مايو) ١٩٩٣م .

وكانت هاتان الندوتان بداية سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين التي نهض المجمع إلى عقدها بتوجيه من صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم ، الحريص دائماً على وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم ، وبرئاسة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولـي العهد المعظم - الرئيس الأعلى للمجمع - الذي لا يألـى جهداً في رعاية الحياة الثقافية العربية والإسلامية في الأردن وفي المحافل الدولية . وتحقق هاتان الندوتان وما يتلوهما من ندوات جانبـاً من أهداف المجمع العامة يتمثل في العمل على التقاء علماء المذاهب الإسلامية وإقامة جسور الثقة والتفاهم بينهم، وتعارفهم ، وتنمية الروابط الفكرية وتبادل الآراء .

وقد قُسم هذا الموجز إلى خمسة فصول ، دون نسبة ما ورد فيها إلى أحد من كتابها الأصليين ، على النحو التالي :

١ - الحق والحكم في الإسلام.

- ١٣ - المصلحة وموقعها من الحق في الإسلام لفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر .
- ١٤ - حقوق الأسرة في الإسلام لفضيلة الشيخ زاهر بن عبدالله العبري .
- ويأمل المجمع أن يجد القراء الكرام في هذا الموجز الفائدة المرجوة .

والله ولي التوفيق

الدكتور ناصر الدين الأسد

رئيس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

( مؤسسة آل البيت )

عمّان في :

ربيع الأول ١٤١٦هـ

أب ( اغسطس ) ١٩٩٥ م

- ٢ - أنواع الحقوق في الإسلام .
  - ٣ - الحريات والحقوق المعنوية والذهنية في الإسلام .
  - ٤ - حقوق الأسرة في الإسلام .
  - ٥ - حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي .
- ويشتمل المجلدان اللذان أصدرهما المجمع عن وقائع الندوتين على أربعة عشر بحثاً ، على النحو التالي :
- ١ - الحقوق في الإسلام لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي .
  - ٢ - الحقوق في الإسلام لسماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي .
  - ٣ - الحقوق في الإسلام لفضيلة الدكتور فاضل الحسيني الميلاني .
  - ٤ - الحقوق في الإسلام لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المنصور .
  - ٥ - الحقوق في الإسلام لفضيلة الشيخ حمود عباس المؤيد .
  - ٦ - الفرق بين الحق والحكم لسماحة حجة الإسلام محمد مهدي واعظ زاده.
  - ٧ - الحقوق في الإسلام لمعالي الدكتور عبدالسلام العبادي .
  - ٨ - القرآن وحقوق المرأة للأستاذ الدكتور عبدالكريم بي آزار الشيرازى .
  - ٩ - الحريات وأنواعها وضوابطها في الإسلام للأستاذ الدكتور بشار عواد معروف .
  - ١٠ - حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لسماحة الأستاذ الدكتور عبدالعزيز الخياط .
  - ١١ - مفهوم الحقوق العامة والخاصة وأثر التغيرات الاجتماعية فيه لفضيلة الشيخ مصطفى محقق داماد .
  - ١٢ - الحقوق الذهنية والمعنوية في الإسلام للأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريري .



الكلمة السامية  
التي وجهها صاحب الجلالة الهاشمية  
الملك الحسين المعظم إلى المشاركين في ندوة  
الحقوق في الإسلام



نظم المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) دورتين لندوة الحقوق في الإسلام ، عقدتا في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م - ١٩٩٣م ، برعاية حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم ، ورئيسة صاحب السمو الملكي ولily العهد الأمير الحسن المعظم وبمشاركته . وقد سعد المشاركون في الندوة بتشريف جلالة الملك الحسين ومشاركته في إحدى جلساتها ، وكان هذا التشريف الملكي موضع حفاوة وترحيب وتقدير من قبل أعضاء الندوة ، الذين أشادوا بجهود جلالته الكبيرة ، في خدمة وطنه وشعبه وأمته العربية الإسلامية ، ورعايته الكريمة للتراث العربي الإسلامي ودعمه المتواصل لمؤسساته والعاملين فيها ومنها على سبيل المثال وليس الحصر عنابة جلالته بالمسجد الأقصى المبارك ومساجد الصحابة ، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، وجامعة آل البيت ، ودعوته وتشجيعه لكل لقاء إسلامي على جميع المستويات الثقافية والعلمية والاقتصادية والسياسية ، لخدمة أمّة الإسلام والنهوض بحاضرها ومستقبلها لتواصل مسيرتها الحضارية الإنسانية الخيرية .

وقد وجه جلالة الملك الحسين المعظم كلمة سامية للمشاركين في ندوة الحقوق في الإسلام ، رحب فيها بهم جميعاً باسم الأسرة الأردنية الواحدة في الأردن العربي المسلم موطن الأحرار وقال : «في هذه اللحظات ، أود أن أعبر عما يختلج في نفسي ، وأدعوا الله أن يوفقني لأنقول بأنني سعيد ومعتز وفخور ، إذ - بحمد الله - تلتقيون هنا في عمان ، وهذا في هذا البيت ، العلماء الأفاضل ، والأخوة الكبار الأعزاء ، الأخوة في الإسلام ، وفي هذه الظروف التي نجا به فيها ما نجا به من تحديات ، ومنها التحدي الكبير لنا جميعاً ، ولكي نؤدي الواجب ما استطعنا ، حرصاً على مرضاعة الله سبحانه وتعالى وراحة الضمير ، في خدمة الإسلام والأمة الإسلامية في الوطن الكبير » وأضاف جلالته يقول :

«لا أستطيع أن أعبر بكلمات عن شكري وعرفاني وتقديرني لما تفضلتم به نحوي ، وأخي الحسن ، وهذا الجزء من وطنكم الكبير ، جزاكم الله عنا الخير كله» .  
«ومن جهة ثانية فأرجو أن أتعرف - أمام أخوانني جميعاً - بأنني ، ومنذ البداية ، كان اعزازي - وسيظل ما حبيت - بانتسابي إلى هذه الأمة الإسلامية».

ومع هذا وقبله ، بشرف انتسابي إلى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا فوق كل المراسيم وكل الألقاب في هذه الحياة . وفي النفس ، وفي الذهن ، وفي العقل ، وفي الوجدان ، هناك دائماً النزاع والصراع والسعى لأن أكون جديراً بهذا الشرف الذي ما بعده شرف . وكلمات الأخوة الأعزاء وما حظيت به من ثقة ومحبة في هذه الحياة ، في الأردن وفي العالم العربي والإسلامي ، تطوق عنقي ، وتدفعني للاستمرار في أداء بعض الواجب ، خدمة لأمتنا الإسلامية ، وقد كان من ثماره هذا المجمع الملكي (مؤسسة آل البيت) والجامعة الجديدة ، فرجائي - وباسم أخي أيضاً - أن تعتبرونا جنوداً في هذه المسيرة وأخوة صغاراً لكم ومعكم ، وفي السعي لمرضاته سبحانه وتعالى وراحة الضمير ، وأن نؤدي الواجب على أكمل وجه ، وضمن أقصى طاقاتنا وامكاناتنا» وقال جلالة الملك المعظم :

«وقد تابعت بكل الاهتمام أخبار لقائكم السابق ، وأرجو أن لا تضنوا علينا بالنصحة وبالرأي ، وبخاصة عندما يتبلور هذا الرأي نتاج الأحاديث والنقاش الأخوي ، من منطلق الحرص على طرح الإسلام العظيم على هذا العالم على حقيقته ، بنقائه وصفاته ، وفي هذا الزمان الذي تحتاج البشرية مثل هذا ، لا للدفاع عن إسلامنا وعن عقيدتنا وعن مبرر وجودنا فقط ، وإنما خدمة للبشرية في هذه الدنيا الواسعة .

ولا أعتقد إلا أن كل واحد منا يشعر بأن علينا واجباً كبيراً بالنسبة إلى موضوع البحث في هذا اللقاء الذي تركزون فيه على حقوق الإنسان المسلم ، وبصراحة ، وبكل الألم ، أعتقد أننا لا نبالغ ولا نتجنى على أحد ، ولا نقرر إلا الحقيقة عندما نقول بأن هناك درجة من الغموض . وإذا ما ذهبنا إلى أبعد وقلنا بأن هذا الإنسان لا يتمتع - حقيقة - بحقوقه كما يجب أن يكون . والاحباط نعيشه جميعاً ، والسلبيات نعيشها جميعاً ، والآلام وفي بعض الأحيان الشعور بالعجز ، لكن الإسلام في قلوبنا وفي عقولنا وفي ضمائernا ، أكرمنا الله سبحانه وتعالى بالإسلام ، وعلينا أن ننهض لنجابه التحدي ولنؤدي الواجب » . واختتم جلالته كلمته السامية بقوله :

«بارك الله فيكم جميعاً ، وجزاكم عنا الخير كله . ورجائي أن تنقلوا إلى كل

الأهل الأعزاء في أرجاء الوطن الإسلامي منا الحب والتقدير والتضامن معهم، والوقوف معهم بالنسبة إلى آمالنا وثقتنا بحتمية انتصار الحق ووصولنا - إن شاء الله - إلى المستوى الذي نتشرف وبالتالي جمياً بالشعور أننا أدينا الواجب في الارتقاء نحو الإسلام ، والارتقاء به إلى ما يجب أن يكون عليه في هذا الوجود . وقبل كل شيء ، وبعد كل شيء ، أرحب بكم جميعاً باسم أعضاء الأسرة الأردنية الواحدة الكبيرة ، من شتى الأصول والمنابع ، والطبيعين في هذا البلد ، الذي يتشرف - كما نذكر أخ عزيز من إخواني - بأنه موطن الأحرار ، يلتقدون فيه ويعيشون فيه ، ويناقشون ويحاورون في أمورنا وفي أمور اليوم وفي أمور الغد ، ويتجدد فينا العزم ، ويتجدد بالنسبة لهم أيضاً اليقين بأنهم لم يضيعوا السنين الطويلة هباءً منثوراً ، ولم تذهب هكذا ، ولكنها امتحان لنا جميعاً ، بالصبر والعزمية ، بالتصميم . وهنا لا بد أن أذكر أيضاً بالشكر والتقدير ما تفضل به أخي ، بأن علينا أن نطرح الطرح السليم والمعقول ، والآمة - إن شاء الله - في خير ، طالما أعلامها يلتقدون على الخير ، وفي مثل هذا الجو، أخوة يئدون واجبهم ويؤدون دورهم الكبير . والله - سبحانه وتعالى - أدعوا أن يوفقكم جميعاً ، واذكروا بأنكم في وطنكم وبين أهلكم وآخوانكم ، وسيسعدني ويشرفي دائمًا أن أكون قريباً منكم ، وبيانكم - إن شاء الله - إنجازاتكم الكبيرة في لقاءاتكم الآن المستمرة - بعون الله - في المستقبل الواعد».



**ملخص كلمة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن  
ولي العهد المعظم في افتتاح الندوة**



«كان الأمل ، وما يزال ، في أن نفتئم هذا اللقاء النوعي ليكون سبباً للبحث - بقدر من الهدوء - عن الكيفية التي نخرج بها من الانغلاق العلمي ، أو ما يسمى أحياناً بالأبراج العاجية ، إلى الوضوح في التعبير المشترك ، فلا أريد هنا أن أخرج عن الثوابت ، وإذا كان القرآن الكريم يمثل الثبوت القطعي ، فإننا ننتقل - كما انتقل الإمام الشاطبي إلى المواقف ، وكما انتقل القرافي إلى الفروق - ومن خلال رحم الإسلام التي تجمعنا ، على اعتبار أنّنا بشر نبحث عن صيغ مشتركة نقدمها إلى أبناء هذه الأمة من المستضعفين الكادحين إلى الله ، الذين يبحثون - من خلالنا ومن خلالكم أنتم ومن خلال أمراء هذه الأمة وقادتها - فهذه الرموز التي ألقنها لا يمكن أن تعني شيئاً إن لم تسهم بالعطاء بشكل فعال ، قبل أن يخطط لنا ويدبر لهذه الأمة ما يدبر» . وأضاف صاحب السمو الملكي الأمير الحسن يقول :

«أود أن أؤكد حرصي على أن أكون معكم ، وأن أخدم - ما استطعت - هذه المسيرة المشتركة التي تجمع بيننا ، من خلال أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، النبي الأمي الذي تنتم أحاديثه عن المودة في القرى كأجر أساسى ، واسمحوا لي أن أذكر بهذا الصدد كلام الإمام علي كرم الله وجهه عن طبيعة العلاقة الإنسانية : «أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق». هذه العلاقة الإنسانية ، هذا الشعور ، هذا التواضع هو أساس التعامل فيما بيننا ، إذا أردنا أن نتعامل مع الحقوق من هذا المنطلق ، وليس من مدخل المواقف التي يصعب على أحد هنا أن يتناولها بالبعد التاريخي ، لأننا لسنا مسؤولين عن التاريخ . واسمحوا لي أن أعود للمفہدات «الحقوق في الإسلام» بمعنى الحقوق البينية وحقوقنا بين ما يسمى بالنظام الاقطاعي العالمي الجديد . فالذي يوظف هذا النظام هو الاقطاع ، وإذا كان هذا النظام وجودياً ، فإن في الإسلام من الفضيلة ما يؤهله ليكون له دور الريادة

سلوكاً وإيماناً» .

واختتم سموه كلمته بقوله :

«إن هذا اللقاء هو دعوة للتقارب فيما بيننا ، وهو قبل كل شيء دعوة لتبادل الخير والعطاء . وأرجو من الله سبحانه وتعالى ، أن يقدرنا ويقوينا على تحمل ما يتحمل البشر لهذا الأمر ، وأن نكون عند حسن الظن في هذه الدعوة ، خاصة وإن شرعية الخطاب الذي يجمعنا أقوى من أوجه الفروق ، وإذا كان هناك تنوع فليوظف الخدمة عالمية اللقاء الإسلامي ، وإثراء هذا اللقاء» .

**ملخص كلمة معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد  
رئيس المجمع في افتتاح الندوة**



كما ألقى معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد رئيس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) كلمة في إفتتاح الندوة قال فيها :

« هؤلاء نفر كريم من علمائنا الأعلام علماء أمّة الإسلام ، تباعدت بهم وينا الديار ، وحالت بينهم وبيننا الحوائل ، ثم يشاء الله تعالى أن يتواافدوا إلى بلدتهم الأردن ، أرض الجهاد والشهادة ، وهم الآن في بيتهم ، في الهاشمية ، في رحاب عميد آل البيت ، الملك الهاشمي ، الحسين بن طلال ، الذي حرص على أن تهيا لهم أسباب الهدوء ، ووسائل الراحة ، وجو الصفاء الفكري ، ليتجانبوا أطراف الأحاديث ، ويتبادلوا موصول الأخاء ، ويذاكروا الأفكار والأراء ، فتحتتحقق رغبته النبيلة في إشاعة روح التفاهم والحوار بين المسلمين كافة ، لأنّ الإسلام الذي يدينون به ، وينتبثون إليه ، إسلام واحد لا يجوز أن يتفرقوا فيه شيئاً ، ولأنهم جميعاً متفقون على جوهر الأصول . أما اختلاف آرائهم في الفروع فأمر طبيعي تقتضيه عوامل متعددة منها : اختلاف الاجتهادات الفقهية بسبب اختلاف طرق الاستنباط والاستدلال ، أو بسبب التفسيرات المرتبطة بهم الأحداث وتحليلها ، أو بسبب اختلاف الزمان والمكان » . وأضاف معاليه يقول :

« إن الأقدمين - من السلف الصالح - هم بشر عَرَض لهم ما يعرض للبشر ، وقد عاشوا عصورهم ، وكتبوا في نطاق تفاعلهم مع الأحداث والأشخاص والأفكار والعلوم والمعارف في زمانهم ، فجزاهم الله عَنِّا خير الجزاء . ولنا أن نتساءل : هل يجوز أن يظل حاضرنا ومستقبلنا أسيرين لدى أحداث الماضي وتآثيراته ، بعد أن انتهت الأسباب وانقضت الدواعي ؟ وإذا بقينا ندور حول أنفسنا لا نخشى أن نفقد أجيالنا القادمة الذين سيرفضون أن يدفنوا أنفسهم في أنقاض خلافات الماضي ، وبذلك تتقطع بيننا وبينهم الصلات لاختلاف مناهج الفكر وتطلعات الحياة ؟

فهل يستطيع علماؤنا الأعلام - باتصالهم الصحيح بعلوم ديننا ، ويعقولهم المفتوحة ، ويعارفهم العصرية ، وباستشرافهم القرن الميلادي الحادي والعشرين - أن يجتازوا بنا محنـة الخلاف إلى منجـاة تطمئـنـ عنـها نفوسـنا وعقولـنا ، وقد اجـتـازـ غيرـنا أجـوازـ الفـضاءـ ، وارتـادـوا الكـواكبـ والأـقـمارـ » وأكـدـ الأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ نـاصـرـ

الدين الأسد أنه «ليس المقصود صك المسلمين في قالب واحد ، فالتعديدية والتنوع من سنن الله وطبيعة خلقه ، إنهم من الفطرة . ولكنها غير الفرقة والتدابر والتناحر. إننا في لقائنا هذا نسلم بتنوع الاجتهادات ، وعليينا أن نقبل قيام هذه المدارس الفكرية الإسلامية المتنوعة ، ولا يجوز لخلق أن يحتكر الحق والصواب ، وأن يدعّي بأن رأيه هو الرأي ، بل عليه أن يقبل بأن رأيه هو مخصوصٌ رأي ، وأن رأي غيره هو أيضاً رأي إن كان معه دليل ، ولنتمثل جمِيعاً بقول أبي حنيفة «قولنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا » . وعليينا أن نستفيد من هذه الاجتهادات وتنوعاتها لتكون مصدر ثراء للفقه الإسلامي ، ولحركة العقل المسلم ، فننطلق منها إلى الإمام دون أن تشتدنا إلى الوراء. وبذلك يصبح لنا إطار نتحرك في داخله بحرية وصراحة وفهم ومودة ، حتى تتعايش مدارسنا الفكرية معاً باجتهاداتها الفقهية ، بسعة صدر ، ورحابة أفق ، وفهم لطبيعة الاختلاف في الفروع ، دون هواجس أو توجسات ، وبما يحقق الصورة الحقيقية للإسلام الواحد ووحدة المسلمين» .

## - أهمية موضوع الحقوق في الإسلام :

يعتبر موضوع الحقوق في الإسلام من أجل الموضوعات الفكرية التي تسهم في تحقيق العدل والحياة الفاضلة ، ليس للعرب والمسلمين فحسب ، بل لجميع بني الإنسان على هذا الكوكب . وقد أعلن الإسلام منذ نشأته مبادئه الأساسية في جميع الحقوق والواجبات الإنسانية ، في مختلف الميادين الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وقدم الحلول الناجعة لمشكلات الحياة بأسره . بل إن الإسلام سبق جميع الشرائع الوضعية في إعلان الحقوق والواجبات وتوطيدتها .

ومن هنا كان البحث في هذه الحقوق كما أكدته الكلمات الكريمة السابقة، ليس من قبيل الترف الفكري الذي يبدد الوقت فيما لا يجدي ، بل هو أمر ضروري تتعاظم أهميته ، وتنزaid الحاجة إليه ، في ظل ما يسمى النظام العالمي الجديد، حيث نرى عن كثب ضياع الحقوق عالمياً ودولياً . إذ إن القوي يتحكم بالضعف ويعمل بلا كلل من أجل إفقار الشعوب وإضعافها واستغلال ثرواتها والتحكم بمقدراتها . مما جعل معظم شعوب العالم تعيش في حالة من القلق والتعاسة ، وفي أجواء من القهر والظلم والاستبداد والمذلة . ومن حق الإنسان العربي المسلم أن يتتساعل : أين حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة ؟ وأين هي حقوق الإنسان والاستعماريون يمعنون في صناعة وسائل الدمار من أجل استبعاد الإنسان ؟ ثم أين هي حقوق الإنسان إذا ذكرت فلسطين ولبنان وأفغانستان وأوغندا والبوسنة والهرسك ؟ إن هذا يجب علينا أن نطالب العالم بأن يراجع بدقة ووعي ونزاهة ، المضامين والمفاهيم الحضارية التي تعارف عليها في تحديد الحقوق الإنسانية ، من حيث مفاهيمها وأهدافها وبواعثها . ويجب علينا كذلك ، أن ندرس جهودنا لكي نفي موضوع الحقوق في الشريعة الإسلامية حقه من النظر والاستقصاء ، وذلك حتى نوطد احترام الإنسان للحقوق والواجبات ، ونؤكد هذه الحقوق في حياة الإنسان المعاصر . خاصة وأن الله سبحانه وتعالى قد حكم في محكم كتابه الذي يتضمن حلولاً تشريعية رائعة لمشكلات الحياة ومواقفها بوحدة أمة الإسلام ووحدة كتابها ، ووحدة منهجها في الحياة . وهو أمر يعتبر على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لجميع

المسلمين ، بل ولكل شعوب العالم في مختلف العصور . وهو ما تؤكده ندوة الحقوق في الإسلام التي عقدت في عمان مؤخراً ، ويلخصها هذا الكتاب ، كما يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وغيره من العهود والمواثيق والاتفاques الدولية بهذا الشأن وألفت حول حقوق الإنسان الكثير من الكتب والأبحاث في العديد من اللغات، مما يُبرز أهمية هذا الموضوع سواء على النطاق الإسلامي والدولي العالمي.

**الفصل الأول**

**الحق والحكم في الإسلام**



## الحق والحكم في الإسلام

يتضمن هذا الموضوع أربعة مباحث هي :

- مفهوم كل من الحق والحكم في الإسلام .
- الفرق بين الحق والحكم .
- المصادر الشرعية للحق .
- طبيعة الحق وأركانه في الإسلام .

وتناول كلًا من هذه المباحث على حدة :

- ١- مفهوم كل من الحق والحكم في الإسلام :
- ٢- مفهوم الحق في الإسلام :

تعني الحقوق في المصطلح العلمي الوضعي مجموع القوانين الحقوقية الجارية على المواطنين في مجتمع سياسي ، كما أن الحق في هذا المفهوم هو القدرة المادية أو المعنوية للإنسان بالنسبة لآخرين أو بالنسبة لأموالهم ، طبقاً للقانون . أما مفهوم الحق في الإسلام ، فإن الحق من أسماء الله الحسنى وصفاته العظمى ، والحق لغوياً له تعریفات متعددة يرجع أكثرها إلى الثبوت والوجوب . وذلك أطلق في اللغة على أشياء كثيرة بهذا المعنى، فقد بين الفيروز أبادي في القاموس المحيط أن الحق يطلق لغوياً على المال والملك والموجود الثابت، ومعنى حق الأمر وجب ووقع بلا شك . وبين الزمخشري في أساس اللغة أن معنى حق الله الأمر حقاً أثبته وأوجبه . وقال ابن منظور في لسان العرب إن الحق هو نقىض الباطل ، واستعمل استعمالات لغوية عديدة تدور في معانٍ الثبوت والوجوب والإحكام والتصحيح واليقين والصدق . والحق يقال على أوجهه : فهو ينسب لموجود الشيء بسبب ما تقتضيه الحكمة ، ولهذا قيل في الله تعالى هو الحق ، وقال سبحانه وتعالى في محكم كتابه : «**فِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْقَوْنِ**» فصلت: ٥٣، ويقال للموجود بحسب مقتضى الحكمة، ولهذا يقال : فعل الله كلـه حق ، كما يقال في الاعتقاد المطابق لما عليه الشيء نفسه، كقولنا : الاعتقاد في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق ، ويقال الحق أيضًا للقول والفعل الواقعين بحسب ما يجب ، ويقدر ما يجب ، كقولنا : قولك حق ، وفعلك

حق.

ومن هنا يتلخص المعنى اللغوي للحق في الثبوت والوجوب ، وفي المطابقة والموافقة ، وإن استعمل لغويًا في العدل ، والملك ، والموت ، والوجود الثابت ، إذ كلها مصاديق للمطابقة .

أما مفهوم الحق فقهياً فهو الموجود من كل وجه ، والثابت الذي لا يسوغ إنكاره . وقد استعمل الفقهاء كلمة الحق في حدود معناها اللغوي ، من حيث الثبوت والوجوب . إلا أنهم لم يذكروا للحق اصطلاحاً فقهياً محدداً . ويقول الشيخ عبد العزيز بن أحمد البخاري ( ١٣٣٠هـ / ١٩٢٠م ) في كتابه « شرح الأسرار على أصول البرزسي » : « إن الحق هو الموجود من كل وجه مما لا ريب في وجوده » . وهذا التعريف هو عين معناه اللغوي الذي تقدم ذكره . وقد تعددت استعمالات الفقهاء لكلمة الحق ، فهم قد يستعملونه بمعنى عام شامل ، ويقصد به كل ما يثبت للشخص من ميزات أو مكانت أو سلطات سواء أكان الثابت ماليًا أم غير مالي ، وهو ما يهمنا في دراسة الحقوق في الإسلام . وقد يستعملونه في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة ، ويريدون به ما يثبت للأشخاص من مصالح بالاعتبار الشرعي ، كحق الشفعة ، وحق الطلاق ، وحق الحضانة ، وحق الولاية . كما يستعملونه بالمعنى اللغوي مثل حقوق الدار ، أي ما يثبت لها من مرافق ، وحق العقد أي ما يتبعه من التزامات ومطالبات وغيرها . وقد يطلقون لفظة الحق مجازاً على غير الواجب للحض عليه والترغيب في فعله ، مثل حقوق الجوار . واستنبط الشيخ علي الخفيف في كتابه عن الملكية تعريفاً للحق من استعمالات الفقهاء المتعددة فقال : « إن الحق هو ما ثبت بإقرار الشرع وأضفى عليه حمايته » . وأضاف في تعريف آخر : « إن الحق ما كان مصلحة لها اختصاص ب أصحابها شرعاً » لأن الحق في الإسلام منحة من الله لعباده ، ولا ينبع إلا عن إرادة الشارع . كما عرف الشيخ مصطفى الزرقاء الحق بأنه « اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً » ، وذلك كحق الولي في التصرف على من تحت ولaitه ، وحق البائع في طلب الثمن من المشتري ، وحق الوارث في ملكية أعيان التركة الموروثة ، وحق الإنسان في منفعة العقار الموصى له بمنفعته .

ونخلص من ذلك بتعريف شامل ودقيق للحق على أنه « اختصاص ثابت في

الشرع ، يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده أو لشخص على غيره ، على أساس أن جوهر كل حق هو الاختصاص» .

### ب - مفهوم الحكم في الإسلام :

الحكم هو مجرد رخصة أو إلزام في فعل شيء أو تركه أو الحكم بترتيب أثر على فعل أو ترك ، إذ هو بيان لرأي الشرع ولا يقبل الانتقال ولا الإسقاط . وللعرف اعتبار في كثير من الأحكام ولا سيما في المعاملات كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة والرهن والإعارة وغيرها ، وله سلطان في الأحكام . ويقول بعض العلماء إن الشريعة جاءت بالأحكام ابتداءً بغض النظر بما كان عليه الناس في أعرافهم ، وعما كان في الشرائع الأخرى ، امثلاً لقاعدة « شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ». ويمثل هؤلاء على رأيهم بالحج ، فهو عبادة فرضها الإسلام من جديد بغض النظر بما كان عليه الحج قبل الإسلام ، الذي نفى من فروع أحكام الحج ما يتعارض مع الإسلام كطوابع بعض العربان حول الكعبة وهو عريان ، كما أنه أقر الزواج ولكنه اعتبر بعض الأنكحة باطلة مثل نكاح الشفّار الذي عرفه العرب قبل الإسلام . وهو أن تزوج الرجل امرأة على أن يزوجك أخرى دون مهر ، وقيل إن الشفّار المنهي عنه في الإسلام هو أن يزوج الرجل حرمته على أن يزوجه المزوج حريمة له أخرى بغير مهر . وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا شفّار في الإسلام » . فيما يرى علماء آخرون أن الإسلام أقر بعض الأعراف والتقاليد والشرائع السابقة ، مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، ولعل مرجع ذلك قاعدة تقول : « شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ » .

حكم وضعى ، وهذا هو الفارق بين الأمرين .

أما الحق فلما كانت حقيقته عبارة عن سلطة للإنسان على شيء أو على شخص ، فمقتضى طبيعته جواز نقله وإسقاطه ، لأن المفروض أن صاحب الحق جعل مالكًا لأمر وسلطًا عليه ، ما لم يشمله منع من الدين الذي فرض له هذا الحق . وبالجملة فالحق بحسب طبيعته يقبل النقل والإسقاط مثل الملك تماماً ، فإذا شمله منع فهو لأحد أمرين هما :

- أ - أن الشارع الحكيم لاحظ مفسدة في النقل أو الإسقاط فحرمه .
  - ب - أن يكون هناك قصور في الحق مثل أن يكون الحق متقوماً بشخص خاص حق التولية في الوقف ، وحق الوصاية ، وحق الحضانة ، فإن كلف الواقف أو الموصي شخصاً معيناً للقيام بأمر الوقف أو العمل بالوصية ، لما رأى فيه من الصلاح والكافاء ، فليس لهذا الشخص أن يحوله إلى غيره ، إلا إذا نصَّ الواقف أو الموصي على شخص آخر ، فيجوز له أن يحوله إليه لا إلى غيره .
- ويتبين أن نستثنى من ذلك ما كان من المناصب العامة لمن توفرت فيه شروط الأهلية ، حيث يجوز للإمام أو الوالي أو القاضي عند الحاجة أن يترك منصبه لغيره ممن توفرت فيه الكفاية والأهلية . وهناك حقوق لا تقبل النقل مثل حق المضاجعة بالنسبة إلى غير الزوج ، بل جميع حقوق الزوجين مما لا يحتاج إلى دليل لأنه مقتضى طبيعة الزواج . ومنه حق الشفعة الذي يجوز إسقاطه ولا يجوز نقله إلى غير الشريك ، لأنه جعل إرفاقاً بالشريكين وليس لهما نقله إلى آخر .

## ٢- الفرق بين الحق والحكم :

الفرق بين الحق والحكم في اعتبار بعض الفقهاء أن ما يقبل النقل وغيره هو حق ، وما لا يقبل النقل والإسقاط هو حكم شرعي . فالحق نوع من السلطة للشخص على شيء يتعلق بعين أو بعقد ، مثل حق التحجير وحق الرهانة وحق الغرماء في تركة الميت ، وحق الخيار وحق الشفعة ، حيث أن صاحب الخيار والشفعة لها الحق في فسخ العقد لاستيفاء حقوقهما المتعلقة بالبيع والثمن . ومن الحقوق ما هو سلطة على شخص كحق القصاص ، وحق الحضانة ، وحق القسم ونحوها . وصاحب الحق مالك لشيء ويكون أمره إليه ، كما أن مالك الشيء عينًا أو منفعة مسلط عليه ويكون أمره بيده .

وبالموازنة بين الجواز في العقود الازمة التي فيها خيار للطرفين أو لأحدهما ، وبين الجواز في العقود الجائزة رأساً ، نستطيع أن نتبين الفرق بين الحق والحكم ، وأن الشارع اعتبار في العقود الازمة سلطة لذى الخيار على العقد أولاً ، وبالذات وعلى العوضين ثانياً ، وبالعرض لتعلق العقد بهما . وأما في العقود الجائزة فلم يعتبر الشارع سلطة لأحدهما سوى أنه أجاز لهما فسخ العقد . فالفارق بينهما كيفية اعتبار الشارع لهما ، والمرجع في ذلك الأدلة الشرعية ، وفي كثير من الحقوق والاحكام يكون المرجع هو العرف العام . وحاصل الفرق أن الشارع جعل سلطة لذى الحق في الحقوق ، وحكم بحكم تكليفي في الأحكام دون أن يجعل سلطة فيها لأحد .

ولا ينبغي الإغفال عن أن الخيار نفسه هو حق لذى الخيار ، أما تشريعه من قبل الشارع فهو حكم . والأحكام على قسمين : قسم تكليفي يضم الأحكام الخمسة الواجبة وأخواتها التي اعتبرها الشارع شيئاً من العبادات والمعاملات واجبة أو محظمة أو غيرها . والقسم الآخر وضعي يشمل كثيراً من الأحكام الوضعية مثل الصحة والفساد والشرطية والسببية والاقتصاد والمنع ، وغيرها مما شاع في الفقه والأصول والحقوق ، وفي حقل الحكومة والسياسة والمعاهدات ونحوها . والحكم بالختار حكم وضعي ينتزع منه حكم تكليفي ، وبالجواز حكم تكليفي قد ينتزع منه

## ٣ - المصادر الشرعية للحق :

تتألف المصادر الشرعية للحق من أربعة مصادر هي :

### ١ - القرآن الكريم :

هو الأصل الذي تتفرع عنه المصادر الشرعية الأخرى ، والمصدر الأساسي الذي تستمد منه أحكام الشريعة الإسلامية ، بما فيها الأحكام المتعلقة بالحقوق والواجبات . فالله تعالى هو المصدر الحقيقى الأمين لتشريع الحقوق وبيانها ومنحها ، إذ إنه سبحانه أرحم بهم من أنفسهم ، وأعلم بهم وبما يصلحهم ويسعدهم ويهديهم حق الهدایة كما جاء في قوله تعالى : ﴿قُلَّ اللَّهُ يَهْدِي لِّلْحَقِّ، أَنَّمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَبعَ أَمْنٌ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي، فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ يومن: ٣٥.

### ب - السنة النبوية :

هي المصدر الثاني لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومنها الأحكام المتعلقة بالحقوق والواجبات . والسنة النبوية هي الأقوال والأفعال والموافق والتقريرات التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، تأكيداً لما جاء في القرآن الكريم ، وتفصيلاً وبياناً لأحكامه ومبادئه . وال المسلمين ملزمون بالنزول على أحكامها ومبادئها ، عملاً بنصوص القرآن الكريم مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فِذْنُهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ الحشر: ٧.

### ج - الإجماع :

هو القرار الإجماعي الذي صدر عن صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثله القرار الإجماعي الذي يصدر عن علماء المسلمين في جيل من الأجيال ، في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة الواردة في القرآن الكريم والسنّة الشريفة . وال المسلمين ملزمون باتباعه عملاً بنصوص القرآن الكريم ، التي تحذر بشدة من مخالفة سبيل المؤمنين ، مثل قوله تعالى : ﴿لَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَّهُ مَا تَوَلََّ مَا تَمْلَأُ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: ١١٥.

**د - القياس :**

هو الرأي الذي يصدر عن مجتهد في فروع الأحكام ، انطلاقاً من أحكام أصلية وردت في القرآن والسنّة . والقياس أصل شرعي تثبت به الحقوق . وللسنهوري كتاب جامع عن مصادر الحق في الفقه الإسلامي والقوانين الغربية .

## ٤ - طبيعة الحق وأركانه في الإسلام :

### ١ - طبيعة الحق في المنظور الإسلامي : تتبين طبيعة الحق في الإسلام في الحقائق التالية :

- أن الله تعالى هو خالق الكون ومالكه ، وله وحده حق تنظيم ما يملك ، وقد بينت كثير من الآيات القرآنية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى هو مالك الكون وخالقه بكل ما فيه من إنسان أو حيوان أو جماد ، فهو خالقه الذي صوره وأبدعه ، وهو وبالتالي الحاكم فيه بما يشاء . ومن هنا يكثر في القرآن الكريم التعقيب على الأحكام والأوامر والنواهي بأن لله ما في السموات وما في الأرض ، وبأن لله ملك السموات والأرض ، وذلك لتقرير أن مالك السموات والأرض له وحده حق تنظيم ما يملك . والله سبحانه وتعالى وحده حق التشريع للناس بما تقتضيه حكمته .

- وقد شاءت حكمته جل وعلا أن لا يشرع للناس إلا ما فيه خيرهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾** النحل: ٨٩، كما قال سبحانه : **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾** الأنبياء: ١٠٧ ، وقال جل وعلا : **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقْعُمَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ﴾** الحديد: ٢٥.

- إقتضت حكمة الله تعالى أن يستخلف الناس في الأرض ، وقال في محكم تنزيله : **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾** البقرة: ٣٠ ، وسخر لهم ما في السموات وما في الأرض من نعم وقال سبحانه : **﴿أَلمْ ترَوا أَنَّ اللَّهَ سَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبِإِلَهَاتِهِ﴾** لقمان: ٢٠ ، وقال : **﴿وَلَقَدْ مَكَنَّا لَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشٍ قَلِيلًا مَا تَشْكِرُونَ﴾** الأعراف: ١٠.

- المال لله ، حيث أوضحت الآيات الكريمة أن المال الذي بين أيدي الناس هو مال الله سبحانه استخلفهم فيه ، ومنحهم إياها ، وخلوهم الانتفاع به والاستمتاع بطبياته . قال تعالى : **﴿وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ، فَالَّذِينَ أَمْنَوْا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾** الحديد: ٧ ، وقال : **﴿رَأَتُهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾** النور:

٣٣، ولذلك فالناس ليسوا ملوكاً أصليين لهذا المال ، ولا أصحاب حق طبيعي في تملكه ، بل هو هبة وفضل ونعمة من الخالق الكريم .

ومن هنا جاء قول أبي زيد الدبوسي ( ت ٤٣٠هـ ) في كتابه تقويم أصول الفقه : « الملك نعمة علقت بأسباب مشروعة » . قال القرطبي ( ت ٦٧١هـ ) في كتابه الجامع لأحكام القرآن إن هذه الآيات « دليل على أن أصل الملك لله سبحانه ، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله ، فيثبته على ذلك بالجنة » .

- الاستخلاف الإلهي للإنسان على الأرض ليس استخلافاً دائمًا ، بل محدوداً بحدود وضعها الله سبحانه وتعالى عندما قدر آجال الناس وزوال الدنيا .

- وهذا الاستخلاف ليس استخلافاً مطلقاً ، بل بينت الشريعة أصوله وقواعدة . ولم يترك الله تعالى أمر الناس على هذه الأرض فوضى دون تنظيم ، فهو مقيد بقيود شرعها الخالق سبحانه ، وحددت مدة وكيفيته ، ووضحت طريقة الانتفاع والتمتع بما سخره الله للإنسان . وبذلك يظهر أن المستخلفين ليسوا أحراضاً في التصرف فيما استخلفوا فيه ، فقد خلقوا ليعبدوا الله حق عبادته ، بما يعني الالتزام بكل ما شرع الله سبحانه من قواعد وأحكام لتنظيم الحياة الإنسانية بكل معانيها ، لخيرهم وصالحهم . قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ، مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رُزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يَطْعَمُونَ﴾ الذاريات: ٥٦ - ٥٧ ، وإذا لم يفعل المستخلفون ذلك لم يعودوا أهلاً للاستخلاف ، وحرموا أنفسهم مما تستحقه هذه القواعد والأحكام من خير ومصلحة لهم في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَىً فَلَا يُضَلُّ وَلَا يَشْقَى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ طه: ١٢٣ ، ١٢٤ .

ويتبين مما سبق أن الحقوق المقررة للأفراد والجماعة في منظور الإسلام ، إنما هي منح إلهية مقررة بفضل الله تعالى للإنسان من أجل أن يحقق بها مصالحه في الدنيا والآخرة . فهي ليست حقوقاً طبيعية لأصحابها ، ولا هي منح من المجتمع أو القانون الذي تضعه الأمة ، ولذا ليس للمجتمع أو للدولة التي تمثله أن تتعرض لفرد في حقوقه ما دام يلتزم بشروط المانح وأوامره . ومن هنا فلا مجال في

الشريعة الإسلامية لتصور الحقوق المطلقة يتصرف الناس في استعمالها وفق أهوائهم ، حيث وضعت الشريعة القواعد التي تكفل تحقيق مصالح الفرد ومصالح الجماعة بشكل متوازن ، دون غلو ولا تطرف في نظرتها إلى الحقوق ، كما أنها تحافظ عليها ولا تمس جوهرها .

**ب - أركان الحق في الإسلام :** تقوم الحقوق في الشريعة الإسلامية على أساس ومبادئ أهمها :

- الحقوق لا تعتبر إلا باعتبار الشارع الحكيم ، فهي تنشأ بأحكامه ، وتوجد بإرادته ، نصاً مباشراً أو استنباطاً من النصوص وفق قواعد الاجتهداد المقررة . فالشريعة هي أساس الحقوق وجوداً ، واعتباراً ، وتنظيماً ، وانقاضاً ويقول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في المواقفات : « لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً بإثبات الشرع ، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل » .

- الحقوق في المنظور الإسلامي مقيدة بقيود تضمن مصالح الفرد والجماعة . وتخالف هذه الحقوق من حق لآخر ، وهي في مختلف أنواع الحقوق على نوعين :

١- قيود أصلية ملزمة للحق لا تنفك عنه .

٢- قيود استثنائية طارئة ، قد تفرض على الحق إذا أوجبت ذلك ظروف خاصة قد يتعرض لها المجتمع . ويقصد بالقيود الاستثنائية ما تفرضه الدولة على الملكية الخاصة من قيود عندما تنشأ ظروف توجب ذلك . وتشمل هذا القيود قضايا عديدة مثل فرض ضرائب جديدة على أموال الناس ، والتسعير ، والغرامة ، ونزع الملكية لمنفعة العامة وغيرها .

- حملت الشريعة الإسلامية الأفراد واجبات والتزامات معنوية ومادية تهدف إلى تحقيق مصالح الجماعة ، وتحل للحقوق وظائف اجتماعية تعود على المجتمع بالخير والمصلحة . مثل تحميل الأفراد واجبات دفع الزكاة ، والنفقة على الأقرباء الفقراء ، وصدقة الفطر ، والكافارات وغيرها ، مما يجعل لحق الملكية في نظر الإسلام وظيفة اجتماعية . يقول أبو زيد الدبوسي في تقويم أصول الفقه : « فالله تعالى لما خلق الإنسان بحمل أمانته ، أكرمه بالعقل والذمة حتى صار أهلاً لوجوب الحقوق له

وعليه ، فثبتت له حق العصمة ، والحرية ، والمالكية (الملكية) بأن حمل حقوقه ، وثبت عليه حقوق الله تعالى التي سماها أمانة . والأدمي لا يخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق الشرع عليه ، كما لا يخلق إلا وهو حر مالك لحقوقه».

ويشعرنا هذا النص باهتمام فقهائنا بتوضيح حقوق الإنسان ، المفطور عليها بإرادة الله جل وعلا ، مما يجعل لها حرمة تجعل الإعتداء عليها والتقليل من شأنها إعتداءً صارخاً على شرع الله ودينه . فالعصمة والحرية والملكية على سبيل المثال حقوق أثبتها الله سبحانه وتعالى للإنسان . وهي كما يقول الدكتور عبد السلام العبادي في كتابه «الملكية في الشريعة الإسلامية» : «ليست ناشئة عن طبائع الأشياء ، ولا عن اتفاق الناس ، ولكنها ناشئة بإرادة الله سبحانه ، وجعله السبب منتجًا لسببه شرعاً ، فالإعتداء عليها إعتداء على إرادة الله تعالى» . وأكد أن الملكية في الإسلام حق فردي مقيد بتوظيف واستخلاف من الخالق الكريم ، وأن لهذا الحق وظائف شخصية وأسرية واجتماعية حدتها الشريعة . وهناك قيود مقررة على حق الملكية في المنظور الإسلامي تشمل قيوداً أصلية واستثنائية . والقيود الأصلية لا تتفك عن حق الملكية وتلزمه باستمرار . أما القيود الاستثنائية فهي ما تفرضه الدولة على الملكية الخاصة من قيود عندما تواجهها ظروف توجب ذلك ، مثل فرض ضرائب جديدة على أموال الناس ، والتسعير ، ونزع الملكية للمنفعة العامة ، وتحديد الملكية وغيرها .



**الفصل الثاني**  
**أنواع الحقوق في الإسلام**



## أنواع الحقوق في الإسلام

يشتمل هذا الفصل على أربعة موضوعات هي :

- حقوق الله سبحانه وتعالى .
- حقوق الإنسان وغيره من المخلوقات .
- تأثير التحولات الاجتماعية في مفهوم الحق العامة والخاصة .
- المصلحة وموقعها من الحق في الإسلام .

ونعرض بإيجاز فيما يلي كلاً من هذه الموضوعات :

### ١- حقوق الله سبحانه وتعالى :

حقوق الله تعالى هي ما يتعلق به النفع العام للعباد ، إذ إنه سبحانه متعال عن النفع والضرر وقيل إن المقصود بحقوق الله حقوق الجماعة . وقد نسبت إلى الله تعظيمًا لها وتشريفاً . وعرف القرافي ( ت ١٢٨٤ هـ / ١٢٨٥ م ) في كتابه الفروق حقوق الله تعالى بأنها أوامره ونواهيه . وهناك التكاليف التي هي حق خالص لله تعالى كإيمان وتحريم الكفر . وقال ابن قيم الجوزية ( ت ٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م ) في كتابه أعلام الموقعين ( ١ / ١٠٨ ، دار الفكر ، بيروت ط ١٩٧٧ م ) : « فحق الله لا مدخل للصلاح فيه كالحدود والزكوات والكافارات ونحوها » . وأفهم ما يميز هذه الحقوق أنه لا يجوز إسقاطها بعفو أو صلح أو إبراء كالصلة والصوم . والناس جمیعاً ولا سيما ولادة الأمر مطالبون باحقيقها والدفاع عنها . وقد قسم العز بن عبد السلام ( ت ٦٦٠ هـ / ١٢٦٢ م ) حقوق الله تعالى في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام إلى ثلاثة أقسام هي :

- القسم الأول : ما هو حق الله خالصاً، وهذا كالمعارف والأحوال المبنية عليها ، كإيمان المتمثل في قوله تعالى : ﴿أَمْنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمْنٍ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رَسُلِهِ﴾ البقرة: ٢٨٥ ، والإيمان هو أن يؤمن الإنسان بالله وملائكته وكتبه ورسالته ، واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره .

- القسم الثاني : ما يترکب من حقوق الله تعالى وحقوق عباده كالزكاة، والصدقات ، والكافارات ، والأموال المندوبة ، والأضحيات ، والهدايا ، والأوقاف. فهذه قربة إلى الله من وجهه ونفع لعباده من وجه آخر .

- القسم الثالث : ما يترکب من حقوق الله تعالى وحقوق الرسول ﷺ، وحقوق المكلف والعباد مثل الأذان الذي فيه حق له تعالى في التكبير ، والشهادة بالوحدانية. أما حق الرسول الكريم فالشهادة له بالرسالة ، وأما حق العباد فبإرشاد إلى تعريف دخول الأوقات ، والدعاء إلى الجماعة في العبادات كالصلوة ، والجهاد ، والطاعة . قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَاطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَلِمَّ الْأَمْرَ مِنْكُمْ﴾ النساء: ٥٩.

ويمكن تلخيص أهم حقوق الله تعالى على عباده بعبادته بإخلاص وعدم الإشراك به ، وأن يعلم المصلي أن الصلاة وفادة إلى الله عزوجل ، وأنه فيها قائم بين يديه تعالى ، وحق الحج والصوم ، أي التنفيذ والالتزام بجميع أوامر الله تعالى ونواهيه ، بما يعني الطاعة المطلقة للخالق سبحانه وتعالى .

## ٢ - حقوق الإنسان وغيره من المخلوقات :

١ - حقوق الإنسان : عرّف العز بن عبد السلام حقوق الإنسان بأنها كل ما يتعلق بجلب المصالح ودرء المفاسد للناس . وقد تناولت تعاليم الإسلام هذه الحقوق من حيث ما على الإنسان من واجبات والتزامات ، تدخل في مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة التي تحقق مصلحة الإنسان وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسل ، وهي ضرورية لبقاء البشرية ، لأنها تشمل كل ما للإنسان من مصالح وواجبات لنفسه أو للأخرين . من ذلك حقه في الحياة ، والعمل ، والأمن ، وحرية الاعتقاد والفكر ، والكرامة ، والملكية والتصرف ، والاستئجار والتقاضي ، والعدل والشورى ، والتنقل ، واختيار المنزل ، والمساواة بين الناس أمام القانون ، والحصول على الرعوية أو الجنسية . وقد توسيع المسلمون في مفهوم حقوق الإنسان فجعلوها تشمل التوسيعة في المعيشة ، ورفع الضيق عن الناس ، والتزام مكارم الأدب وفضائل الأخلاق .

وقد قسم العز بن عبد السلام حقوق الإنسان إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول** - حقوق المكلف على نفسه ، وتشمل كل ما فيه حفظ الإنسان نفسه حتى لا تصل إلى التهلكة . قال تعالى : ﴿وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الإسراء: ٣٣، كما قال عزوجل : ﴿وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن لنفسك عليك حقاً » مثل حقه في المأكل والمليس والمأوى والصحة . ومن هذه الحقوق حق الوصية كما جاء في قول الرسول الكريم : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به أن يبيت ليلاً إلا ووصيته عنده » .

**القسم الثاني** - حقوق بعض المكلفين على بعض : وضابط هذه الحقوق جلب كل مصلحة واجبة أو مندوبة ، ودرء كل مفسدة محمرة أو مكرورة . ويدل على هذه الحقوق جميعها قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة: ٢، وقوله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِالْعَدْلِ وَإِلَهَسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَيَنْهَا عَنْ

**الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون** ﴿النحل: ٩٠﴾، وينبغي أن تسود المودة والتراحم بين جميع المسلمين ، فمن حق المسلم على المسلم إذا لقيه سلم عليه ، وإذا مرض زاره ، وإن مات شيعه . ولا يجوز له أن يسيء الظن به أو يفتراه ، أو يتဂسسه عليه ، أو ينال من شرفه وشرف المسلمين ، قال تعالى : «**إِيَّاهَا الَّذِينَ آتَنَا إِنْتَبْهَا كثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنَّمَا** ، ولا تجسسوا ولا يفتب بعضكم بعضاً» **الحجـرات: ١٢**، وقال عز وجل : «**وَالَّذِينَ يَرْمَنُونَ** المحسنات ، ثم لم يأتوا باربيعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلة» **النور: ٤** .

وهناك حقوق على المسلمين وولاة أمورهم ، وقد أوضح علي بن أبي طالب ذلك بوضوح في قوله : «أيها الناس إن لي عليكم حقاً ، ولكم عليّ حق . فاما حقكم عليّ فالنصيحة لكم ، وتوفير فنيئكم عليكم ، وتعليمكم كيلا تجهلوا ، وتأديبكم فيما تعلموا ، وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة ، والنصيحة في المشهد والمغيب ، والإجابة حين أدعوكم ، والطاعة حين أمركم» . وقال : «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله عزوجل ، ويعدل في الرعية . فإذا فعل ذلك فحق لهم أن يسمعوا ويطيعوا وأن يجيبوا إذا دعا ، وأي إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له» .

وتعتبر النصيحة والشورى من حقوق ولاة الأمر على الرعية ، والرعاية على ولاة الأمر . إذ إن النصيحة أمر تقتضيه مصلحة الحكم واستقامته . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «ما من عبد يسترعى الله رعية فلم يحطها بنصيحته لم يجد رائحة الجنة» . كما أن من الضروري بمكان أن يتلقى الحكم والمحكومين عند نقطة الشورى ، لينطلقا من قاعدتها نحو رفع دعائم الدولة الإسلامية التي ترعى مصالح الإنسان . والشورى مبدأ إنساني أصيل ترتفع به إلى مستوى المسؤولية . كما أنها توزع المسؤوليات بين الحاكم والرعاية ، وتجعل صلة الحاكم بالمحكمين صلة إنسانية قبل أن تكون صلة سياسية ، وتجعل هذه الصلة تعاوناً بين الجانبين يتربى عليه الإخلاص والإنسجام والتصح في السر والعلن ، مما يسكن العواطف ويهدىء الثورات ، فينعم الجميع بنعمة الاستقرار والطمأنينة والحرية والعدل . وتعتبر الشورى من سمات جماعة المسلمين البارزة حكاماً ومحكمين ، كما قال تعالى : «**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**» **الشورى: ٣٨**، وقوله عز وجل : «**وَشَارِدُهُمْ فِي**

الأمر<sup>هـ</sup> أَلْعُمْرَانِ: ١٥٩، وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْفَقِيهُ الْمُفَسِّرُ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت ٥٤٢ هـ / ١٤٤٨ م) فِي كِتَابِهِ الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: «وَالشُورِيُّ مِنْ قَوَاعِدِ إِسْلَامٍ وَعَزَائِمِ الْأَحْکَامِ، وَمَنْ لَا يَسْتَشِيرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْدِينِ فَعَزْلُهُ وَاجِبٌ». وَأَمَّا الشُكْلُ الَّذِي تَمَّ فِيهِ فَهُوَ مُتَرُوكٌ لِصُورَةِ الْمُلَائِمَةِ لِكُلِّ بَيْتٍ وَزَمَانٍ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا السَّامِيَّةِ فِي الْمَجَتمِعِ إِسْلَامِيٍّ.

ولو طبق تنظيم هذه الحقوق المتعددة في جلب المصالح ودرء المفاسد في حقوق بعض المكلفين على بعض بتأسيس مؤسسات لها كما فعل السلف الصالح في بعض منها ، كتأسيس معاهد التدريس ، والمستشفيات ، ويكون التأسيس أعم مثل الأخذ بأيدي المبتكرين وإعانتهم على الإنتاج ، لظهر النبوغ الإسلامي من جديد ، ووصلت أمتنا الإسلامية إلى أرقى درجات التقدم .

ب - حقق الحيوان في الإسلام : إن الإسلام في عنایته بالحقوق للخلوقين لم يهمل الحيوان وكل ما هو حي ، فقد قال تعالى : **﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أُمِّا مَثَلَكُمْ﴾** الأنعام: ٣٨، وقد اهتم فقهاء المسلمين بحقوق الحيوان وسبقوا الغرب في الدعوة إلى الرفق بالحيوان والدفاع عنه. وقد نسب إلى الرسول ﷺ قوله : «للدابة على صاحبها خصال : يبدأ بعلفها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مر به ، ولا يضرب وجهها ، فإنها تسبح بحمد ربها ، ولا يقف على ظهرها إلّا في سبيل الله ، ولا يحملها فوق طاقتها ، ولا يكلفها من الشيء إلّا ما تطيق ». وقد عاقب عمر بن الخطاب صاحب جمل حمله فوق طاقته وقال له: «حملت جملك ما لا يطيق» . وهناك حديث عن إمرأة ربيطت هرة ولم تطعمها فنالها العذاب ، وحديث عن خاطئة غفر لها لأنها أغاثت كلباً يلهث من العطش . وهناك في الإسلام حقوق أخرى كثيرة للحيوان منها على سبيل المثال :

١- يجب توفير ما يحتاج إليه الحيوان في بيئته حياً ، ويقول المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م) في كتابه «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» : «وَأَمَّا نَفْقَةُ الْبَهَائِمِ الْمُمْلُوكَةِ فَوَاجِبَةٌ بِلَا خَلَفٍ ، سَوَاءَ كَانَتْ مَأْكُولَةً لِلْحَمَّ أَمْ لَمْ تَكُنْ ». .

٢ - إذا كان الحيوان يكتفي بالرعي ، فعلى المالك تخليةه ليرعى من خصب الأرض ، فإن لم يكلفه ذلك وجب على المالك أن يعلمه .

٣ - ينبغي لمالك البهيمة أن لا يستقصي في الحلب ، بل يبقي شيئاً في الضرع ، لأنها تتأنى به . كما يجب أن يبقي للنحل شيئاً من العسل في الكورة . وكذلك الحال بالنسبة إلى ديدان القرز التي تعيش على ورق التوت . فعلى مالكها توفير كفايتها منه ، وحفظها من التلف .

٤ - لا يجوز صيد صغار الطير قبل قدرتها على الطيران .  
ويلاحظ أن أهم ما يميز حقوق الحيوان في الإسلام أنها تستند إلى قواعد وقيم شرعية ، في حين أن تعامل الغرب والأمم الأخرى مع الحيوان إنما يتم على أساس عاطفي محض .

## ٣ - مفهوم الحقوق العامة والخاصة وأثر التغيرات الاجتماعية فيه :

١ - **مفهوم الحقوق العامة** : هي القواعد الحاكمة على علاقات الدولة ورجالها مع الناس وتنظم مؤسسات الدولة ، وتعتبر الإنسانية سبب ترتيب الحقوق العامة المشتركة بين الناس لهذه العلاقة التي تربطهم . وقد أشار الفقهاء المسلمين إلى هذه الحقوق بالحق العام ، أو حق الشارع أي واضح القانون . وتهدف الحقوق العامة إلى حماية مصالح المجتمع . ومن هذه الحقوق حق الحياة وحفظ النفس والعقل والنسل ، وحق الأمن العام ، والأمن الاجتماعي والاقتصادي ، وحق العمل والتنقل ، وحرية الاعتقاد والرأي ، والمساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم ، والحفاظ على حريةهم وكرامتهم ، والعدل بينهم بالإضافة إلى الملكية العامة التي يكون صاحبها مجموعة الأمة أو جماعة منها ، دون النظر إلى أشخاص أفرادها على التعين بحيث يكون الانتفاع بالأموال المتعلقة بها لهم جديعاً . مما يعني حجز هذه الأموال عن التداول ورصدها لأنواع الانتفاع التي تحتاجها الأمة أو جماعة منها . وتتميز الحقوق العامة عن الحقوق الخاصة ، بأن القواعد الحقوقية العامة فيها جانب أمري ، بحيث أن الأفراد لا يمكنهم أن يتخلصوا منها بالتراضي والاتفاق فيما بينهم ، في الوقت الذي تكون فيه الحقوق الخاصة مبنية على إرادة الأفراد ، حيث أنه عندما يريد الطرفان أن ينقلا عهداً أو يسقطا حقاً يمكنهم ذلك بالتراضي والاتفاق .

ب - **مفهوم الحقوق الخاصة** : هي مجموعة القواعد التي تحكم علاقات الأفراد بهدف تأمين مصالحهم . وتشمل حقوق المكلف على نفسه من حياة وعمل وتكوين أسرة وتملك يكون صاحبه فرداً أو جماعة على سبيل الاشتراك ، وحرمة مال الغير ، وحقوق بعض المكلفين على بعض ، مثل حقوق أفراد الأسرة من زوجين ووالدين وأبناء وحق ذوي الأرحام لقوله تعالى : ﴿وَاتُّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَام﴾ النساء: ١، وقال عز وجل : ﴿فَهَلْ مُسِيتُمْ إِنْ تُولِيهِمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُم﴾ محمد: ٢٢، مما يؤكّد مراعاة هذا الحق . بالإضافة إلى حقوق بعض اليتامي الذي أكدّه القرآن الكريم في عدة آيات منها : ﴿وَهُوَ الَّذِي عَلَى حِبِّهِ ذُرِّيَّ الْقَرِبَى وَالْيَتَامَى﴾ البقرة: ١٧٧، ﴿وَأَتَوْا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُم﴾ النساء:

٢، وحق كل من الفقير والمسكين ، وابن السبيل ، والجار ذي القربي ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب أي رفيق السفر ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلِتَةِ قُلُوبُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيل﴾ التوبية: ٦٠، وقال سبحانه : ﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيل﴾ النساء: ٣٦.

### ج - تأثير التحولات الاجتماعية في مفهوم الحقوق العامة والخاصة :

تسند أكثر الحقوق الناظرة إلى العلاقات الفردية والعائلية والمعاملات بين الأفراد إلى إرادة الأفراد الناشئة عن الأعمال الحقيقة المتبادلة بين طرفين . ونظرًا لوجود تعقيدات وصعوبات تزداد بتطور واتساع العلاقات على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي ، نشأت ضرورة تدخل القوى العامة ومؤسسات الدولة لتحقيق إشراف أكثر على تنظيم العلاقات الخاصة للمواطنين . وتقتضي الإرادة الحقيقية للمجتمع عندما تريد تنظيمه وحماية حقوق فئات الشعب الاجتماعية ، والحد من توسيعة الإرادة الفردية في المجتمع ، تقتضي هذه الإرادة إيجاد قوانين وضوابط وأحكام ثانوية وظروف معينة ، بل تقتضي أحياناً تغيير ماهية الحقوق الاجتماعية . ومن هنا فإن كثيراً من الحقوق الفردية التي كانت تعتبر فردية محضة، سوف تخرج بوضوح هذه الضوابط عن الإرادة الفردية ، وتجعل امكانية التراضي بين الطرفين محدوداً .

من جهة أخرى فإن كثرة وظائف الدولة في المجتمع يجعل مؤسساتها الملزمة بممارسة الأعمال الاقتصادية والحقوقية تمارسها بشكل سيء ، وهذا بدوره يؤدي إلى تبدل المفاهيم الحقوقية الخاصة وال العامة عن ماهيتها السابقة بشكل مستمر . فهي تتغير وفقاً لاتساع تدخل الدول في الشؤون الخاصة للمواطنين وأفراد المجتمع، وتبعداً لضرورة إرادة المجتمع وفرض حفظ النظام فيه . ويلاحظ في ضوء ذلك أن مفاهيم جديدة أصبحت تحكم في علاقات القوى العامة في المجتمع والعلاقات الخاصة بالأفراد ، بحيث يصعب تعين القواعد السائدة فيما بينهم من جهة كونها

مشمولة بالقواعد الحقوقية العامة أم الخاصة ، وأحياناً لا يمكن تمييز بعضها عن بعض .

ويتضح مما سبق أن المفاهيم الحقوقية الخاصة وال العامة ليست ثابتة ، بل هي قابلة للتغيير ، كما هو معروف بالنسبة للحقوق التي تحكم علاقات العامل بصاحب العمل . فلم تكن هذه الحقوق في الماضي مربطة بالأمور العامة للمجتمع ، ولا تدخل تحت إرادة الدولة العامة ، بل كانت تعتبر حقاً فردياً خالصاً ، وفي إطار التعاقد الخاص . فالعامل وصاحب العمل هما طرفا هذا التعاقد ، ويجريانه بحرية تامة دون تدخل إرادة المجتمع العامة في ظروف التعاقد الخاص ولا في مدته وأجرته . وقد تطور الوضع بمرور الزمن ، وبرزت أهمية وضرورة تدخل الدولة لتأمين مصالح حقوق العمال ، وواكب ذلك ظهور تجمعات ونقابات عمالية وحرفية كبيرة أثرت في التحولات الاجتماعية والسياسية في كثير من الدول مما جعلها تتدخل في الأمور وتبادر إلى وضع القوانين والنظم الخاصة لتأمين حقوق العمال والحفاظ على المنافع العامة للمجتمع ، وذلك بإيجاد ظروف خاصة في علاقات العامل بصاحب العمل . وبعبارة مبسطة فإن تعاقد العمل الذي كان يعتبر بالأمس من الحقوق الخاصة المحسنة ، فقد ماهيته الخصوصية ، وأصبح يعتبر من ماهيات الحقوق العامة . والأمر الآخر في هذا المجال هو قضية حقوق العائلة ، التي لا بد أن تبحث من خلال الأحكام الشرعية والقوانين الخاصة التي تحكمها ، وحصول تغيرات اجتماعية أساسية في المجتمعات البشرية في عصر الصناعة والتقنية الحديثة . ولا بد من الاستشارة العلمية والفقهية في ذلك ، وأن يولي هذا الأمر مزيداً من العناية والبلورة ، حتى لا تختلط قضية الحقوق العامة وال الخاصة في بناء الشريعة الإسلامية .

## ٤ - المصلحة وموقعها من الحق في الإسلام :

المصلحة تعني الصلاح المنافي للفساد ، وهي في الفقه الإسلامي جلب لما ينفع ودفع لما يضر . وبنية الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وجاء مقصد وضع الشرائع لمصالح العباد في العاجل والأجل . ذلك أن الحق مصدره الحكم ، والآحكام معللة بمصالح العباد . وتنشأ الحقوق مباشرة من الحق أو بطريق غير مباشر هو الحكم الذي يصنع أسباباً للحق . فلا ينشأ الحكم إذن من الحق مباشرة ولكن بسبب يعرف بالعلة . وذهب إلى ذلك عدة فقهاء منهم العز بن عبد السلام الشافعي ، والشاطبي المالكي . وقد أوضح الأخير بشكل واضح بناء الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وأفرد لذلك كتابه المقاصد الشريفة . وهناك أمثلة عديدة على ذلك منها :

أ - أن إرسال الرسل كان في أوقات تدعوا إلى الإصلاح ، ويؤكد أن استقراء الشريعة في أحكامها يوضح أنها وضعت لمصالح العباد ، لأن الله تعالى بعث الرسل مصدر الأحكام ، واستدل على ذلك بقوله سبحانه : **﴿رَسُلٌ مُّبَشِّرٌ وَّمُذَرِّبٌ لِّلَّهِ يَكُونُ لِّلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُل﴾ النساء: ١٦٥**.

ب - قوله تعالى بعد آية الوضوء : **﴿مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِي جُعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرْجٍ وَّلَكُنْ يَرِيدُ لِي طَهُورَكُمْ، وَلَيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَمْ تَكُنْ تَشْكِرُونَ﴾** المائدة: ٦، وفي التطهير مصلحة للعباد .

ج - كذلك فإن الصلاة فيها مصلحة لهم بقوله تعالى : **﴿وَاقِمِ الصَّلَاةَ، إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾** العنكبوت: ٤٥، وقال عبدالله بن عباس في ذلك : « من لم تنته صلاة عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلاّ بعده ».

د - وهناك خير ومصلحة للمسلمين في الصيام ، قال تعالى : **﴿إِنَّمَا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ... وَانْ تَصُومُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾** البقرة: ١٨٣، ١٨٤.

ه - كما فرض الله تعالى الجهاد للدفاع عن المسلمين ودفع الظلم عنهم ، قال

تعالى : ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نِصْرِهِ لَقَدِيرٌ ، الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ الحج: ٤٠، ٣٩.

و- وأشار الله عزوجل كذلك إلى حكمة القصاص في قوله : ﴿وَلَكُمْ فِي  
القصاص حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لِعُلْمِكُمْ تَتَقَنَّ﴾ البقرة: ١٧٩، لأن في القصاص ردع  
للمجرمين والمفسدين وحفظ لحياة الناس وتوفير الأمن للمجتمع.

#### - درجات المصالح :

تختلف المصالحة في تأكدها والاضطرار إليها وصفة ذلك ، مما أدى إلى  
تقسيمها إلى ثلاثة أقسام هي مصالح ضرورية ، حاجية ، وتحسينية.

أ - المصالح الضرورية : هي ما لا بد منه في مصالح الدين والدنيا في  
العبادات والعادات والمعاملات والجنيات ، مما ينشأ عن انعدامه عدم استقامة  
مصالح الدنيا وفسادها ، وفوت السعادة الأبدية في الآخرة وحصول الخسران المبين.  
ويتم حفظ المصالح الضرورية باقامة أركانها ، وثبت قواعدها ، والإخلاص بها،  
ودره الفساد عنها . وتمثل فيما يرجع إلى حفظ الدين كاؤليمان ، والجهاد من يكون  
حرباً على الإسلام ، والصلة ، والزكاة ، والصيام ، والحج . وتبهر في العادات فيما  
تقوم به البنية الإنسانية . أما المعاملات المتعلقة بالغير فمنها انتقال الأموال ببعوض  
أو بغير عوض ، في حين تتمثل الجنایات في درء ما كان عائداً على ما تقدم  
 بالإبطال ، كالقصاص والديات والحد ، وتضمين قيم الأموال ، وحد الزنا من جانب  
العدم . وتدور المصالح الضرورية حول حفظ الكلمات الخمس ، وهي حفظ الدين،  
والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

ب - المصالح الحاجية : هي الحاجات المفترضة إليها من حيث التوسعة ، ورفع  
الضيق في العادات والعادات والمعاملات والجنيات . فهناك رخص مخففة في  
العادات بسبب المرض والسفر ، كما هو الحال في التخفيف عن أصحابها في  
الصلة والصيام ، كالجلوس في الصلة لأجل المرض ، وقصيرها في السفر،  
وإباحة الإفطار للمريض والمسافر . أما في العادات فيتمثل ذلك في إباحة الصيد،  
والتمنع بالطيبات الحلال . في حين نجدها في المعاملات التي لا تشمل الكليات

الخمس مثل القراء ، والمساقاة ، والسلم ، كما تتمثل في الجنایات في الحكم باللوث ، والتدمية ، والقسامة ، وضرب الدية على العاقلة ، وتضمين الصناع .

ج - المصالح التحسينية : هي الأخذ بمكارم الأخلاق ، بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال التي تألفها العقول السليمة . وهي تجري في العبادات كازالة النجاسة ، وستر العورة ، والتقرب بالنواقل ، وفي العادات كآداب الأكل والشرب ، ومجانبة الإسراف والإقتار ، وفي المعاملات مثل بيع النجاسات إلا للضرورة كبيع الزيل . وفي الجنایات مثل منع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد .

#### - المصلحة المطلوبة :

لما كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقوم في أساسها ومتناها على المصالح ، فإنه لا محيى عنها ، لأن عدم الأخذ بالمصلحة يخل بنظام الحياة ، إذ هي تتوقف على ما يركزها في مراعاة مصالح المجتمع ليتابع تقدمه في مسيرة صالحة متكاملة . والمقصود بالمصلحة المطلوبة أن تكون كذلك في الحدود التي حدتها بها الشريعة ، في مراعاة حقوق الله وحقوق عباده . إذ لا يمكن أن تكون هناك مصلحة مناقضة للنصوص الشرعية ، وإنما ذلك مفسدة تتقدم على المصلحة ، مثل التساهل في التعامل بالربا لأنه يقوم عليه الاقتصاد الغربي .

#### - المصلحة المرسلة من أدلة الأحكام :

يمكن تعريف المصلحة المرسلة كما يفهم من كلام الغزالى (ت ٥٠٥ هـ / ١١١١ م) في كتابه المستصنف من علم الأصول (١/٢٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣ م) أنها ما يؤدي إليه اجتهاد مجتهد مما لا أصل معين من جلب منفعة أو درء مفسدة في رتبة الضرورات . كما يعرفها القرافي الصنهاجي (٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م) في كتابه شرح تنقیح الفصول (٤٠١، تونس ١٣٣٠ هـ) ، أنها المصلحة المعتبرة مما لم يشهد له الشرع باعتبار ولا إهدار ، ولكنها على سنن المصالح وتلقاه العقول بالقبول . وعلى منهج هذا التعريف ما ذكره الدكتور محمد سعيد البوطي في كتابه ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (٣٣٠) ، بأنها كل مصلحة

داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء .

وعلى الرغم من اختلاف بعض الفقهاء في المصلحة المرسلة فإنها لا معدل عنها ، وبخاصة فيما هو معتمد فيها ، من ذلك أقضية الصحابة الذين كانوا يتعلّقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل الدليل على إلقاء تلك المصلحة ، وهذا أمر مقطوع به . كما عمل الصحابة أموراً مطلق المصلحة لا لتقديم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف الذي لم يتقدم فيه أمر ولا نظير ، وولالية العهد من أبي بكر الصديق إلى عمر بن الخطاب ، وترك الخلافة شورى ، وتدوين الدواوين ، وعمل السكة المسلمين ، واتخاذ السجن مما فعله عمر ، بالإضافة إلى قيام عثمان بن عفان بهدم الأوقاف التي بإزار المسجد النبوي في المدينة لتتوسّعه ، وتحديد الأذان في الجمعة بالسوق وهو الأذان الأول ثم نقله هشام بن عبد الملك إلى المسجد ، وذلك كله لعمل المصلحة . ونجد أمثلة أخرى كثيرة على المصلحة المرسلة في كتب عدد من الفقهاء مثل الأحكام السلطانية للماوردي ، ومغيث الخلق للجويني ، وشفاء الغليل للفزالي ، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ، والاعتصام الشاطبي .

#### - المصلحة لإقامة الدولة وغيرها من المصالح :

أشار الشاطبي في كتابه الاعتصام إلى ما هو ضروري أشد الضرورة في تركيز الدولة وتمكينها من الدفاع عن الحوزة . وإذا استدعت الحاجة إلى تكثير الجنود لسد الثغور ، وحماية الدولة الواسعة ، وخلا بيت المال ، وارتقت حاجات الجند إلى مالاً يكفيهم . فللامام العادل أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يتوافر المال في بيت المال ، كما يمكنه توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك لتعزيز قوة الدولة وعدم تعريضها لأخطار الأعداء . وهناك ملائمة أخرى تتمثل في الأب في طفله ، أو الوصي في يتيمه ، أو الكافل فيمن يكفله ، مأمور برعاية للأصلاح له ، وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات أو المؤن المحتاج إليها ، وكل ما يراه سبباً لزيادة ماله أو حراسته من التلف .

وإذا وطى الأعداء أرض المسلمين ، وجب القيام بالنصرة ، وإجابة دعوة الإمام إلى ذلك بالنفوس والأموال ، حماية للدين وتحقيقاً لمصلحة المسلمين . وينبغي

أن تستمر الدولة في تعزيز قوتها حتى وإن عدم الأعداء الذين يهددونها ، وذلك حتى تكون دائمًا على استعداد لإنماد الفتن الداخلية التي قد تقع في المجتمع . يضاف إلى ذلك أن الاستقرار في الأزمات إنما يكون حيث يرتجى لبيت المال دخل متوقع أو مأمول . أما إذا انتفى توقع شيء من ذلك وضفت وجوه الدخل بحيث لا تفي باحتياجات الدولة الضرورية ، فلا بد من جريان حكم التوظيف . وهذه مسألة أكدها الغزالي في مواضع من كتبه ، وابن العربي في أحكام القرآن ، وشرط جواز ذلك كله بعدلة الإمام وإيقاع التصرف فيأخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع .

#### - موقع المصلحة من الحق :

خص الله تعالى الإنسان بالأمانة وهي المسؤولية المترفرعة عن حقوق متعددة، فمن وقى بهذه الحقوق استحق الإثابة ، ومن ضيّعها ضيّع على نفسه الجزاء الأفلى، وارتباط المخلوق بهذه الحقوق عرضه الله على سائر المخلوقات ، فأبى أن تتحمّلها خوفاً من تضييعها ، إلا أن الإنسان قبل ذلك ، جهلاً منه بالعقوبة كما قال سبحانه : ﴿وَإِنَا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّهُمْ مِنْهَا ، وَحَمِلَهَا إِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلَّمًا جَهْلًا﴾ الأحزاب: ٧٢، وقد توزعت هذه الحقوق على أقسام مختلفة ، وهو ما أشار إليه الرسول ﷺ في قوله لعبد الله بن عمر بن الخطاب حين علم النبي الكريم أنه يسرد الصوم ويصلّي الليل : « صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لنفسك وأهلك عليك حقاً ». ويقول الدكتور محمد فتحي الدريري إن المصلحة هي غاية الحق الذي شرع الله تعالى الحق من أجلها ، وعلى هذا ، يزداد الحكم في طلب الحق كلما ازدادت المصلحة فائدة للأمة ، لأن قوة الطلب على قدر الدليل الذي هو المصلحة . فيما يرى الشيخ محمد تقى العثمانى أن الأحكام الشرعية مبنية على المصالح ولكنها غير دائرة عليها ، أي لا تدور مع وجود المصلحة وعدمها ، ويؤكد ضرورة بقاء الحكم الشرعي إذا لم تدرك المصلحة . فيما نوه الدكتور محمد سعيد البوطي بضوابط المصلحة الشرعية ، من حيث اندرجها في مقاصد الشرع ، وعدم معارضتها لكتاب والسنة والقياس بالإضافة إلى عدم تفوتها مصلحة أهم منها .

## **الفصل الثالث**

# **الحريات والحقوق المعنوية والذهنية في الإسلام**



## الحريات والحقوق المعنوية والذهنية في الإسلام

يشتمل هذا الفصل على أربعة موضوعات رئيسة هي :

- مفهوم الحرية في الإسلام .
- القواعد والأسس والضوابط التي تقوم عليها الحريات في الإسلام .
- أنواع الحريات في الإسلام .
- الحقوق الذهنية والمعنوية أو حق الابتكار الذهني في الإسلام .

ونتناول كلاً من هذه الموضوعات بإيجاز :

### ١- مفهوم الحرية في الإسلام :

الحرية مفهوم عام متشعب الجوانب ، وقد اختلف الناس على مدى العصوب في تحديد دلالاته حسب أزمانهم ومذاهبهم العقائدية والسياسية ، ونظرية المجتمعات والأفراد في زمان معين إليه . على أن أقرب مفاهيم الحرية إلينا اليوم هي التي تحدد الحرية « بامتلاك الإنسان لإرادته والتصرف بها وتصور أفعال عنها ، لا عن إرادة غريبة عنه - وضمن حريات الآخرين - في شتى مجالات حياته العقائدية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية وغيرها » . وقد عرفت المجتمعات والعقائد على اختلاف الأزمنة والأمكنة ، مظهراً أو أكثر من مظاهر هذه الحرية ، لكنها لم تشملها جميعاً لقصور في المفاهيم والأسس التي قامت عليها ، أو اختلاف في المذاهب التي نظرت منها إليها .

أما الإسلام فالحرية فيه مطلقة ، لا تقييد إلا بالقيود التي حددها الله تعالى في شرعته القائمة على الحق والعدل والخير وتحقيق مصالح العباد وسعادتهم . لذلك لم تكن الحرية في هاجس المفكرين والعلماء المسلمين في عصورهم المزدهرة التي هيمنت فيها الشريعة الإسلامية ، فكانت كتاباتهم وأفكارهم تنطلق عند بحث أي مسألة ، من قواعد هذه الشريعة وروحها العام ، فلم تشغلهم الحرية كمسألة قائمة بذاتها . وقد شغل العالم الغربي بقضية الحرية في العصر الحديث ، ولا سيما بعد قيام الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان بفرنسا عام ١٧٨٩ م ، وتوسيع حركة

الاستعمار الإسيطرياني ، واحتلال دول أخرى احتلاً مباشراً ، ثم ظهور أنواع متعددة من الإستعمار والهيمنة السياسية والاقتصادية والثقافية على الشعوب . وكان من نصيب الوطن العربي والعالم الإسلامي أن وقع تحت هذه الهيمنة بشكل أو بآخر، فبدأ يناضل من أجل استعادة حريته وانعتاقه من ربقة الاستعمار بأشكاله كافة، محاولاً توضيح هويته والحفاظ عليها من هذا الغزو الرهيب . وكان من نتيجة هذه التحديات الخطيرة أن أصبح هاجس الحرية وحقوق الإنسان يسيطر على أفكار عدد من الكتاب والمفكرين العرب والمسلمين ، والهيئات العربية والإسلامية، فألفوا الكثير من الكتب ، وكتبوا العديد من الأبحاث والمقالات في هذه الموضوعات. نذكر منها على سبيل المثال الحرية في الإسلام لعلي عبد الواحد واقي ، والحرية، الدينية في الإسلام لعبد المتعال الصعيدي ، وفلسفة الحرية في الإسلام لنديم الجسر، وأزمة الحرية في عالمنا لخالد محمد خالد ، ومشكلة الحرية في الإسلام لجميل منيمة، والحرفيات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام لعبدالحميد العلي، وحرية الإنسان في الإسلام ليكر موسى ، والإسلام وحقوق الإنسان لمحمد عمارة ، والإسلام دين الفطرة والحرية لعبد العزيز جاويش ، وحقوق الإنسان وحرفياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة لعبدالوهاب الشيشاني ، وكتاب ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام ، الذي أصدرته رابطة العالم الإسلامي ، وغير هذه الكتب كثير .

## ٢ - القواعد والأسس والضوابط التي تقوم عليها الحرية في الإسلام :

تقوم نظرة الإسلام إلى الحرية على جملة من القواعد والأسس والأصول الكبرى التي أكدتها الشريعة الإسلامية وهي :

أ - الكرامة الإنسانية : وهي أصل عظيم وقاعدة كبرى تنطلق من نظرية الإسلام إلى الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض ، وأكرم المخلوقات وأفضلها . قال تعالى : **﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابِاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾** الإسراء: ٧٠، ولا يقتصر هذا التكريم للنوع الإنساني على المسلمين ، وإنما يشمل غيرهم مهما تختلف أجناسهم وأديانهم . وهنا كان من الطبيعي أن يجعل الإسلام هذا التكريم الإنساني محور نظرته إليه بما شرع ونظم ، لحفظ كرامة الإنسان وتحقيق سعادته ومصلحته ، وهي حرية .

ب - الدعوة إلى التوحيد : هو التوحيد المطلق القاطع لله سبحانه وتعالى على البشر وعلى الكون كله « ومن توحيد الله وعبادته ، والتوكُل عليه . والرجاء له ، والخوف منه ، وإعطاء الناس حقوقهم ، وترك العداون عليهم ليخلاص به الإنسان من ظلمهم ، وبطاعة الإنسان ربه واجتناب معصيته يتخلص من ظلم نفسه » . فهذه دعوة للحرية ، إذ إن إخلاص الإنسان لله وحده ، وتحطيم الطواغيت ونبذهم والتحرر من طاعتهم أو الخضوع لهم وعدم الخشية منهم ، وتحريم الإسلام أن يطأطئ الإنسان رأسه لغير الله تعالى ، كلها من أسمى معاني الحرية .

ج - إن الدين عند الله الإسلام : والإسلام دين جميع المسلمين ، وهو في صميمه كتاب واحد ، ودين واحد . يلتقي عليه كل المؤمنين أتباع الرسل كل في زمانه متى كان معنى إسلامهم هو الاعتقاد بوحدة الألوهية والقاممة . وأخر نسخة من دين الله تعالى هو الإسلام الذي أنزله الله على الرسول الكريم محمد ﷺ . قال تعالى: **﴿شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا نَصَبَّ بِهِ نَحْنَا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ، وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾** الشورى: ١٣، وقوله تعالى : **﴿فَلَمْ يَتُولَّ أَهْمَنَا بِاللَّهِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ، وَمَا أَوْتَيْنَا مُوسَى وَعِيسَى، وَمَا أَنْتَ النَّبِيُّنَ مِنْ رَبِّهِمْ،**

لَا نُنَزِّعُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿البقرة: ١٣٦﴾ .

د - وحدة النوع الإنساني : وهي المتمثلة في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيُرِثُ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء: ١، ويقول الطبرى في تفسيره إن الله عزوجل يتبه الناس في هذه الآية الكريمة أنهم جميعاً بنو رجل وأم واحدة ، وأن حق بعضهم على بعض واجب وجوب حق الأخ على أخيه ، وعليهم لذلك أن يتعاطفوا ويتناصفوا ولا يتظالموا ، وأن يبذل القوي من نفسه للضعف حقه بالمعروف على ما ألزمه الله له .

ه - تحقيق العدل ودفع الفلم : أكد القرآن الكريم في العديد من آياته ضرورة العدل وإقامته ، فقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَهَانَ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَنَهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ النحل: ٩٠، وقال : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء: ٥٨، ويقول ابن تيمية : « وأصل الدين العدل الذي بعث الله الرسل بإقامته » ، ويفك ذلك تلميذه ابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكمية بقوله : « إن الله أرسل رسلاه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل ، الذي قامت به السماوات والأرض ، فإذا ظهرت إمارات العدل ، وقامت أدلة الحق ، وأسفر صبحة ، فائي طريق كان فثم شرع الله ودينه » . وأكثر هذه النصوص تشتمل الناس جميعاً ، وشواهد التاريخ من تطبيقات الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أكبر شاهد على ذلك .

وهناك من ناحية أخرى مئات الآيات التي تشدد النكير على الظلم والظالمين ، سواء من ظلموا أنفسهم أو ظلموا غيرهم . وقد بيّن الله سبحانه أنه أهلك أمماً سابقة بسبب ظلمهم ، وحذر من الركون إلى الظالمين كما جاء في قوله : ﴿وَلَا تُرْكِنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسِكُمُ النَّارُ ، وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءِ ثُمَّ لَا تَنْصُرُونَ﴾ هود: ١١٣، ووعد الظالمين بالعذاب الأليم في الآخرة وذلك في قوله عزوجل : ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلِبٍ يَنْتَلِبُونَ﴾ الشعراة: ٢٧٧، ويقول الرسول ﷺ في الحديث القدسي عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « يا عبادي إني حرمت الظلم على

نفسي وجعلته بينكم محرماً فلاتظالموا » وقال الرسول الكريم : « إتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة ». وأضاف ابن تيمية أن الظلم محرم في كل حال ، فلا يحل لأحد أن يظلم أحداً ولو كان كافراً ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُجْرِمْنَكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوهُمْ إِنَّ أَقْرَبَ لِلتَّقْرِيرِ هُوَ أَقْرَبُ لِلْتَّقْرِيرِ وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة: ٨، وفي حديث للرسول الكريم عن أنس بن مالك قال : « قال رسول الله ﷺ : « أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مُظْلَومًا . قلت يا رسول الله : أَنْصَرْهُ مُظْلَومًا فَكِيفَ أَنْصَرْهُ ظَالِمًا؟ » قال : تَمْنَعْهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرَكَ إِيَاهُ » .

و - مبدأ الإباحة الأصلية : أقر أكثر الفقهاء أن كل شيء لم يقم الدليل المعين على حكمه فهو على الإباحة الأصلية ، فلا يقيد إلا إذا ترتب على ذلك مصلحة أو ضرورة .

أما ضوابط الحريات في الإسلام ، فإن من أبرزها الالتزام بشرع الله في أوامره ونواهيه ، فهو سبحانه فرضه على العباد ، بما يحقق سعادتهم في الدارين ، ثم شرع للأفراد ما هو كفيلاً بحفظها ورعايتها . كما شرع حقوقاً للمجتمع على الفرد أن يراعيها ضمن حرية الفردية . وقد خصص ابن تيمية القسم الأكبر من كتابه « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » لأنواع العقوبات التي قررها الإسلام لضمان مصالح العباد ، وجعلها قسمين رئيسين هما :

أ - حقوق الله تعالى ، وهي الحقوق العامة غير المعينة ، التي تصب منفعتها لعامة الناس ، أو لجماعة منهم . مثل حدود الله المتمثلة في حد قطاع الطرق ، والسرقة ، والزنا ونحوهم ، والحكم في الأموال السلطانية ، والوقوف ، والوصايا التي ليست لمعين ، ثم فصل الأحكام المتعلقة بالقصاص والحدود والتعزير لحماية الناس من أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم ودينهم حتى يتمكنوا من ممارسة حرياتهم في ظلالها .

ب - الحدود والحقوق التي لآدمي معين بما فيها حفظ النفس ، وتحريم للقتل بكل أشكاله ، وحفظ الأعراض بما شرعه الإسلام من حد القذف إذا افترى عليه أحدهم ، وما يتوجب على كل من الزوجين أن يؤديه إلى الآخر من الحقوق ، وحفظ

الأموال ، والحكم بين الناس فيها بالعدل ، وقسمة المواريث بين الورثة ، وما يتعلق بالمعاملات من مبایعات ، واجارات ، ووكالات ، ومشاركات ، وهبات ، ووقف ، ووصايا ، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوچ .

ومن هنا نلاحظ أن الإسلام أطلق حرية الإنسان وجعلها أصلًا وضبطها بضوابط الشرع والحق والعدل والمصلحة ، ووازن بينها بميزان دقيق قلما نجده عند غيره .

## ٢ - أنواع الحريات في الإسلام :

كتبت حول هذا الموضوع كثير من الكتب والأبحاث التي اختلفت في تقسيم أنواع الحريات وفقاً لمناهج شتى .

ونركز فيما يلي على الحريات الرئيسية وأهمها :

١ - حرية العقيدة والعبادة : وتعني حق الإنسان في اعتقاد أي دين أو مبدأ يميل إلى الاعتقاد به وتصديق أسمه ، وعدم إجباره على اعتقاد ما يخالفه ، بشرط أن لا تكون المجاهرة به سبباً للمس بحريات الآخرين أو الإساءة إليهم . وقد أوضح الإسلام أن أساس الإيمان هو العقل وإعمال الفكر واعتماد الدليل ، كما أكد حرية الإرادة للإنسان فيما يرشده إليه عقله وفكره ، ودعا القرآن الكريم في العديد من الآيات الكريمة إلى التعقل والتذير والتذكر . وجاءت القاعدة الأساسية في حرية العقيدة في الإسلام في قوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ البقرة: ٢٥٦ ، وقوله عز وجل . ﴿أَفَلَمْ يَرَهُ النَّاسُ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ يونس: ٩٩ ، وجعل سبحانه عمل رسوله محمصراً في التبليغ والتذكير ، فلا سيطرة له على الناس وذلك في قوله . ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ﴾ الغاشية: ٢٢،٢١ ، وأن الهدایة منوطة بالله الهادي الرحيم كما جاء في قوله : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبْبْتَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ القصص: ٥٦ ، وقد ترك الإسلام للناس حرية البقاء على عقائدهم ، ولهم معابدهم وكنائسهم وطقوسهم ، واتباع أحكام دينهم وأحوالهم الشخصية من زواج أو طلاق أو ميراث ، لكنهم بعد ذلك خاضعون لنظم الإسلام فيما ليس في أديانهم من أنظمة .

وقد وضع الرسول ﷺ دستوراً لأهل المدينة بعد هجرته إليها ، شمل المسلمين من قريش وأهل يثرب ومنتبعهم من المشركين واليهود وجعلهم أمة واحدة من دون الناس ، وهذا مفهوم الأمة بمعنى المواطن . ولما كان الإسلام قائماً على حرية العقيدة لغيره ، فإنه لا يقبل لغيره أن يعتدي عليه ويمنعه من حرية عقيدته . ولذلك نزلت آيات الجهاد لرد العداوة وإزالة العقبات أمام حرية العقيدة . أما غير المسلمين الذين لا يعتدون على المسلمين فلهم الخير وال媿ة ، ولا يجوز التعرض لهم . قال تعالى : ﴿لَا

ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين لم يخرجكم من دياركم أن تبررهم وتقتطعوا إليهم ، إن الله يحب المتسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تعلم ، من يتولهم **فأولئك هم الظالمون** ﴿المتحنة: ٨، ٩﴾ ، كما أن الإسلام حين ترك الناس أحراضاً في عقائدهم ، منع التلاعيب في المعتقدات واتخاذ الأديان هزواً ولعباً ، ومنع استحداث معتقدات جديدة تناقض الأديان السماوية لا سيما الإسلام ، ولذا جعل عقوبة المرتدين عن الإسلام القتل ، لأنه لا يمكن الرجوع عن الإيمان الاختياري به ، لما يؤدي ذلك إلى تضليل وفتنة للآخرين . كذلك ضمن الإسلام لأصحاب الأديان الأخرى حرية العبادة وممارسة شعائرهم الدينية ضمن ضوابط تتحقق فيها مصلحة المجتمع ، ولا يشمل ذلك كما هو معروف جزيرة العرب ، لأنه لا يجتمع فيها دينان في حدث صحيح . وقد وفر الإسلام كذلك حرية المناقشات الدينية ، ما لم تصطدم بما هو معلوم من الدين بالضرورة من أمور الشريعة . وحيث الإسلام في المناقشات على الحوار والنظر والتدبر واعتماد الحكمة والطرق العقلية في الاقناع . قال تعالى : **﴿إِذَا دُعَاءً إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْمَسْنَةِ وَجَادَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل: ١٢٥** ، وترجم أصحاب البيانات الأخرى في ظل سماحة الإسلام كتبهم المقدسة إلى اللغة العربية ، وألفوا الكتب التي توضح دينهم وتدافع عن عقيدتهم .

٢ - حرية الذات : وهي تعني أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ، وأن يكون قادراً على التصرف في شؤون نفسه ، والمحافظة على كرامته وجوده . وذلك كله ضمن ضابط من احترام حرية الآخرين ، وعدم المساس بها أو الاعتداء عليها . وقد اتخذ الإسلام من هذا المنظور موقفاً كريماً من الرق يدعو إلى الإعجاب والتقدير والاعتزاز بأحكام الشريعة الإسلامية ، التي توجب على المسلم في كثير من الحالات تحرير الأرقاء ، سواء في الكفارات أو الزكوات . واعتبر الإسلام إزهاق الروح الإنسانية مسلمة أو غير مسلمة ، جريمة ضد الإنسانية كلها ، وقرنها بالشرك بالله وجعل عقوبتها في الآخر الخلود في النار ، قال تعالى : **﴿وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٩٣** ، وقال سبحانه : **﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ**

جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحى النّاس جميعاً»<sup>٣٢</sup> المائدة: ٣٢، وقال الرسول ﷺ: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال شهادة الزور»، وأضاف في حديث آخر: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا». وقال: «من قتل معاهدًا لم يرج رائحة الجنة»، كما قال: «أيما رجل أمن رجلاً على دمه ثم قتله، فائنا من القاتل بريء وإن كان المقتول كافرًا». وحرم الإسلام كذلك أن يقتل الإنسان نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُم﴾ النساء: ٢٩، وأنذر المنتحر بأشد عقوبة في الآخرة، وحرم أيضًا الاعتداء على بعض الجسد أو تعريضه للتلف بالجرح أو نحوه، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ، وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ، وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ، وَالجَرْحُ قَصَاصٌ﴾<sup>٣٣</sup> المائدة: ٤٥، وجعل القصاص أيضًا لمن يعتدي على الغير بالضرب، أو السب والشتم، أو الافتداء والاتهام بغير دليل، وتمثل هذه الأحكام ضوابط وزواجر ومحاصنات لإشاعة الأمان والطمأنينة بين الناس، وتبثت حق الحياة في أسمى صوره بين جميع الخلق.

٣ - حرية التنقل : وأباح الإسلام للإنسان حق التنقل لطلب الرزق، أو العلم، أو الترويح عن نفسه، أو زيارة الأماكن المقدسة، وحث على السعي في مناكب الأرض، وخفف الفروض على المسافرين، فأجاز لهم الإفطار في رمضان، وقصر الصلاة وجمعها . ولم يقيد السفر في تاريخ الإسلام إلّا في حالات خاصة جدًا، كانتشار الأمراض المعدية في بعض البلدان، أو دفعًا لفتنة، أو لصالحة محققة.

٤ - حرية التملك : يراد بحرية التملك في المفهوم الدستوري الحديث ، قدرة الشخص قانوناً على أن يصبح مالكاً يتصرف بملكه ، مع صيانة هذه الملكية من الإعتداء عليها . وتقسم الملكية من حيث الانتفاع بخصائصها إلى قسمين هما :

أ - ملكية فردية : وهي ملكية الاستهلاك للإنسان من مال ومشرب وملبس، وملكية خاصة تشمل العقارات والتجارة والأرض والمنقول من الأموال وغير ذلك مما له حق التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة والوصية وغيرها . وتمثل الملكية الفردية في الإسلام ضرورة اجتماعية نظراً لما للنفس البشرية من تعلق بها وغريزتها في الميل إليها . وقد عمل الإسلام على حمايتها ووضع لها ضوابط أبرزها: أن الإسلام

لم يحدد التملك بالكم ، لكنه حدد بالكيف جاعلاً مقياس ذلك الحلال ، والحرام . كما أكد عدم الإضرار بالآخرين وضرورة قيام ملاك المال باستثماره ، لا سيما إذا كان من مصادر الانتاج للأرض مثلاً ، بالإضافة إلى تأدية الزكاة عن هذا المال، وحث صاحبه على الإنفاق في سبيل الله .

ب - ملكية عامة : وهي الملكية الجماعية التي ينتفع فيها الفرد باعتباره أحد أفراد الجماعة ، دون أن يكون له اختصاص معين بجزء منها . وتدرج هذه الملكية تحت ما أشار إليه الرسول ﷺ بقوله : « الناس شركاء في ثلاثة : الكلأ والماء والنار »، وهي المرافق العامة .

٥ - حرية المسكن : أكد الإسلام أن لكل إنسان الحق في مسكن يقيه عوارض الكون ، ويعالج حاجاته وخصوصياته ، وأن يتمتع فيه بحريةه . وذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجوب تكفل الأغنياء بحاجة الفقراء إلى مسكن ، وأكدوا أن من يملك سكناً يزيد على حاجته ، فإن عليه أن يسكن الفقير ويسد به حاجته ، فإن أبي المالك ذلك أجبره الحاكم عليه . وقد كفل الإسلام حرية الإنسان في بيته ، حيث لا يجوز لأحد دخوله إلا بإذنه ، قال تعالى : ﴿بِإِذْنِهِ الَّذِينَ آتَيْنَا لَهُمْ بَيْوَنًا غَيْرَ مَلِكِهِمْ هُنَّ الظَّاهِرُونَ﴾ النور: ٢٧ - ٢٨ ، كما حرم الإسلام التجسس والتسلص على بيوت الآخرين فقال تعالى : ﴿وَلَا تَجْسِسُوا﴾ الحجرات ١٢ ، وقال الرسول ﷺ : « لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصة ففقات عينه ما كان عليك جناح » وفي نص آخر : « من أطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقو عينه ، فلا ريبة ولا قصاص » .

٦ - حرية العمل : وهي تعني عدم الгинولة بين الإنسان والعمل الذي يريد أداءه ، أو ما يقوم على أدائه فعلاً ، والгинولة دون احتكار نوع معين من الأعمال من قبل أناس دون غيرهم ، والحصول على أجور عادلة تكفل العيش الكريم للعامل وأسرته بما يتناسب وكريمة الإنسان . وقد حث الإسلام على العمل وإنصاف العامل وحماية حقوقه قال تعالى : ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ الأعراف:

٨٥ ، وقال الرسول ﷺ : « لأن يأخذ أحدكم حبلة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » . وأضاف في حديث آخر : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » . كما ضمن الإسلام لمن يعجز عن العمل حصة من بيت مال المسلمين، سواء أكان مسلماً أم ذميأً ، وكتب خالد بن الوليد في صلحه مع أهل الحيرة : « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزئه وعييل من بيت مال المسلمين ، ما قام بدار الهجرة ودار الإسلام » . كما أمر عمر بن الخطاب عند مقدمه الجاوية في بلاد الشام أن يعطي مجذومون من النصارى من الصدقات ، وأن يجري عليهم القوت . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة : « وانظر من قبلك من أهل الذمة مَنْ قد كبرت سنُّه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فاجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه » .

ووضع الإسلام في الوقت نفسه ضوابط لحرية العمل أهمها : أن يعمل العامل فيما أباحه الله وما لا يضر الآخرين ، وأن يتقن العمل بأمانة وإخلاص ، فقال الله تعالى في ذلك : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَاناتَكُمْ وَإِنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الأنفال: ٢٧، كما قال الرسول ﷺ : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » .

٧ - حرية الرأي والمجتمع : وتعني حرية الرأي قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة سواء بالاتصال المباشر بالناس أو بالكتابة . فيما يقصد بحرية الاجتماع أن يتمكن الأفراد من الاجتماع مدة من الوقت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة أو تبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين ، أو على سبيل التعليم والمنفعة العامة . فقد جاء في بيعة الأنصار للرسول ﷺ : « وعلى أن نقول الحق حيثما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم » . ومن يطلع على ما دونه علماء الجرح والتعديل في أحوال الرجال ، وماكتبه أصحاب الفرق الإسلامية والمذاهب الفقهية والأراء الكلامية، يعجب من هذه الحرية التي لم يشهد لها التاريخ مثيلاً في كل عصر ومصر . أما المجتمع ، فإن مجالس الحديث ، والمناظرات الفقهية والكلامية والدينية في عصور

الإسلام تدل بوضوح على هذه الحرية . وليس في الشريعة ما يمنع اليوم من استخدام كل وسائل نشر الرأي واذاعتها على المجتمع ، ما دامت في حدود وضوابط الحلال والحرام ومصلحة المجتمع وحرياته العامة .

٨ - حرية التعلم والتعليم : حث الإسلام على العلم وطلبه ، وجعله فريضة على كل مسلم ، وجعل العلماء ورثة الأنبياء ، قال تعالى : ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَولَوْا الْعِلْمَ قَائِمًا بِالْقُسْطِ﴾ آل عمران: ١٨ ، وقال سبحانه : ﴿قُلْ مَلَكِيَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الزمر: ٩ ، وخصصت كتب الحديث النبوى كتاباً للعلم ، وبوبيتها على فضله ، وأدابه ، وأن العلم قبل القول والعمل ، والفهم في العلم ، والاغتسال فيه ، والخروج في طلبه ، وفضل من علمه ، وتعليم النساء ، وغير ذلك كثير . والعلم مجال مفتوح للتقدم ، وللإنسان رحلتان هما رحلة الحياة ورحلة العلم . ولا يشمل طلب العلم المسلمين وحدهم ، بل هو للإنسان مهما كان إنتماؤه العقائدي أو السياسي أو الاقتصادي . وكان من نتائج هذه الحرية العلمية الواسعة ذلك التقدم العظيم الذي شهدته الحضارة العربية الإسلامية ، التي شارك في صنعها علماء مختلفون في أديانهم وأعراقيهم وأصولهم الاجتماعية والاقتصادية في شتى مناحي العلوم والفنون والأداب .

٩ - الحرية السياسية : يراد بها أن تكون الأمة مصدر السلطات لا مصدر التشريع ، لأن التشريع في الإسلام لله وحده . وتشمل الحرية السياسية في ضوء هذا المنظور ما يلي :

أ - انتخاب الحاكم : لا بد أن يستوفي حاكم الدولة الإسلامية أو رئيسها الإمام أو الخليفة شروطاً منها الإسلام والعدالة . ويتم اختياره على أساس الشورى ، التي تقضي أخذ رأي الجماعة في هذا الاختيار ، لأنه منوط باجتهد الأمة فيمن تراه أصلح للناس . وهذا يعني شرعاً أن تتشاور فيما بينها لاختيار إمام صالح يسوس المسلمين ويرعى شؤونهم . ويمكن أن يتم اختيار الإمام بإحدى طريقتين هما:

- طريق الانتخاب المباشر من أفراد الأمة كلهم أو أكثرهم ، وهو ملك شرعي سليم باتفاق جميع الفرق والمذاهب الفقهية باستثناء الشيعة . ويعتبر هذا الطريق

أفضل الطرق اليوم إن أمكن اتباعه .

- الانتخاب عن طريق مجلس الشورى أو ما يسمى اليوم بالمجالس النيابية، أو مجلس الشيوخ أو الأعيان أو نحو ذلك ، بشرط أن يكون في أعضاء هذا المجلس من تكاملت فيه صفات أهل الحل والعقد من العلم والخبرة والأمانة .

ب - انتخاب مجلس الشورى: إذا انتخب أعضاء هذا المجلس من أبناء مجتمع إسلامي متماسك يؤمن بالقيم الإسلامية ، فإنه غالباً ما تكون أكثريته من أهل الصلاح . ولمجلس الشورى أهمية وضرورة ، قال ابن تيمية : « لا غنى لولي الأمر عن المشاورة ، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ فقال : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَفِرْ لَهُمْ ، وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَّمْتْ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ آل عمران: ١٥٩، وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ الشورى: ٢٨، وذكر ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية. أنه عندما يستشيرولي الأمر أعضاء مجلس الشورى، ويبين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك.

ويفيد قول ابن تيمية بأن الشورى مأمور بها ، وأنها واجبة وليس تطوعاً أو نافلة ، لأنها جاءت بصيغة الأمر . وهي واجبة على الخليفة أو الإمام أو السلطان أو الحاكم ، لأن الخطاب الإلهي وإنْ كان موجهاً للرسول صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه يشمل كل حكام المسلمين ، لأنه يخاطب الرسول بصفته إماماً للمسلمين وقائداً لهم ، وقدوة للحكام والقادة من بعده . كما يجب أخذ الحاكم بمشورة مجلس الشورى إذا كانت موافقة للكتاب والسنة أو الأجماع أو فيها مصلحة للمسلمين مما لا ينافي الشرع ، لأن الجماعة في أغلب الأحيان أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ من الفرد مهما علت مرتبته وعلت منزلته ورجح عقله . فإذا لم يتلزم الحاكم بالشورى انعدمت الفائدة منها ، وأدى ذلك إلى استبداده وظلم الرعية ، لأن الالتزام بالشورى فيه مصلحة عامة للأمة ، وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله .

ومن أجل الوصول إلى ذلك صار من المتعين انتخاب مجموعة من الأشخاص يضع الناس ثقتهم فيهم ، لينوبوا عنهم في تقديم النصح والمشورة للحاكم ، ويمثل

هؤلاء مجلس الشورى . ولما كان الإسلام لم يحدد طريقة للانتخاب ، فيمكن للأمة أن تختار الطريق أو الأسلوب الذي يحقق هذه الغاية . وقد توصلت الأبحاث الفقهية . الحديثة إلى القول بأن ليس في أحكام الشرع ما يمنع من اشتراك المرأة العاملة الأمينة في الشورى . ولما كان هذا المجلس يمثل الأمة ، فإن له حق صياغة القوانين لما يلبي حاجات الأمة ومتطلباتها الحياتية وفق الشريعة ، كما يمكن لهذا المجلس مراقبة المسؤولين من الولاية والموظفين ، ونصح الحاكم بعزلهم إن لم يكونوا أهلًا لما كلفوا به .

ج - عزل الحاكم إذا لم يعد صالحاً للحكم : وازن معظم فقهاء أهل السنة بين أمرين ، الأول ما يترب从 على الضرر على استخدام القوة بعزل مثل هذا الحاكم ، والثاني ما يترب من بقائه من الضرر ، وذهبوا إلى اختيار أخف الضرر لدفع أشد هما . وقال ابن تيمية في ذلك : « ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه ، لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما » .

## **٤ - الحقوق الذهنية والمعنوية أو حق الابتكار الذهني في الإسلام :**

إذا لم تكن هذه الحقوق مبتكرة من قبل صاحبها لا يكون فيها حق، باعتبارها إنتاجاً لغيره . والحقوق الذهنية معناها حق يقوم على أساس الملك ، ولذلك نقول حق الابتكار الذهني باعتباره أدق من الحقوق الذهنية والمعنوية وتناول هذا الموضوع من أربعة جوانب هي : مفهوم الابتكار في الإنتاج العلمي والفكري أو الأدبي ونحوه، والتكييف الفقهي لطبيعة هذا الإنتاج ، وموضع الابتكار العلمي أو الأدبي من مفهوم المال وحق المالك فيه شرعاً ، ومنشأ حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ونعرض كلاماً من هذه الجوانب بإيجاز :

### **١ - مفهوم الابتكار في الإنتاج العلمي أو الفكري أو الأدبي ونحوه :**

يقصد بالإنتاج المبتكر « الصور الفكرية أو العلمية ، أو الوجданية التي تفتقت عنها ملحة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه ، مما قد يكون قد أبدعه هو ، ولم يسبق إليه أحد » . ومعنى بالإنتاج المبتكر الصور الفكرية أو العلمية وليس « العين » التي استقر فيها من كتاب ونحوه . ويتسم هذا الإنتاج بعنصر الإبداع بحيث لا يكون تكراراً ولا محاكاة ولا انتقال لصور أخرى سابقة . ويلاحظ أن الإنتاج المبتكر يشترط أن يتسم كله بالابتكار والإبداع ، إذ لا بد لكل مبتكر من أن يكون مؤصلاً على ثقافة أو مقررات علمية أو وجدانية ساهمت بابتكارات سابقة في تكوينها، وتراث علمي وأدبي . مما يجعل الابتكار في ضوء ذلك يختلف بمدى القدر المستحدث فيه ، والموجود به ، تبعاً لمبلغ الجهد المبذول فيه . ومن هنا كان الابتكار نسبياً وليس مطلقاً .

### **ب - التكييف الفقهي لطبيعة الابتكار :**

لما كان الابتكار صوراً معنوية مجردة ، تمثل أثراً للملحة الراسخة في ذات المفكر أو الأديب أو العالم ، فهي تأسياً على ذلك تشبه منافع الثمرات كما يقول ابن تيمية بعد انفصالها عن أصولها التي كانت قائمة عليها . فالإنتاج المبتكر بعد انفصاله عن ملحة المبتكر أو وجدانه ، واستقراره في عين أو كتاب ونحوه ، ترتسם فيه هذه الصور العقلية أو الوجданية ليتمكن استيفاؤها وتقديرها ، لأنها انعكاس

للشخصية المعنوية للمبتكر . وارتقاء مستوى الإبداع الفكري والوجداني والعلمي هو في نظر الإسلام معيار التفاضل بين الإنسان والإنسان ، والأمة والأخرى ، كقوله سبحانه : **﴿فَلَمْ يَسْتُوِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** الزمر: ٩ ، قوله : **﴿فَوَقَعَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِمْ﴾** يوسف: ٧٦ ، كما قال في كتابه الكريم : **﴿رَحْمَنٌ عَلَمَ الْقُرْآنَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلِمَهُ الْبَيْانَ﴾** الرحمن: ١ - ٤ ، حيث لا بيان بلا فكر أو تعقل . ولقوله عن زوجل : **﴿عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾** العلق: ٥ ، بخلق القوة المفكرة والمبدعة فيه . وحيثما يجعل الإسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وبما ينتج عن ذلك من ابتكار وابداع ، إنما يقصد بذلك تحقيق الوجود المعنوي لل المسلمين على أرقى مستوى حضاري في ظل قيم الإسلام ومبادئه السامية ومثله العليا ، وفي كل عصر ، صعداً في درجات الكمال .

ولما كان طلب العلم وتحصيله فرضاً قطعياً ، وأن فروع الاختصاص العلمي فيه مما تقتضيه مصلحة الأمة ، وتتهض به مرافقتها العامة في كل عصر ، فإن الفروع العلمية الاختصاصية تعتبر من الفروض الكفائية شرعاً ، بمعنى أن التكليف بها موجه باديء الأمر إلى الأمة كافة ، لتعذر لكل فرع علمي طائفة من المكلفين المتخصصين فيه ، فتصبح الأمة ممثلاً في الدولة بهذا التكليف الملزم مسؤولة عن إقامته وتحقيقه على الوجه الأكمل . ولا يعود الإنتاج المبتكر أن يكون ثمرة انفصالت عن الشخصية المعنوية التي هي الأصل ، لتخذ لها حيزاً ومجالاً مادياً مشخصاً ، فيغدو لهابه وجود مستقل وأثر ظاهر . وبدهي أن ثمة فرقاً بين الأصل والثمرة من حيث الأحكام ، فإذا أمكن التمييز بينهما اعتباراً وواقعاً ، فإنه لا يجوز الخلط بينهما في البحث الاجتهادي من حيث تأصيل الأحكام ، ومدى تقبل طبيعة كل منها للأحكام . وعلى أساس هذا التكليف يكون الاجتهاد في هذا التأصيل .  
ج - موقع الإنتاج العلمي والفكري والأدبي المبتكر من مفهوم المال شرعاً ، ومنها حق الملك فيه :

إذا كان هذا الإنتاج على اختلاف أنواعه مباحاً الانتفاع به شرعاً ، فإنه في ذاته كالأشياء سواء بسواء . وتأسيسياً على ذلك ، ترد على أنواع هذا الإنتاج العقود

الناقلة للملكية ، وتسىء من غاصبها عيناً إن كانت قائمة ، أو ضماناً أي تعويضاً إذا أتلفت ، ويجري فيها الإرث على الجملة . والعقد في نظر متقدمي الحنفية هو الذي يكسب المنافع والمعنويات خصائص المال المتقوّم شرعاً ، والمال في الفقه الشافعي ما كان متنفعاً به ، وهو إما أعيان أو منافع . فالقيمة المالية منوطة بذلك بالمنفعة ، والعالم الذي اكتشف تلك المنافع بنظرياته التجريبية والتجريبية ، مما يجعل المنفعة هي أصل القيمة المالية ومستندها ومعيارها . ولا ريب أن المنفعة أمر معنوي، فحيث تكون المنفعة تكون القيمة المالية لها . ويتسع هذا المقياس ليشمل كل شيء لم يكن مالاً في الأصل وترتبت عليه منفعة كائز لابتكار علمي ، أو اكتشاف مخبري تطبيقاً لنظرية علمية . مثل أ虺صال اللقاح ضد الأمراض والأوبئة ، التي هي ثمرة الابتكار العلمي وأصبحت أمولاً ذات قيمة مالية .

ومن هنا قرر جمهور الفقهاء أن ملك المنفعة يستوجب حيازة العين التي تقوم بها تلك المنفعة ولا يقدح في هذا الأصل أن تكون المنافع وثمرات الإنتاج الفكري والعلمي والأدبي غير قائمة بنفسها بل بغيرها ، ما دام ممكناً إحرازها بإحرار مصادرها ، واستيفاؤها منها ، كالكتب والعقارات والخرائط الهندسية والصور الطبية والعلمية وما إليها . ونفس الشرع هي روح الحق والعدل والمصلحة المعتبرة فيه . والإنتاج العلمي المبتكر وكذلك الفكرى والأدبى ، مصلحة عامة حقيقة مؤكدة ، لما فيه من المنافع الجليلة ، وتبني عليها الأحكام الشرعية كوسائل عملية لتحقيق هذا الإنتاج . وبذلك تضمن الشريعة تدبير الحياة الإنسانية برسم المقاصد والوسائل معاً، تقديرأً منها لكل أولئك ، وصوناً لحقوق أصحابها ، إنصافاً وعدلاً ومصلحة . ويتم الاختصاص بالابتكار الذهني في هذه الأيام ، بتسجيله على اسم صاحبه لدى الجهات المختصة في الدولة ، وبذلك يحفظ حق منتجه فيه ، وتثبت الحماية القضائية له . ومعلوم أن الإنتاج المبتكر علماً وفكراً وأدباً تجري فييه المعاوضة عرفاً وعلى الصعيد العالمي ، والمعاوضة أساسها الملك قطعاً .

#### د - منشاً حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن :

حق الابتكار منشأه العرف الإنساني العام ، فضلاً عن العرف السائد في

العالم الإسلامي والقائم على المصلحة المرسلة ، التي هي مستند العرف المستمد منه «حق الابتكار» شرعاً ، لأن الإنتاج المبتكر متعلق بالمصلحة الإنسانية العامة ، وهو من العلم المفروض تحصيله شرعاً ، ولذا سمي هذا الإنتاج مصلحة . وإذا كانت المصلحة المرسلة التي هي مستند العرف الإنساني والإسلامي على السواء ، هي كما يقول الغزالى في كتابه المستصنف مقصود الشرع ، فقد أصبحت بهذا الاعتبار حجة شرعاً .. ولا ريب أن الإنتاج المبتكر النافع بجميع طبائعه وصوره ، سبب لرفع عظيم عالمي شامل ، فكان مقصداً شرعاً قطعاً ينبغي أن تبني عليه الأحكام التكليفية التي تقرر الحقوق الخاصة لمن أنتجه ، وهو حق العالم أو المبتكر بوجه عام فيما أنتج وابتكر .

ولما كان الابتكار العلمي والفكري والأدبي يتعلق به حق المجتمع الإنساني كله ، فإنه يكون قد تعلق به حقان على التحقيق هما : حق المبتكر فيما ابتكر ، وحق المجتمع الإسلامي والإنساني في هذا الابتكار . ولا يعدو الحق الأول أن يكون مالياً من وجه ، موازيأ لما بذل فيه من جهد لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُنْهَا النَّاسُ عَنِ الْأَعْرَافِ﴾<sup>٨٥</sup> ، وعند ثبوت حق المبتكر في إنتاجه حقاً مالياً متقدراً ، فإن من أبرز خصائصه « قبوله الاعتباط عنه بالمال ، وجريان الإرث فيه ، وإلزام مفتسب محله برده عيناً إنْ كان قائماً ، ومتلبه بالتعويض والضمان . أما حق المبتكر من الوجه الآخر فهو حق أدبي واعتباري لشخصية المبتكر العلمية ، ومكانته في المجتمع ، فضلاً عن أنها « معقد المسؤولية عما ابتكر » ، ومن هنا يكون اعتباره العلمي والإنساني . أما بالنسبة لحق المجتمع الإسلامي بخاصة والإنساني بعامة في هذا الابتكار ، فهو حق متعلق بالنفع المعنوي ، الذي يعتبر سبباً في نشوء الحضارات وتطورها في جميع الوجوه ، بمعنى أن الابتكار العلمي والفكري والوجداني ، لا يجوز أن يستأثر به مبتكره ولا المسلمين من دون الناس ، بل هو حق مشترك بين أمم الأرض . وهذا دليل ناطق على عالمية الإسلام ، وإنسانيته في أقوى مظاهر من مظاهر الحضارة الإنسانية .

## **الفصل الرابع**

### **حقوق الأسرة في الإسلام**



## حقوق الأسرة في الإسلام

يحتوي هذا الفصل على خمسة موضوعات هي :

- الأهمية الاجتماعية للأسرة وحقوقها الاجتماعية في الإسلام .
- حقوق المرأة في الإسلام .
- الحقوق المشتركة بين الزوجين .
- حقوق كل من الزوج والزوجة على الآخر .
- حقوق الوالدين وحقوق الأبناء .

ونعرض كلاً من هذه الموضوعات بايجاز :

### ١- الأهمية الاجتماعية للأسرة وحقوقها الاجتماعية في الإسلام :

إقتضت حكمة الله تعالى ألا يستقيم لإنسان شأن ، ولا تتهيأ له الحياة الآمنة السعيدة ، والنہوض بأعباء خلافة سبحانه في الأرض ، وأداء الأمانة ، ألا بالعيش في الإطار الاجتماعي . وأصبح الإنسان بذلك اجتماعياً بطبعه الذي أوجده الخالق فيه ، وعززه ب المؤيدات التشريعية والضوابط التوجيهية ، توظيفاً لهذا النزوع الإنساني الفطري نحو الحياة الاجتماعية ، فيما يخدم الغاية الكبرى للوجود البشري ، وهي انتظام حركة العباد في إطار المنهج الرباني الذي أساسه عقيدة التوحيد ، ومعالمة العبادة الخالصة ، ومبغاه رضوان الله تعالى . ومن خلال هذا المنظور تم تأصيل المفهوم الاجتماعي لحياة الإنسان في الإسلام ، عقيدة وشريعة نظاماً له قواعده ووسائله وغاياته ، التي يتحقق للناس وفقها الترقي في معارج الفضيلة ، والحصول على السعادة في الدارين .

وحيث أن الأسرة هي نواه نمو المجتمع ، ومصدر الحياة المدنية للناس ، فقد أصبحت محور التفاعل البشري ، وحظيت في الإسلام باتم الاهتمام رعاية وتنظيمًا ، وحقوقاً ووظيفة ، إذ على قدر صلاحها يتوقف صلاح المجتمع والحياة . وقد أحاطتها الشريعة الإسلامية بمكانة عظيمة ، ووضعت لها أحكام الضوابط ، وضمنت لها أكمل

الحقوق ، ورسمت لها أ nobel الأهداف ، وأقامتها على أصح الأسس وأقواها ، مما يؤكده القرآن الكريم والسنة المطهرة . وكيان المجتمع قائم على الأسرة ، والناس في أصل نشأتهم منحدرون من أب واحد فأم واحدة . قال تعالى : ﴿ هُنَّا إِلَيْهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ النساء: ١ ، ونسب إلى الرسول ﷺ قوله : « كلكم لآدم ، وآدم من تراب » . ومن هنا فإن الإسلام يقدر روابط الإنسانية التي تجمع بين جميع البشر ، مهما اختلفت بيئاتهم وتبينت ألوانهم ، وتفاوتت إمكاناتهم ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ هُنَّا إِلَيْهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلَ تَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْرَبُكُمْ ﴾ الحجرات: ١٣ .

ويتفرد النظام الاجتماعي في الإسلام بخصائص كثيرة منها :

- ١ - أن هذا النظام مؤسس على تقوى الله تعالى ويدور معها ، كما هو واضح في الآيات الكريمة والأحاديث النبوية المتعلقة بأحكام الأسرة ، مثل قوله تعالى : ﴿ هُنَّا إِلَيْهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ النساء: ١ ، قوله : ﴿ وَاتَّقُوا الَّذِي أَمْكَنَ بَعْدَ مَا تَعْلَمُونَ ، أَمْكَنَ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ ﴾ الشعراء: ١٢٢، ١٢٣، بل إن إنهاء العلاقة الزوجية إنما يتم وفق تقوى الله تعالى الذي يقول : ﴿ هُنَّا إِلَيْهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقَنِي النِّسَاءَ ، فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَذْتَهُنَّ وَاحْصَوْا العِدَةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ الطلاق: ١ .
- ٢ - أن الاجتماع مرتبط بالأخلاق التي تشكل أساس الاجتماع في الإسلام . ولا يوكل أمر الاجتماع والأسرة إلى العادات التي يستحسنها الناس ، وإنما إلى ما يستحسن الشرع ويقرره حكم الله تعالى .
- ٣ - يدور نظام الأسرة في الإسلام مع الأخلاق على الطهارة والنقاء في الضمير والفكر والوجدان وواقع الحياة . حرصاً من الآيات والأحاديث على طهارة المسلم في نفسه ، وطهارة صلته بالآخرين .

وفي ضوء ذلك لن تتمكن الأسرة في حد ذاتها أن تصبح نواة لدودة الحياة الاجتماعية ، إلا إذا غرسـتـ في بيئـةـ صالحـةـ ، والتزمـ النـاسـ باحـترـامـهاـ والـحـفـاظـ

عليها، وذلك بتوفير ما أحاطها به الإسلام من أحكام وضوابط ، لأنه على مدى استقامتها وصلاحها تكون استقامة المجتمع وصلاحه . ولتحقيق ذلك وسائله المشروعة ، التي بحسن تطبيقها تجلى الحقوق المشتركة بين الأسرة والمجتمع ، من خلال الصلة العضوية التي تحتم التلازم بينهما في الحقوق والواجبات .

٤ - من وسائل إقامة الأسرة ضمان حقوقها، فالأسرة لها حقوق، أهمها أن يضمن المجتمع لإقامتها كل الأسباب ، ويزيل كل العقبات التي تحول دون ذلك . ومن هذه الأسباب :

أ - الترغيب في الزواج : ويتم ذلك بتعزيز مفهوم السنة الكونية التي فطر الله الناس عليها ، وبيان محاسن الزواج وأثاره في إحداث التوازن النفسي في شخصية الإنسان . وما يسببه من البركة والخير على الفرد والأمة ، وتحقيق ما شرعه الإسلام في ذلك . إذ إن الزواج من سن المسلمين الذين يقتدي بهديهم ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَذُرِّيَّةً﴾ الرعد: ٢٨، وذكر سبحانه في كتابه العزيز أن الزواج من أعظم النعم وذلك في قوله : ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا ، وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَذْرَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَّدَةً﴾ النحل: ٧٢، ووصف الزواج بأنه يشيع المودة والرحمة في الأسرة والمجتمع ، قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ الروم: ٢١، وقال الرسول ﷺ : « يا معاشر الشباب ، من استطاع الباقة منكم فليتزوج » ، وقال: « تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم » بكثرة العابدين لله من المسلمين الداخلين الجنة . وأضاف في حديث آخر : « من رزقه الله امرأة صالحة ، فقد أعاذه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي » .

ب - تحذير القادر على الزواج من عدم المبادرة إليه : حذر الإسلام القادرين على الزواج من العزوف عنه بدعوى التعبد والتبتل ، وقال الرسول ﷺ لثلاثة من المسلمين كان أحدهم يصلى الليل ، وأخر يصوم الدهر ولا يفطر ، وثالث يعتزل النساء : « أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . واعتبر المعرضين عن الزواج وهم على مقدرة وحاجة إليه من قرناء الشياطين .

ج - توجيه أولياء أمور النساء بالمبادرة إلى تزويجهن : كذلك فقد حد الإسلام أولياء أمور النساء على تزويجهن ممن يراه الشرع كفؤاً لهم ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ». .

د - إزالة العقبات أمام إنشاء الأسرة إنشاءً كريماً : ويتم ذلك بتيسير المهر، إذ إن المغالاة في المهر من أقسى العوائق أمام الشباب ، حيث تحول دون زواجهم، كما يفتح ذلك ذرائع الفساد في المجتمع .

- الضوابط الاجتماعية لحماية الأسرة : وضع الإسلام عدة ضوابط لحماية الأسرة ، التي تصبح بعد تكوينها بالزواج كياناً له اعتباره في المجتمع وأحكامه التي يجب تنفيذها ، وأثاره التي تلزم مراعاتها ، ومن هذه الضوابط :

أ - من واجب الجماعة مساعدة أفرادها وأسرها على توفير المسكن الملائم لها ، واللائق بكرامة الإنسان من جانبي : أحدهما حسي بأن يكون المنزل له مراافقه الضرورية ، وحمايته أمانياً وصحياً ، الآخر معنوياً يتمثل بالحفظ على حرمة المنزل من حيث عدم دخوله بغير استئذان ، وتحريم استراق النظر إلى البيوت وغيرها .

ب - أوجب الإسلام أحكاماً وأداباً تحمي النسل وتدعم استمراره من خلال إباحة الزواج ، وتحريم الزنا ومعاقبة مرتكبيه ، وإقرار نسب الأولاد من بنين وبينات إلى والديهم .

ج - يتم الحفاظ على كرامة الأسرة إذا تعرضت لضائقة مادية أو معنية وذلك بتحقيق التكافل الاجتماعي بمختلف أوجهه التي نظمها الإسلام ، من المشاركة الشعورية التي أكدتها الرسول ﷺ في قوله : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ، ومن المساعدة المادية في الحديث الذي يؤكّد أن « من بات شبعان وجاره جائع فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » . ويدخل في هذا الجانب التزام الدولة والمجتمع بتوفير فرص العمل على أساس المساواة والكفاءة .

د - يلتزم المجتمع كذلك بالكف عن كل ما يعرض كرامة الأسرة لللامتهان ، أو زعزعة استقرارها . ولتحقيق ذلك ، فقد حرم الإسلام هتك الأعراض بالنظر أو

بالفعل . وأورد من أجل ذلك أحكاماً تصور كرامة الأسرة خلقياً واجتماعياً ، وفرض على المجتمع مسؤولية كبرى لضمان سلامة العلاقات الداخلية وتنميتها .

هـ - يجب على المجتمع أيضاً أن يراعي ما ينتج عن إقامة الأسرة من علاقات وأثار ، كثبوت النسب ، والتوازن بين الزوجين ، وحرمة المصاهرة ، والقيام بحقوق ذوي الأرحام من البر والصلة . كما ينبغي مساعدة الأسرة في تربية أولادها تربية فاضلة ، فالاب في بيته راع ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والحاكم كذلك، فالكل راع ومسئول عن رعيته . ولا بد لتحقيق ذلك من وجود وسط اجتماعي يتبنى هذه القيم والمبادئ والأخلاق ، حتى يتم تواافق في الأهداف والغايات بين البيت والمجتمع ، وينتفي أي تناقض بينهما .

و - لا بد لاكتمال هذه الضوابط أن يواكبها سياسة إعلامية مميزة تهدف إلى الحفاظ على كيان الأسرة بالإضافة إلى تبليغ رسالة الإسلام داخلياً وعالمياً .

ولعل مما يعين على تحقيق ذلك أن يوكل أمر الإعلام في الأمة إلى مؤسسات حكومية متخصصة ، لها مجالس عليا تضم نخبة من علماء الدين والمجتمع والسياسة وال التربية وعلم النفس والأطباء ، وغيرهم من الغيورين على دين الله ، والمجتمع الإسلامي ، والأسرة باعتبارها المنبع الذي يمد المجتمع بلبنات بنائه من العنصر البشري .

## ٢ - حقوق المرأة في الإسلام :

أ - وضع المرأة قبل الإسلام : ينبعي الإسلام أولاً بشيء من المعلومات عن وضع المرأة وحقوقها قبل الإسلام ، حتى تتبين النقلة النوعية التي حققها الإسلام لحقوق المرأة لاعتبارها الإنساني . ففي العصور التي سبقت ظهور الحضارات ، لم يعترف بالمرأة كإنسانة بل كانت تعامل بمنتهى الشدة والقسوة ، ويلقى على عاتقها أصعب الأمور ، فيما كان بإمكان الرجل بيع إمرأته أو إعارتها وإيجارها. أما بعد ظهور الحضارات ، فقد اعترف ب الإنسانية المرأة ، إلا أنها كانت في حضارتي وادي النيل ووادي الراฟدين تتبع زوجها ، ولا استقلال لها في الإدارة والعمل . وقد منحت الحضارة الرومانية الأسرة نوعاً من الاستقلال لتطبيق القوانين الخاصة بها، إلا أن الرجل كان متميزاً فيها ويعبد في أسرته . كما كان له الحق المطلق والإدارة الكاملة فيما يريد ، حيث كانت أوامرها سارية على الزوجة والأبناء حتى فيما يوقعه بهم من عقوبات دون أي اعتراض أو شكوى منهم . ولم يكن يحق للمرأة في تلك الحضارة التدخل في الشؤون الاجتماعية ، ولا تتمتع بالاستقلال الفردي في التعامل. وبعد تدهور الحضارة الرومانية أسرف المجتمع في هضم حقوق النساء والحط من مقامهن ، حتى حرم عليهن أكل اللحم والضحك والكلام . وقد استمر ظلم المرأة في أوروبا بعد ذلك في العصور الوسطى وأوائل العصور الحديثة ، لدرجة أنه أثير تساؤل في مجتمع روما في القرن السابع عشر ، وهو : هل للمرأة روح؟ ! .

وأما عن مكانة المرأة عند اليونان فلم تكن حالتها أفضل مما كانت عليه عند الروم ، إذ كانت المرأة تعتبر في الحضارة اليونانية كالبضائع والسلع التجارية ، تباع وتشتري في الأسواق ، ولا يحق لها الحياة بعد وفاة زوجها . وفي الهند كانت المرأة تحرق مع جثمان زوجها وهي على قيد الحياة ، واعتبرت الشرائع الهندية القديمة « أن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار خير من المرأة ! ». .

وفي الجزيرة العربية كانت بعض العرب قبل الإسلام تئد البنات خوفاً من وقوعهن أسرى في يد العدو ، ومنهم من كان يقتل البنات خشية إملأق . فيما كانت معظم النساء في القبائل العربية محرومات من الإرث ، ويرث بعض العرب زوجات

آبائهم ويعتبروهن جزءاً من تركة المتوفى ، ويكرهون إماءهم على البغاء ليكسبن لهم مالاً .

ب - وضع المرأة وحقوقها في الإسلام : وعندما جاء الإسلام قفز بالمرأة من منتهى الإهانة إلى أعلى درجات الكرامة ، فأعلن في أحكامه ونصوصه كامل إنسانيتها ، وكامل أهليتها للحقوق والواجبات مع تقديرها واحترامها في المعاملة ، ووضعت في مكانها الطبيعي الفطري في سلم المسؤولية ، وسوى بينها وبين الرجل في التكاليف العامة ، وراعى في أحكامه خصائص أنوثتها التي تجاهلتها الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان . ويمكن توضيح هذه الصورة المشرفة لوضع المرأة وحقوقها في الإسلام كما أثبتها القرآن الكريم في النقاط التالية :

- ١ - حرم الإسلام وأد البنات ، وبذلك أعطى المرأة حقها الإنساني في الحياة .
- ٢ - أكد الإسلام أن المرأة أحد العنصريين في تكاثر الإنسان ونموه البشري ، وجعل المرأة والرجل أحدهما يكملا الآخر وأنهما خلقا من نفس واحدة ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ النساء: ١ .
- ٣ - قرر الإسلام أن النساء ثواب أعمالهن الصالحة كالرجال ، قال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى فَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ النساء: ١٢٤ .
- ٤ - حرم القرآن الكريم وداثة النساء كرهاً ، وذلك أن البعض كان يتزوج النساء الثريات طمعاً في أموالهن ، ثم يتركوهن دون طلاق حتى يأتي أجلهن لكي يرثوهن ، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ النساء: ١٩ .
- ٥ - منع الإسلام الضغط على النساء أو تعذيبهن كي يتنازلن عن مهورهن ثم يطلقوا بعد ذلك ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَمِّبُوا بِبَعْضِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾ النساء: ١٩ ، كما أكد حق المرأة في مهرها مهما بلغت قيمته ، وذلك في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَرِدْتُمْ أَسْتِبدَالَ زَوْجٍ مَكَانٍ زَوْجٍ رَأَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا

**منه شيئاً، اتاخذنـه بـهـنـاً وإنـا مـبـيـنـا** النساء: ٢٠ .

٦ - كما أكد القرآن الكريم حق المرأة في الإرث ، وجاء في الآية الكريمة:  
**﴿لـلـرـجـالـ نـصـيبـ مـا تـرـكـ الـوـالـدـانـ وـالـأـقـرـبـونـ ، وـلـلـنـسـاءـ نـصـيبـ مـا تـرـكـ الـوـالـدـانـ وـالـأـقـرـبـونـ مـا قـلـ مـنـهـ أـوـ كـثـرـ نـصـيبـاً مـفـرـوضـاً﴾** النساء: ٧ .

٧ - اعترف الإسلام بحق تملك المرأة واستقلالها الاقتصادي ، واعتبرها مالكة لما تحصل عليه ، قال تعالى : **﴿لـلـرـجـالـ نـصـيبـ مـا اـكـتـسـبـواـ وـلـلـنـسـاءـ نـصـيبـ مـا اـكـتـسـبـنـ﴾** النساء: ٣٢ ، علماً بأن النساء في كل من بريطانيا وألمانيا وإيطاليا وسويسرا لم يكن لهن حق التملك حتى القرن التاسع عشر .

٨ - اعتبر الإسلام المرأة أهلاً للاشتراك مع الرجال في النشاط الاجتماعي، وثبت حقها في الآية الكريمة : **﴿وـلـلـمـؤـمـنـاتـ وـلـلـمـؤـمـنـاتـ بـعـضـهـمـ أـلـيـاهـ بـعـضـ ، يـأـمـرـنـ بـالـمـعـرـفـ وـيـنـهـنـ عـنـ الـنـكـرـ﴾** التوبه: ٧١ .

٩ - ساوي القرآن الكريم بين الرجل والمرأة في المبايعة والتعبير عن الرأي، قال تعالى : **﴿فـنـبـاـيـعـهـنـ وـاسـتـفـرـ لـهـنـ اللـهـ ، إـنـ اللـهـ غـنـوـرـ رـحـيمـ﴾** المحتنة: ١٢ .

١٠ - نوه الإسلام بوظيفة الزوجية وجعل الزواج سنة ، مؤكداً حاجة كل من الرجل والمرأة إلى الآخر ، وضرورة معاشرة الزوجات بالمعروف ، وهو الأمر الذي يعرفه الناس في مجتمعهم من غير أن ينكروه ، قال تعالى : **﴿هـنـ لـبـاسـ لـكـمـ ، وـأـنـتـمـ لـبـاسـ لـهـنـ﴾** البقرة: ١٨٧ ، وقال : **﴿وـعـاـشـوـهـنـ بـالـمـعـرـفـ﴾** النساء: ١٩ .

ومما يفخر به المسلمون ، أن الإسلام الحنيف جعل المرأة محل التقدير والاحترام من حيث هي الأم والأخت والزوجة والبنت . وجاءت نصوص الشريعة الإسلامية واضحة صريحة في تكريم المرأة وتحديد حقوقها الإنسانية منذ أربعة عشر قرناً . وتكتفي الإشارة إلى أن الإسلام يساوي بين الرجل والمرأة في التعليم وال التربية والمال والمسؤولية ، والثواب والعقاب الديني والأخروي . كما أعطى المرأة كامل إنسانيتها وكرامتها وأهليتها . ويقول الشيخ محمد عبده إن « هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها ، لم يرفعن إليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده » .

## ٣ - الحقوق المشتركة بين الزوجين :

تشمل هذه الحقوق حق الاختيار ، وحق الاستمتاع ، وحق المعاشرة بالحسنى ،  
ونوضح كلاً من هذه الحقوق الثلاثة بإيجاز :

**أ - حق الاختيار :** شرع الإسلام حق الاختيار لكل من الرجل والمرأة مما يؤكد الحرص على الكرامة الإنسانية . فعلى الرجل أن يختار المرأة التي يريدها شريكة لحياته ، اختياراً سليماً وذلك وفق ما رسمه الإسلام من المعانى الهادية إلى أكرم النتائج وأسمى الأهداف ، انطلاقاً من اعتبار المرأة أهم أركان الأسرة ، وما يحققه حسن الاختيار من الحفاظ على روابط الألفة والودة بين الزوجين ، واحترام كل منهما للآخر ورعايته حقوقه . ويشترط الإسلام في هذا الاختيار توافر الصلاح دينياً وخلقياً ، يقول الرسول ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : مالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » ، وقال : « خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا أقسمت عليها أبرتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها وماك » .

ذلك منع الإسلام تزويج المرأة بمن تكره حفظاً لكرامتها ، وكان المعمول في الزواج منها على رضاها ، مما يعني إتاحة فرصة الاختيار أمامها دون مساس ، وذلك بما جاء تشريعه إزاء المرأة وأوليائها . فال أولياء مأمورون لا يحولوا بين من يتولون أمرهن من النساء ، وبين الزوج من الذين يراهم الإسلام أكفاء لهم . قال الرسول ﷺ : « إذا خطب إليكم كفؤ فلا تردوه ، فنعود بالله من بوار البنات » ، وقال : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » . كما قال النبي الكريم : « الأيم أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأند في نفسها ، وإنها صماتها » ، كما روی عنه قوله : « استأنروا النساء في ايساعهن ، وألحوهنهن بأهوانهن » . وقد رد الرسول ﷺ زواج أنصارية ثياباً زوجها أبوها بدون موافقتها . ولذلك وجب مراعاة ما للرجل وللمرأة من حقوق مشتركة وهي مقدمتها الرضا والاختيار ، حتى تقوم الأسرة على أوثق الروابط وأقدسها .

**ب - حق الاستمتاع :** ويعني به استمتاع كل من الزوجين بالآخر ، وهو سنة

كونية أصلّها الشرع بما جاء به من أحكام وأداب . والمعروف أن إهمال هذا الحق من قبل أي من الزوجين أو كليهما ، كثيراً ما يكون سبباً في تكرر الحياة وافتقادها إلى السعادة والاستقرار . فالرجل مطالب بأن يراعي حق زوجته في الاستمتاع به ، كما قال الرسول ﷺ لعبد الله بن عمر : « إن لأهلك عليك حقاً ، ولجسدهك عليك حقاً » ، ولذلك كان الرجل مأموراً بياتي أهله . ويمكن فسخ النزاج إذا كان في الزوج عيب كالجبة والعناء أي ضعف جنسي أو انعدامه ، أو في حالة غياب الزوج لمدة طويلة ، وكذلك الحال إذا وجد عيب في الزوجة كالرثق أي ضيق الفرج الشديد وغيره . وقد صان الإسلام حق الاستمتاع بما شرع من أداب قبل الالقاء بالزوجة ، والستر أثناء الجماع ، والحفاظ على الأسرار الزوجية ، يقول الرسول ﷺ : « إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة ، الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها ». هذا بالإضافة إلى أن إحسان الزوجين كلاماً منها الآخر واجب لا يتسامه في تجاهله أو إهماله .

ج - حق المعاشرة بالمعروف : تساعد المعاشرة بين الزوجين بالمعروف على ترسیخ المودة والرحمة بينهما ، وتنشئ الأولاد تنشئة سلیمة . وقد أمر الله سبحانه وتعالى الرجل أن يعاشر أهله بالمعروف سواء أحبها أم كرهها ، إذ لا يحول الكره دون حقوقها الزوجية ، قال تعالى : **(وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعْسُواْنَ تَكْرِهُواْ شَيْئاً ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)** النساء: ١٩، كما أمر عز وجل ترسیخ المرأة أي تطليقها بإحسان ، وقال في ذلك : **(فَامْسِكُ بِمَعْرُوفِ أَوْ تُسرِّعْ بِإِحْسَانِ)** البقرة: ٢٢٩ ، وحذر من مضايقتها حتى تلجم إلى الافتداء من الرجل بمهرها أو بجزء منه . ولا يمكن أن تتحقق المعاشرة إلا بمشاركة الطرف الآخر ، ولذلك كان لزاماً على الزوجة أن تعاشر زوجها بالمعروف أيضاً . وتنتمي المعاشرة بينهما بالحسنى بمعرفة كل واجباته فيؤديها ، وحقوقه فلا يطالب بما وراءها ، وأن يلتزم بالحدود التي وضعها الشارع الحكيم ، فتختفي الأمور بذلك . ومما لا شك فيه أن المعاشرة بالمعروف لا يمكن أن تتحقق إلا إذا علم الرجل أن إمرأته انسان يتغدر فيه الكمال جسمياً وخلقياً ، وأن تعلم المرأة أن للرجل عليها حق القوامة . وقد أوصى الرسول ﷺ بالنساء خيراً فقال : « استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان بينكم » ، فكان من

اكتمال الخلق وصدق الإيمان أن يكون المرء رفيقاً مع أهله . يقول النبي الكريم: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » . وكان عليه الصلاة والسلام الأسوة الحسنة في ذلك ، فكان خير المؤمنين لأهله ، فقد كان يسابق زوجته السيدة عائشة ، ويهنئها فرصة لمشاهدة لعب الأحباش . فإكرام المرأة دليل على الشخصية المتكاملة ، وإهانتها علامة على الخسارة واللؤم ، يقول المصطفى : « ما أكرمنهن إلاّ كريم ، وما أهانهن إلاّ لئيم » . وبتحقيق المعاشرة بالمعروف يتم الوفاء بالمسؤولية المشتركة إزاء الأسرة ، من توفير ما يحتاجه البيت ، وما تتطلبه رعاية الأولاد وتربيتهم في مشاركة يعرف فيها كل ما له وما عليه، وتسود حياة السعادة والاستقرار داخل الأسرة في المجتمع .

## ٤ - حقوق كل من الزوج والزوجة على الآخر:

أ - حقوق الزوج على زوجته : هناك نوعان من هذه الحقوق ، أحدهما معنوي والآخر مادي .

### - الحقوق المعنوية للزوج على زوجته :

١ - انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية : بشرط ألا يعيقها ما يمنعها من ذلك كمرض أو خوف ، وأن يكون البيت ملائماً من الناحية الحسية ، أميناً يتوافر فيه ما يلزم من الستر شرعاً ، وما تقتضيه طبيعة الحياة من مرافق ، وأن يكون البيت مستقراً مناسباً لنشوء الأولاد .

٢ - أداء واجباتها الدينية : فمن واجب الزوجة ألا تقصّر في أمور دينها من فرائض وعبادات ، وأن تعلم ما لزوجها عليها من حقوق ، وأن له عليها حق القوامة كما جاء في قوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ النساء: ٣٤، ولذلك وجب على الزوجة طاعة زوجها، يقول الرسول ﷺ : «إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت بعلها ، دخلت الجنة» .

٣ - المحافظة على عفافها : فالعفة صمام الأمان لسعادة الأسرة وحفظ العرض وصون الكرامة . ولتحقيق ذلك ينبغي استئذان زوجها إذا دعتها حاجة للخروج من المنزل ، وأن تلتزم الحشمة باللباس وعدم اظهار الزينة ، وأن تمتنع عن إدخال الأجانب إلى بيتها ، وفي ذلك يقول الرسول الكريم : «من حكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهونه ، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهونه» ، وأن لا تجتمع بالنساء الفاسدات ، وأن لا تتطلع لغير الزوج ، وأن تحفظ نفسها وفرجها في غيبة زوجها ، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ النساء: ٣٤، وقال الرسول ﷺ : «خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها وماك» .

٤ - تربية الأولاد : ويتمشى هذا الحق مع مسؤولية المرأة في إرضاع الأولاد وتربيتهم وفقاً للأخلاق والقيم الإسلامية السامية ، وعليها أن ترعى هذه الأمانة حق

رعايتها باعتبارها مسؤولة عنها ، يقول الرسول ﷺ : « والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها » . وهناك من التيسير في الأحكام ما يدل على رعاية الإسلام لدور الأم في التربية ، حيث يباح لها ترك الصيام إذا اقتضت ذلك صحة طفلها .

٥ - الإحسان إلى أهل الزوج : إن ما يزيد محبة الزوجة في قلب زوجها احترامها أهله ، وذلك بأن تبر والديه وتحسن إليهما ، وأن تقدر ما على زوجها من حقوق لوالديه وأهله .

٦ - ولادة التأديب : إن الإسلام حين أعطى الرجل حق القوامة على المرأة فليس ذلك للسلط عليها وتحقيرها ، ولكن لقيادة الحياة الأسرية إلى بر الأمان ، ولما للزوج من مقدرة أقوى على التحكم في العواطف والانفعالات بنسبة أعلى من المرأة ، بالإضافة إلى المسؤولية المادية والمعنوية على الأسرة وقيامتها . وفي إطار هذه القوامة ، كان للزوج على زوجته ولادة التأديب حتى لا تعصف عواطف المرأة بكيان الأسرة ، وهي ولادة للإصلاح وليس للانتقام . وللتأديب مواضعه وكيفياته وحدوده في التشريع الإسلامي .

٧ - توفير الجو المريح للزوج في البيت بما يتصل بالمعاني السامية ، وذلك باشاعة البهجة في البيت ، وحسن استقباله بالبشاشة واللطف ، وتقديم ما يحتاجه بيدها ، لأن ذلك يزيد المحبة والألفة .

٨ - التزام الزوجة بالعدة وغيرها من الأحكام عند وفاة زوجها ، وذلك بأن تترخيص أربعة أشهر وعشرة أيام ، إلا إذا كانت حاملاً فتنتظر حتى تضع حملها . وبينبغي في هذه الحالة أن لا تخرج من بيتها إلا لضرورة ، وتتجنب الطيب والزينة ، ولا تقبل خطبة ولا زواجاً خلال هذه المدة . يقول الله تعالى في ذلك : ﴿وَالذِّينَ يَتَوَفَّنُ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِمْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤ .

- الحق المادي للزوج على زوجته : من هذه الحقوق حسن العشرة ، وتحمل المشاق لمواجهة الحياة في كل ما يتصل بأمور المعاش ومادته ، وما يستلزمها من جهد

وبذل . وينبغي على الزوجة في ضوء ذلك المحافظة على مال زوجها ، والقناعة حسب وسع الزوج ، وعدم مطالبته بأكثر من الحاجة . ويطلب ذلك من الزوجة أن تكون حاذقة في التدبير في الإنفاق ، وذلك بتوفير الراحة المستطاعة بأقل كلفة مادية . وعليها من باب البر والإحسان أن تعاون زوجها بمالها في نفقة الأسرة ، وإن كانت الزوجة غير ملزمة بذلك ، ولكن التعايش على المعروف هو من سمات تعاليم الإسلام ، دعماً للمودة والرحمة .

**ب - حقوق الزوجة على زوجها :** تنقسم هذه الحقوق أيضاً إلى حقوق معنوية وأخرى مادية .

#### **- الحقوق المعنوية للزوجة على زوجها :**

١ - حسن المعاشرة : على الرغم من أن هذا الحق مشترك بين الزوجين ، إلا أنه أبرز في جانب الزوجة . فقد أمر الله تعالى الأزواج بحسن معاشرة زوجاتهم في قوله : **(وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** النساء: ١٩ ، ويقول الرسول ﷺ : « خيركم لأهله ، وأثنا خيركم لأهلي » . ويتجلّى حسن المعاشرة أيضاً بحفظ كرامة الزوجة ، وعدم إهانتها ، والصفح عن أخطائها ، والتجاوز ما أمكن عن غضبها لما بها من حدة في العاطفة وسرعة في الانفعال . وعلى الزوج أن يكرم أهل زوجته ويشتري عليهم لزيادة مودتها له ، وأن لا يمنعها من زيارتهم إلا من ضرر . كما عليه أن يشيع جو البهجة والأنس المشروع ، بالداعبة والملائفة في القول والفعل . وعلى الزوج أن يستشير زوجته في المناسب من الأمور ، وأن يستمع لحديثها ويعهد لها بما يجلب المودة والمحبة كالهدايا في المناسبات مثلًا . كما ينبغي للزوج الناجح أن يقيم التوازن في علاقاته مع زوجته ووالديه وأهله ، فلا يميل إلى زوجته على حساب حقوق والديه ، أو بالعكس .

٢ - تعليم الزوجة وتعهداتها دينيًّا : وذلك حتى يستقيم دينها وخلقها ، ويشمل ذلك تعليمها العقيدة الصحيحة والعبادة والأخلاق الحميدة ، ويقول جل شأنه أمراً الرسول ﷺ في ذلك : **(هُوَ أَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا نَارًا)** طه: ١٣٢ ، وقال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)** التحريم: ٦ .

٣ - غيرة الزوج على زوجته بصيانة شرفها، ودمها، ومالها . ولهذه الغيرة ضوابطها بحيث لا تتجاوز إلى حد إساءة الظن بها ، فيكون ذلك سبباً في تدمير كيان الأسرة .

- الحقوق المادية للزوجة على زوجها : أهم هذه الحقوق المهر ، وتوفير السكن المناسب ، والنفقة .

١ - حق المهر « الصداق » : وهو ما يجب للمرأة على الرجل من المال أو المنفعة المقومة بالمال . وقد جعله الإسلام حقاً للزوجة وليس لأبيها أو ولها إلا برضاهما ، قال تعالى : **﴿وَاتْرُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ نَحْلَةً﴾** ، فإن طين لكم عن شيء منه نفساً نكله هنئاً مريئاً النساء : ٤ ، ونسب إلى الرسول ﷺ قوله في ذلك : « ولا نكاح إلا بولي وصدق وبينة » . وحذر القرآن الكريم من مضائق الزوجة حتى تتنازل لزوجها بمهرها أو بجزء منه قبل طلاقها ، وقال تعالى في ذلك : **﴿وَلَا تَعْضُلْنَ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾** النساء : ١٩ ، والمهر حكم كثيرة منها إظهار جدية عقد الزواج وأهميته وخطورة التلاعيب فيه ، حيث يتم بالمال المشفوع بمواثيق غليظة ، يقول عز وجل في كتابه الكريم عن ذلك : **﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُنَهُ وَقَدْ أَفْسَدُوكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَّاَخْذُنَ مِنْكُمْ مِّثْلًا﴾** النساء : ٢١ .

٢ - توفير المسكن المناسب للزوجة : على الزوج أن يعمل على توفير سكن مناسب للزوجة بما يكفل الستر والمرافق . يقول الله تعالى في ذلك : **﴿إِسْكُنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَجْدَكُم﴾** الطلاق: ٦ ، أي على قدر طاقتكم ومقدرتكم .

٣ - حق النفقة الزوجية : وهو المال الذي يجب على الزوج ت توفيره للزوجة، لأجل معيشتها من طعام وشراب وكسوة وعلاج . قال تعالى : **﴿لَيْلَنْقُ ذُو سَعْةَ مِنْ سَعْتِهِ، وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقَهُ فَلَيَنْلِقْ مَا أَتَاهُ اللَّهُ﴾** الطلاق: ٧ ، وقال سبحانه : **﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلُفْ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا﴾** البقرة: ٢٣٣ ، وعن معاوية القشيري قال : « قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه ؟ قال : تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبع ، ولا تهجر إلا في البيت » . وقد يكون العرف هو الذي يعول عليه في مقدار النفقة ، بحسب البيئات

والمستويات التي يعيشها الناس في إطار الضوابط الشرعية المعلومة . وإخلال الزوج بالنفقة مع قدرته عليها ، يعتبر من الأسباب التي يحكم بها القضاء الإسلامي بالطلاق قسراً على الزوج . ويعني وجوب النفقة من الزوج على زوجته ، أن الزوجة لا تتحمل من هذا الواجب شيئاً إلاّ بتطوع وطيب نفس منها . إذ للزوجة حق التملك والتصرف المشروع في مالها ، بعيداً عن هيمنة الزوج واستقلالاً عن ذمته المالية.

## ٥ - حقوق الوالدين وحقوق الأبناء :

### ١ - حقوق الوالدين :

ضمنت الشريعة الإسلامية توصيات بالغة بحقوق الأبوين تمنح الأسرة في المجتمع الإسلامي قوة ومتانة ، وتضفي عليها السعادة والهناء . وتمثل هذه التوصيات تفوق الإسلام الظاهر في فلسفة الاجتماع بما يفرضه على الأبناء من رعاية حقوق الآباء والأمهات ، لتبقى الفروع موصولة بأصولها ، حيث لا يوجد في أي فلسفة أخلاقية تعظيم للأبوبة والأمومة كما هو في الإسلام . ومن هذه الحقوق :

١ - حق الوالدين مؤكدة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وقرنه الله تعالى بحقه في كثير من الموارض تعظيمًا له . وقد جاء حقهما بعد توحيد الله وعبادته، قال تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ النساء: ٣٦، وقال : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ الإسراء: ٢٣ ، كما قال عز وجل : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ عَلَيْكُمْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ الأنعام: ١٥١ .

أوصى الله تعالى الأبناء بوالديهم ، وجمع بين شكره وشكرهما ، حيث يقول في كتابه العزيز : ﴿وَرَحِمَنَا إِنْسَانٌ بِوَالِدِيهِ، حَمَلَتْ أُمُّهُ وَهُنَّ بِنِصَالَهِ فِي عَامِينَ، أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَيَّ الْمُصِير﴾ لقمان: ١٤ ، ويضيف في آية كريمة أخرى : ﴿وَرَحِمَنَا إِنْسَانٌ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْ أُمُّهُ وَرَضَعَتْ كُرْمًا وَحَمَلَهُ وَنِصَالَهُ ثَلَاثَنِ شَهْرًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَلَيْلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ رَبُّ أَذْعُنْيَ أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِيِّ، وَأَنْ أَعْمَلْ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾ (الأحقاف: ١٥) .

٣ - أمر الله تعالى الأبناء أن يستجيبوا لدعوة والديهم إياهم للإيمان بالله والهداية بهديه ، وحذرهم من عدم الاستجابة لهذه الدعوة ، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوَالِدِيهِ أَنِّي أَتَعْدُنَّكُمْ أَنْ أَخْرُجَنَّكُمْ فَقَدْ خَلَتِ الْقَرْبَنِ مِنْ قَبْلِي، وَهُمَا يَسْتَفِيثَانِ اللَّهَ وَيَلْكَ أَمْنَ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقٌّ، فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَلَّاَءِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقٌّ عَلَيْهِمُ الْقُولُ فِي أَمْ مَقْدَ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، إِنَّهُمْ

٤ - أكد الإسلام أن على الأبناء مساعدة رعايتهم لوالديهم إذا عجزا بفعل الكبر والشيخوخة ، وحذرهم من التذمر والتأفف والاساءة إليهما بالقول أو الفعل، قال سبحانه وتعالى : ﴿وَقُضِيَ رِيكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا ، إِمَا يَلْغِنُ عَنْكُمُ الْكَبَرُ أَهْدِهِمَا أَوْ كَلَاهُمَا ، فَلَا تُنْتَلِنَ لَهُمَا أَنَّ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَلَمْ يَأْتِهِمَا قُولًا كَرِيمًا ، وَأَخْفَضَ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَلَمْ يَأْرِحْهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي صَفِيرًا﴾ الإسراء: ٢٣ ، ٢٤ . كما حذر الرسول ﷺ من عقوبة الوالدين ، واعتبره من الكبائر.

٥ - بل إن حق الوالدين على الأبناء بالإحسان والرعاية لا يسقط إذا أصر أحدهما أو كلاهما على عدم الدخول في الإسلام ، ولكن الله تعالى أمر الأبناء بعدم اتباع دين والديهم ، والهتاء بهدى الله ، إذ لا طاعة لخلق في معصية الخالق، يقول عز وجل في ذلك : ﴿إِنَّ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَاهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ﴾ لقمان: ١٥.

٦ - إن حقوق الوالدين على الأبناء تستوعب كل صنوف البر والإحسان من جوانب حسية ومعنوية . منها الإنفاق عليهما ، يقول تعالى : ﴿قُلْ مَا أَنْلَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّادِينِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ البقرة: ٢١٥.

٧ - تمتد حقوق الوالدين على الأبناء بعد وفاتهما أيضًا ، وذلك بالدعاء والاستغفار لهما ، وقد أوضح الرسول الكريم ذلك عندما سأله أحد أصحابه : « يا رسول الله ، هل بقي على من بر أبي شيء أبدهما به بعد موتهما ؟ فقال : نعم الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما » .

٨ - أكد القرآن الكريم أن حق الأم على الأبناء بصورة أعظم من الأب ، تنويهً بقدرها ، بسبب مكابدتها وتضحياتها الجسيمة لأبنائها من حمل وولادة ورعاية و التربية . ويوضح ذلك ما روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال : « يا رسول الله من أحق الناس بصحبتي ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟

قال أمك ، قال ثم من ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال أبوك » . وفي ذلك أوضح دليل على ما تتمتع به الأم من حقوق ثابتة في الإسلام .

### ب - حقوق الأبناء :

١ - تقضي الغريزة والفطرة بمحبة الوالدين لأبنائهما وأداء ما يلزم من حقوقهما ، ولذلك غدا حب الوالدين وعطفهما على أبنائهما يفوق شعور الأبناء نحو والديهما . وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه سأله الرسول ﷺ : « ما لنا نرق على أولادنا ، ولا يرقون علينا ؟ قال : لأننا ولدناهم ولم يلدنا » . وقيل إن الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان سأله الأحنف بن قيس عن الأبناء فقال : « يا أمير المؤمنين ، ثمار قلوبنا ، وعماد ظهورنا ، فنحن لهم أرض ذلة ، وهم لنا سماء ظليلة ، وبهم حصول كل جليلة ، وبهم نصل إلى كل فضيلة » . وقال الشاعر :

وإنما أولادنا بيننا أكبادنا تمشي على الأرض

٢ - إن انسجام الشريعة الإسلامية مع الفطرة جعلها تضمن للأبناء حقوقهم بما حضرت عليه من أوامر وزجرت من نواه ، حتى تعين الفطرة أن تمتد إلى أعمال يشهدها الواقع . وشرعت من الأحكام ما يلبى الحاجات الأساسية والفطرية للأبناء ، وتحقيق الرعاية الصحية والنفسية ، والتربية ، والتعليمية لهم ، وواقايتهم من كل عوامل الضرر . إذ إن العناية بالطفل من وجهة النظر الإسلامية ، ينبغي أن تتجه لاكتسابه صفة الصلاح ، التي تعني سلامة العقيدة والجسم والعقل والخلق والسلوك والقصد ، ليقوم في المستقبل في خدمة المجتمع . وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من إهمال الأطفال ، واعتبر ذلك إثماً كبيراً يتمثل في قوله : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » . ودعا إلى أن يحسن الوالد اسم ولده وكذلك أدبه .

٣ - وينبغي على الوالدين تعويذ أبنائهم على أداء العبادات وغيرها من الواجبات الدينية ، حتى يعتادوا عليها فلا تشق عليهم عند التكليف ، يقول الرسول الكريم في ذلك : « علموهم الصلاة لسبعين ، واضربوهم عليها لعشرين » .

٤ - حث الإسلام على ضرورة تعليم الأبناء العلم النافع وفي مقدمته القرآن الكريم . وتوفير المسكن الملائم لهم أمنياً وصحيحاً ، والاجتهاد على توفير المستوى

اللائق من الحياة الكريمة لهم . ولذلك فلقد اعتبر الإسلام السعي على العيال من ضرور الطاعة والجهاد . كما يطلب من الوالدين وقاية أولائهم من الفساد والميول الهدامة ، والتتأكد من حسن سلوك أصدقائهم ، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «الماء على دين خليله ، فلينظر كل أحد منكم إلى من يخالف » .

٥ - ويلزم الوالدين العمل على وقاية أولائهم من الأمراض ، بما يتطلب ذلك من نظافة حسية وطهارة معنوية ، وأن يوفرا لهم العلاج الضروري قدر المستطاع ، وأن يحرصا على أن لا يطعموا أولائهم إلاّ الحلال .

٦ - ولا يقتصر حرص حرص الإسلام على حقوق الأبناء في حالة قيام الأسرة وسلامة علاقاتها ، وإنما يستمر هذا الحرص أيضًا بعد انتهاء الزواج وتفكك رابطة الأسرة بداعي الطلاق أو غيره . ويتمثل هذا الحرص والعناية في أحكام الرضاع ، والحضانة ، والنفقة وغيرها من الأحكام التي تحافظ على حقوق الأبناء في جميع مراحل نشأتهم ، لضمان استمرار صلامتهم ، باعتبارهم منبع الثروة البشرية في المجتمع الإسلامي ، والذين سيواصلون حمل رسالة الإسلام وتعزيز حضارته .

## **الفصل الخامس**

# **حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوقه**



## حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوقه

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث هي :

- سبق الإسلام في إعلان حقوق الإنسان .
- تطوير إعلان حقوق الإنسان في الفرب .
- الإسلام وحقوق الإنسان بالنسبة للإعلان العالمي لحقوقه .
- النقد التطبيقي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ونوضح كلاً من هذه المباحث بإيجاز :

### ١- سبق الإسلام في إعلان حقوق الإنسان :

سبق الإسلام الإعلان العالمي لحقوق الإسلام وجميع المحاولات السابقة واللاحقة في هذا الشأن ، وذلك في تقريره منذ أربعة عشر قرناً حقوق الإنسان وتكريمه ورعايته وحفظه لنفسه وعرضه وماله وأسرته . وتتبين هذه الحقوق بوضوح في المنظور الإسلامي فيما يلي :

### ٢- حقوق الإنسان في الحريات الأساسية :

١- كرامة الإنسان : إذ هو في نظر الإسلام مخلوق كرمه الله ، واستخلفه في الأرض لعمارتها ، قال تعالى : «**وَصَوَّرْتُمْ فَأَحْسِنْتُمْ صَوْرَكُمْ**» غافر: ٦٤ ، وأضاف سبحانه «**لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**» التين: ٤ ، وقد سخر الله سبحانه للإنسان ما في الكون كرامة له ، قال تعالى : «**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** ، **وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نَعْمَةً ظَاهِرَةً وَبِإِيمَانٍ**» لقمان: ٢٠ ، كما لم يفرق بين الناس في اللون أو الجنس ، وإنما جعل التفاضل في العمل الصالح والأخلاق الفاضلة ، مما يتمثل في قوله الكريم : «**إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى** و**جَعَلْنَاكُمْ شَعْوَرًا** و**قَبَائِلَ تَعَارَفُوا** ، **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ**» الحجرات: ١٣ ، ويتجلى نطاق التكريم في جميع الأحكام الشرعية التي تعطي الإنسان اعتباره ، وإبعاده عن مواطن الذلة والهوان .

٢ - حرية الإنسان الشخصية التي لم يجعلها الإسلام مطلقة فوضوية : بل قيدها بأوامر الله ونواهيه ، وعدم الإساءة إلى الآخرين بهذه الحرية . وقد ترك الإسلام الناس أحراراً في عباداتهم وأحوالهم الشخصية ، مما تؤكده الآية الكريمة : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْفَيْرِ﴾ البقرة: ٢٥٦ ، وقال الرسول ﷺ : «أمرنا بتركهم وما يدينون» أي ترك الناس وما يعتقدون . إلا أن الإسلام منع استحداث أديان جديدة تتناقض مع الأديان السماوية ، كما حظر التلاعب بالمعتقدات ، والتذبذب بين عقيدة وأخرى حسب الأهواء والمنافع ، ولذلك وضع عقوبة للمرتد عن الإسلام إلى غيره . وصان الإسلام كذلك الإنسان في دمه وعرضه وماليه ، ومنع الإعتداء عليه . يقول الرسول ﷺ في ذلك : «كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه» . وتشمل الحرية الشخصية حرية الذات ، وحرية الملك ، وحرية الرأي ، وحرية التعليم ، وحرية الاعتقاد . وتمثل جميع هذه الحقوق في حق الإنسان في الحياة في الأرض للناس جمياً دون تفريق ، قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا، فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ الْمَلِكِ﴾ المائدة: ١٥ ، كما تتمثل في حق الأمن الذي يصون حياة الإنسان ، ويحول دون التعرض لها بالجرح أو القتل أو الضرب أو السجن أو الجلد إلا بالحق ، مما نص عليه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الإسراء: ٣٣ ، وقوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩ ، وأكد الرسول ﷺ ذلك في قوله : «من جلد ظهر مسلم بغير حق ، لقي الله وهو عليه غضبان » ، وقال : «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا » ، وأضاف : «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً» . وتتجلى هذه الحقوق كذلك في حرية التنقل والسفر داخل البلاد وخارجها ، باعتبارها حق طبيعي للإنسان ووسيلة للكسب والعمل والزيارة . ولا يمنع الإنسان من التنقل إلا إذا كان تنقله لفسدة تضر بنفسه أو بالجماعة . قال تعالى : ﴿وَآخَرُونَ يَسْرِيبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ المزمل: ٢٠ ، وقال الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز : «دعوا الناس تتجه بأموالها في البر والبحر ، ولا تحولوا بين عباد الله ومعايشهم». وقد فرض الإسلام على الدولة والمجتمع تأمين وسائل النقل ، ومنع أذى الناس فيها .

٣ - تحريم الرق والعبودية : حرم الإسلام الاسترقاق سواء باستعباد إنسان

أخاه الإنسان ، أو استعباد شعب لآخر ، وسد باب الاسترقة عن طريق الحروب ، وذلك باطلاق سراح الأسرى أو افتداء أنفسهم ، قال تعالى : **(فَإِمَّا مَنْ** بَعْدَ وَمَا فَدَاء ، حتى تضع الحرب أوزارها ﴿٤﴾ محمد: ، ولكن الإسلام لما وجد الرق منتشرًا ، نظم الرق الذي كان موجودًا حتى ينتهي وجوده ، وسد الأبواب الكثيرة التي يتم منها الاسترقة ، باستثناء باب المعاملة بالمثل في الحروب . كما حدث في أحكام كثيرة على عتق الرقيق وتحريره ، وحرم كذلك العبودية على الشعوب وأعطتها حق تحرير مصيرها ، ومنع استعمارها واستعبادها عسكريًا أو اقتصاديًا أو ثقافيًا أو دينيًا .  
قال عمر بن الخطاب : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراً !؟ »

٤ - حرمة الشخصية القانونية : جميع الناس في نظر الإسلام سواء أمام القانون ، دون تمييز فرد على فرد أو فئة على فئة . إذ لكل إنسان حرمة المساندة وحقه المحفوظ . ويساوي القضاء بين الخصميين في الجلوس والإقبال والنظر ، وأعطي الحق للرجل والمرأة معاً في القضاء .

٥- منع التعذيب أو العقوبات الفظة أو المذلة : الأصل في الإسلام براءة الذمة ، ولا يجوز تجاوز الحد في العقوبة . وتنص القاعدة الشرعية على « أنه لا عقوبة بغير جريمة ، ولا عقوبة بغير نص ». وقد نهى الإسلام عن تجاوز الحد في العقوبة ، كالجلد على مواطن الخطر كوجه الإنسان أو رأسه أو موضع ع福特ه ، وعاقب من يفعل ذلك . حيث لا يقصد الإسلام بالعقوبة الإذلال وإنما التأديب . قال تعالى : **(وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَرَقْتُمْ بِهِ)** النحل: ١٢٦ ، كما قال الرسول ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » .

٦- حرية الفكر والرأي والاشتراك في المجتمعات والجمعيات المسالمة : ضمن الإسلام للإنسان أن يفكر كما يشاء ، ويتبني الرأي الذي يعتقد بصحته ، شريطة أن لا يخرج في عقيدته عن الأمور المسلمات ، مثل انكار وجوب الصلاة أو الصوم مثلاً . وكذلك الحال بالنسبة لغير المسلم الذي له حرية الرأي دون أن يتخذ ذلك مجالاً للطعن في دينه أو أديان الآخرين . وعليه في غير ذلك أن يجادل بالحق ، ويحاور في الرأي ، ويناقش بالدليل والبرهان من غير تجريح . وللمسلم أن يجتهد ضمن الأصول المقررة

في استنباط الأحكام الشرعية ، بما يكفل للمجتمع استقراره وأمنه . كما للإنسان حق الاشتراك في المجتمعات العامة ، والجمعيات المسالمة ، وإبداء الرأي والمشورة ، مما يدخل في باب التعاون الذي دعا إليه الإسلام في قوله تعالى : ﴿وَتَعَاونُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْرِيرِ ، وَلَا تَعَاونُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾ المائدة: ٢ ، وفي ذلك نهي ومنع عن الاشتراك في المجتمعات والجمعيات التي تسعي إلى الإسلام ، أو تدير المؤامرات والفساد . فيما يطلب من الناس النصح والتشاور وإبداء الرأي فيما ينفع المجتمع . قال تعالى : ﴿وَشَارِدُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩ .

٧ - حق الملكية الخاصة وحرمتها : فقد ضمن الإسلام ذلك بتحريم السرقة ، ومنع السلب والنهب والاختلاس وأكل أموال الناس بالباطل ، كما حرم الغش والتسلیس وإتلاف الأموال ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ النساء: ٢٩ ، وقال الرسول ﷺ : « إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رِبِّكُمْ » ، وأكد في حديث آخر احترام الملكية الخاصة في قوله : « كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَا لَهُ مِنْ وَالدُّهُ وَوَلَدُهُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ » . ومن القواعد الشرعية المقررة « أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بغير سبب شرعي ، وأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه ، وأن الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل » .

٨ - حرمة المنازل والحياة الخاصة والشرف والسمعة : حرص الإسلام على حرمة المنازل بعدم دخول أحد فيها بدون إذن أصحابها ، ومنع التجسس على الناس في منازلهم . قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوْتَنَا بِيَوْتِكُمْ هُنَّ تَسْأَلُونَ وَتَسْلَمُونَ عَلَى أَهْلِهَا﴾ النور: ٢٧ ، وقال : ﴿وَلَا تَجْسِسُوا﴾ الحجرات: ١٢ ، كما منع الساكنين في بيت واحد أن يدخل بعضهم على بعض في أوقات الراحة ، عند النوم والظهيرة وقبل صلاة الفجر ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْنِفُوكُمُ الْمُلْكُ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، مِنْ قَبْلِ صَلَةِ الظَّهِيرَةِ، وَمِنْ تَمَسُّعِ شَيَابِكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَةِ الْعِشَاءِ، ثَلَاثَ عَوْدَاتٍ لَكُمْ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدُهُنَّ، طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ النور: ٥٨ ، كما حرص الإسلام على المحافظة على سمعة الإنسان وشرفه . أي على عرضه ، وحرم الغيبة والكلمة الجارحة والتحقير ، قال

تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمْزَةٍ مُلْزَمَةٍ﴾ الهمزة: ١ ، وقال سبحانه : ﴿وَلَا يُفْتَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ الحجرات: ١٢ ، كما قال الرسول ﷺ : « ليس المؤمن بالطعن ولا اللعان ولا الفاحش البذيء » .

## ٢ - تطور إعلان حقوق الإنسان في الغرب :

من المعلوم أن الدول الغربية بدأت بإعلان ما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر الميلادي (وهو الموافق للقرن السابع الهجري ، أي بعد نزول الإسلام بسبعين قرون) وذلك في بدايات بسيطة ، ففي إنجلترا صدرت الوثيقة الكبرى سنة ١٢١٥ م على إثر ثورة الشعب والأكليروس على طغيان الملك ، وسميت مغنا كارتا (Magna Carta) وفي سنة ١٦٢٨ م استكملت هذه الوثيقة بوثيقة لاحقة هي (عريضة الحق) (Bill of Petition Rights) . وأتبعت في ١٦٨٩ م بوثيقة (إعلان الحقوق) (Act of Settlement Rights) ، وقانون التسوية أو التولية (Act of Settlement) سنة ١٧٠١ م وتتالت بعد ذلك الوثائق في هذا الشأن منها إعلان حقوق الإنسان من خلال إعلان الاستقلال الأميركي الصادر سنة ١٧٨٧ م ، الذي تضمن مبدأ المساواة بين الناس، وتمتعهم بحق الحياة والحرية وطلب السعادة ، ويعتبر صلاحية الدولة لاتقرار هذه الحقوق مستمدة من الشعب ، كما يعلن حق الشعب في التمرد على انحراف الدولة عن هذا الهدف .

وقد صدر بعد ذلك الإعلان الدستوري الأميركي في عام ١٧٨٧ م ، وعدل مراراً بما يتعلق بالحقوق الإنسانية ، مثل حرية العقيدة وحربة النفس والمال والمنزل ، وضمانات حرية التقاضي ، وعدم التجريم بدون محكمة عادلة وتحريم الرق ، وإيجاب المساواة ، وذلك خلال السنوات ١٧٨٩ - ١٧٩١ م ، وسمي يوم الخميس الأخير من شهر تشرين الثاني سنة ١٧٨٩ م (يوم الشكر) واعتبره الأميركيون عيداً وطنياً .

وفي الرابع من آب (أغسطس) من العام نفسه (١٧٨٩ م) ، أعلن الفرنسيون حقوق الإنسان والمواطن ، وألحق بدستور سنة ١٧٩١ م ، وصدر بالعبارة التالية « يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق » ، ونص فيه على أن الناس خلقو أحراراً وسيظلون كذلك ، وأن الملكية محترمة ، ولا يجوز الاستملك إلا للضرورة العامة ، ولقاء تعويض عادل ، وأن الأصل براءة الذمة ، ولا يجوز التجريم والملك إلا بقانون ، وضرورة المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية ، وهي : الحرية والملك والأمن ومقاومة الاضطهاد .

ولم تعلن الحقوق الإنسانية في الاتحاد السوفيتي إلا في اليوم الخامس من كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٣٦م ، حين أُعلن الدستور ، وذكرت فيه الحقوق الإنسانية الأساسية ، ثم تكرر ذلك في دستور سنة ١٩٧٧م ، ونص فيه على إقرار المساواة بين المواطنين ، وحق التعليم المجاني ، وحرية الفكر والتعبير ، والاجتماع الشخصي ، والظاهر ، وتأسيس الجماعات والنقابات ، وحريمة المنازل ، وحق المواطن في العمل والإجازات ، والضمادات الاجتماعية ضد الشيخوخة والبطالة والمرض والعجز .

وجاءت المؤسسات الدولية فأعلنت حقوق الإنسان في موالاتها سنة ١٩١٩م في عصبة الأمم ، ثم سنة ١٩٤١م في ميثاق الأطلسي ، ثم في اقتراحات دومبارتون أوكس الموقعة سنة ١٩٤٤م ، ثم في ميثاق منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٦م الذي أسس لجنة حقوق الإنسان ، والتي أصدرت . ( الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ) في ١٨ حزيران سنة ١٩٤٦م وصادقته الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة بعد ذلك بستين في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٤٨م ، وتتألف بنواده من ثلاثة مادة . ثم صدر سنة ١٩٦٦م في ١٦ كانون الثاني (يناير) اتفاقان دوليان :

يتعلق الأول بالحقوق المدنية والسياسية وسمي بالعهد الدولي الخاص

( International Covenant on Civil and Political Rights )

فيما سمي الثاني بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
International Covenant on Economic,Social and Cultural ( Rights )

وقد وقع المجلس الأوروبي ( European Council ) سنة ١٩٥٠م الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ثم صدرت اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩م .

وقد اشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ثلاثة مادة أكدت المعاني التالية :

١ - في الحريات الأساسية : ذكر القانون ما يلي :

- الحرية الشخصية .
- تحريم الرق والعبودية .
- حرمة الشخصية القانونية .
- منع التعذيب والعقوبات الفحمة والمذلة .
- حرية الفكر والرأي والاشتراك في الاجتماعات والجمعيات المسالمة .
- حرمة الملكية الخاصة .
- حرمة المنازل والحياة الخاصة والشرف والسمعة .

٢ - في الحياة الاجتماعية : نوه القانون بما يلي :

- مساواة المواطنين إزاء القانون وعدم التمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو المذهب السياسي .
- حق الشعب في الاشتراك في الحياة العامة وفي تولي المناصب .
- حق الأمن الاجتماعي .
- حق التمتع بالجنسية .
- حرية التنقل و اختيار المنزل .
- حق اللجوء فراراً من الاضطهاد .

٣ - وفي مبدأ الشرعية : وضع القانون ما يلي :

- الأساس براءة الذمة لمنع إلقاء القبض أو ال羶س أو التفوي استبداداً .
- حق التقاضي العلني النزيه .
- التزام الشرعية في المعاقبة والتجريم .

٤ - في نطاق الأسرة :

أقر الإعلان حق الزواج ، وحرمة العائلة ، وحق المرأة في الحياة والأمن ،  
والحرية الشخصية ، وحقوق الأمومة والطفولة ، وحق اختيار تربية الأولاد .

#### ٥ - وفي العدالة الاجتماعية : أكد القواعد التالية :

حق العمل ، وحق الراحة ، والحق في مستوى العيش الكافي ، ومجانية التعليم ، والمساهمة في حياة المجتمع الثقافية والفنية والأدبية ، وتوجيهه التربية نحو إنماء الشخصية .

#### ٦ - وفي الواجبات الاجتماعية :

صرح القانون بالالتزام الفرد بأن يؤدي هذه الواجبات بهدف تطوير شخصيته ، مع منع تقييد الحرية ، إلا بما يفرضه القانون ، لتأمين حقوق الآخرين وحرياتهم واحترامها ، وتحقيق ما تقتضيه الديمقراطية والأخلاق والنظام والخير العام ، والامتناع عن كل ما ينافي أغراض الأمم المتحدة ، ومبادئها .

وهذه المبادئ ، كما يبدو من استعراضها ، عامة جدا تحتاج إلى شرح وتفصيلات عدة ، ومن الصعبية بمكان أن تستوفى وجهه النظر الإسلامية فيها في هذا الموضوع ، لا سيما إذا أردنا أن ندرج على الاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة ، واللجنة الخاصة التي ألفتها باسم « لجنة حقوق الإنسان » . وخلاصة القول إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومبادئ القانون الإنساني ، وما سبق ذلك من مواثيق دولية ، كانت كلها بعد حروب دامية مدمرة خاضها العالم ، وممارسات خاطئة قام بها الكثيرون من أصحاب القرارات والسلطة في العالم الغربي ، مما دعا المصلحين الخائفين على انهيار المجتمعات الإنسانية إلى إعلان تلك المبادئ وتبنيها في الهيئات الدولية .

### ٣ - الإسلام وحقوق الإنسان بالنسبة للإعلان العالمي لحقوقه :

إذا تتبعنا أوامر الدين الإسلامي ونواهيه ، نجد أن تعاليمه المتعلقة بحقوق الإنسان ومنع التمييز العنصري ، وجدت على الأرض في نبوة راشدة راحمة مكتملة، تامة قبل أربعة عشر قرناً من الميثاق العالمي والقانون الإنساني ، مؤكدة ما جاء في البيانات السابقة والمواثيق القديمة قبل الإسلام ، غير أنها ، في التام والكمال ، لم تكن إلا في الإسلام ، وفي السبق الزمني لحضارة القرن العشرين .

فتعاليم الإسلام تناولت حقوق الإنسان ، وما عليه من التزامات ، وما له أو عليه من واجبات تدخل ضمن تلك الحقوق في بيان مقاصده الشرعية الخمسة التي تتحقق مصلحة الإنسان وهي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ المال ، وحفظ النسل ، وهي ضرورية لبقاء البشرية ، وقد توسع العلماء المسلمين فجعلوا حقوق الإنسان تشمل ( التوسيعة في الحياة ، ورفع الضيق عن الناس ) . والالتزام مكارم الأداب ، وفضائل الأخلاق ، مما سموه بال حاجيات ، أي الأمور التي يحتاجها الإنسان لسلامة حياته لا لبئتها ، كالتمتع بالطبيات ، كما توسعوا فيما يضمن لحياته أن تكون آمنة مطمئنة ، سعيدة غير شقية ، نظيفة راقية مهذبة ، كحق التعليم وحرية المؤوى ، وحق التصرف ، وحق الغدو والرواح ( التنقل ) وحق الأمن ، وحق التملك ، وحق الاستئجار ، وحق العدل ، وحق الشورى ، وحق المساواة .

فهذه الحقوق في الفقه الإسلامي تشمل كل ما للإنسان من مصالح وواجبات لنفسه أو للآخرين ، ولكننا سنقتصر في هذا البحث على ما له علاقة بالحقوق الإنسانية التي دعت إليها المواثيق الدولية ، مع الأخذ بعين الاعتبار شمولية الحقوق الإنسانية في الإسلام وسعتها ، ومحاربتها للتمييز العنصري في دعوته للمساواة وكفالتها بتفصيل تلك الحقوق ، التي تعتبر أصلية في الإسلام وليس مكتسبة . وقررها القرآن الكريم في قوله لأدم : ﴿إِنَّ لَكَ أَلَا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تُعْرِى ، وَأَنَّكَ لَا تَنْظُمَا فِيهَا وَلَا تَنْصُرِ﴾ طه: ١١٨، ١١٩ ، وقوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شَعْبَانًا وَقِبَالًا لِّتَعْرَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَمْ﴾ الحجرات ١٢ ، كما قال الرسول ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المشط ». .

وقد أشرنا إلى سبق الإسلام في إعلان حقوق الإنسان ، وضمانه هذه الحقوق في كرامة الإنسان ، وحريته الشخصية ، وتحريم الرق والعبودية ، وحرمة شخصية الإنسان القانونية ، ومنع الإسلام التعذيب أو العقوبات الفظة المذلة ، وتأكيده لحرية الفكر والرأي ، وحقه في الملكية الخاصة وحرمتها ، بالإضافة إلى حرمة المنازل والحياة الخاصة والشرف والسمعة .

أما ما نص عليه القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالحياة الاجتماعية ، وموقف الإسلام من نصوصه ، فيمكن إيجاز ذلك بما يلي :

#### ١ - مساواة المواطنين أمام القانون وعدم التمييز بينهم :

جعل الإسلام الناس جميعاً ، وليس المواطنين وحدهم سواء أمام القانون ، فلا يميز الحاكم عن المحكم ، ولا الغني عن الفقير ، ولا الشريف عن الوضيع . كما لا يميز الإسلام جنساً على جنس ، ولا فئة على فئة ، إلا بمقدار ما يقدمون من عمل نافع لأمتهم . والإسلام كما هو معروف هو أول دين قرر المساواة نظرياً وعملياً في العبادات والمعاملات ، ولم يميز بين أحد من الناس إلا بالعمل الصالح . قال الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك : « أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة » ، وقال : « الخلق كلهم عباد الله ، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله » .

#### ٢ - حق الشعب في الاشتراك في الحياة العامة وتولي المناصب :

أقر الإسلام حق كل فرد في الأمة أن يشترك في جميع شؤون الحياة العامة ، إذ ليس في الإسلام ثيوقراطية أي كهانة ، ولا أرستقراطية بمعنى طبقية . فلكل إنسان حقه في إبداء رأيه في شؤون السياسة ، وأن يشترك في اختيار الحاكم . بل إن الإسلام فرض على كل فرد في الأمة أن يبايع الرئيس المنتخب ، ولا تثبت رئاسته إلا بالبيعة ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين من غير بيعة لإمام » . ونصوص القرآن واضحة في ذلك ، حتى بيعة النساء ، وكذلك نصوص الحديث والسيرة النبوية . يضاف إلى ذلك أن تعين الأمراء والحكام كان يتم من جميع فئات الشعب بحسب أهليتهم ، بغض النظر عن أجناسهم .

### ٣ - حق الأمن الاجتماعي :

يقول الله عز وجل : ﴿فَلِيَعْبُدُوا رَبُّهُمْ مَنْ جَوَعَ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوفٍ﴾ قريش: ٤ - ٣ ، وقد حددت هذه الآية الأخيرة الأمان الغذائي وضرورة توفيره للمواطنين ، كما فرضت توفير الأمن الاجتماعي للأمة أفراداً وجماعات، ليضمن كل منهم توفير الخدمات اللازمة له ، وتأمين تعليمه ومرضه وشيخوخته وعجزه ، وتوفير أسباب الاتصال بالناس وعدم الانقطاع عنهم. كما دلت على ضرورة توفير الأمن من الخوف على المستقبل ، أو على النفس والذات بمنع الجريمة، وايجادطمأنينة في نفوس الناس . يضاف إلى ذلك ضرورة توفير الأمن الدولي ومبادئ العدالة للدول كما توفر للأفراد ، قال تعالى : ﴿وَأَفْوَا بَعْدَ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا﴾ النحل: ٩١.

### ٤ - حق التمتع بالجنسية :

عبر الإسلام عن الجنسية بالرعوية ، وسمى المواطنين رعية ، كما جاء في الحديث النبوى : « كلکم راع وكلکم مسؤول عن رعيته » ، وقال أيضاً : « اتقوا الله في الرعية » . وهي حق لكل إنسان ولد في بلاده وعاش في ظل دولته والتزم بنظامها . كما يقيم الإسلام الإنتماء على أساس العقيدة ، فأي مسلم في أي أرض فهو أخ للمسلم ، وأي أرض تحكم بالإسلام والمسلمين أو هي للمسلمين ، فلهم جميعاً حق التمتع بجنسية تلك الأرض لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ﴾ الحجرات: ١٠ ، و قوله عز وجل : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَخْوَةٌ﴾ التوبية: ٧١ ، ولقول الرسول ﷺ : « المسلم أخو المسلم » ، كما يستحق هذه الجنسية غير المسلم بالذمة والعهد ، لقول الرسول الكريم : « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » .

ومصطلح الجنسية تعبير حديث لأن أسلوب الرابطة في الإسلام هو رابطة العقيدة والفكر والذمة . ولا يمنع الإسلام من انتساب المسلم للبلد الذي يعيش فيه ، كالشام ومصر والعراق والمغرب والأندلس وخراسان والهند ، مع بقاء العقيدة تجمعه مع جميع المسلمين . أما الجنسية القائمة اليوم في البلاد الإسلامية ، فلا مانع من منحها بالمعنى الإسلامي ، أي لا تمنع من حرية تنقل المسلم من بلد إلى آخر والإقامة

والعمل فيه . فقد تعدد الحكم في البلاد الإسلامية في العراق ومصر والأندلس ، ووجد اختلاف سياسي بين حكامها ، إلا أن البلاد الإسلامية بقيت لجميع المسلمين ، تنقلًا وعملاً وإقامة وتجارة وتمتعاً بموارد البلاد جميعها .

#### ٦ - حرية التنقل واختيار المنزل :

لم يعرف في أحكام الإسلام حظر التنقل أو منع اختيار أي منزل يشاءه المواطن . فقد كان الإنسان في ظل الدولة الإسلامية يتنقل من أقصى حدود الدولة إلى أقصاها دون قيد أو شرط ، وكان له أن يسكن في أي بلد يشاء . وإنما أجاز الإسلام النفي من مكان إلى آخر لمنع فساد المفسدين ، كما حدد أحياناً الإقامة ومنع التنقل لدرء الفساد ، أو لصلاحة الدولة وفي حدود ضيق . ولم يجز الإسلام النفي والإبعاد داخل الدولة دون أن يؤمن للمبعد أو المنفي العيش الكريم .

#### ٧- حق اللجوء فراراً من الاضطهاد :

ندد القرآن الكريم بالذين يمكثون في مكان الاضطهاد والأذى ولا يهاجرون إلى مكان آخر أكثر أمناً . فقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيْنَ أَنفُسِهِمْ، قَالُوا فَيْمَ كُنْتُمْ، قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا : أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا﴾ النساء: ٩٧ ، وقد أذن الرسول ﷺ للأصحاب بالهجرة إلى الحبشة فراراً بدينه وبابتعاداً عن الاضطهاد ، كما هاجر هو وأصحابه إلى المدينة وأسس دولته فيها . ولم يكتف الإسلام بتقرير حق اللجوء ، بل طلب من الناس قبله من يلجأ إليهم ، وجعل الشواب للاثنين . قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مَهاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمُوتُ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ النساء: ١٠٠ ، وقال سبحانه : ﴿لِلنَّفَرَاءِ وَالْمَهاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَفَقَّنُ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَعْمَلُوا وَيُنَصِّرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَئُلَّا هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ الحشر: ٨ ، ويمدح الذين آوه لهم بقوله : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحْبَنُونَ مِنْ هَاجَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَجِدُنَّ فِي صِدْرِهِمْ حَاجَةً مَا أَنْتُمْ، وَيَرَثُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً﴾ الحشر: ٩ .

#### ٨ - حقوق الأسرة :

نص الإعلان العالمي على حقوق الإنسان في الزواج وتكوين أسرة ، ابتداء من

سن البلوغ ، ودون أي قيود ، وبغض النظر عن الجنس والدين ، وتتمتع الزوجين بحقوق متساوية ، وحماية الدولة والمجتمع للأسرة . وقد جعل الإسلام الزواج سنة ونظم الرابطة الزوجية وحياة العائلة تنظيمًا بديعاً أشرنا إليه في الفصل السابق عن حقوق الأسرة في الإسلام ، وانفرد الإسلام بأن جعل الزواج فرضًا في بعض الحالات ، وجعله واجبًا اجتماعياً تنهض به الدولة إذا لم يستطع الأفراد القيام به ، قال تعالى : ﴿وَنَكِحُوهُمَا مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ، إِنْ يَكُونُوا فَقَرِاءٌ يَغْنِمُهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ النور: ٢٢ ، غير أن المساواة التي نص عليها الإعلان العالمي ليست مطلقة في الإسلام ، لأن في إطلاقها ضرر للمجتمع وللزوجين اجتماعياً وجسدياً ومعنىًّا . ولذلك حرم الإسلام زواج المحرمات من النساء . كما أباح الإسلام الطلاق ومنع التعسف في استعماله وجعله حقاً للرجل ، إلا إذا تنازل عنه لزوجته فجعل العصمة بيدها . وهناك تفاوت في الشريعة الإسلامية في الميراث أيضاً بين المرأة والرجل ، فمرة تأخذ نصف ما يأخذه إذا كان الورثة أولاداً ذكوراً وإناثاً ، ومرة يتساويان كما في الأب والأم والجد والجدة ، ومرة تزيد حصة المرأة في التركة على الرجل ، كما في وراثة البنت أو الأخت إذا كانت الوارثة الوحيدة للمتوفى ، فتأخذ كل منها النصف إذا انفردت ، والباقي للأقارب الذكور . وإن كانتا اثنتين فتأخذ البنتان أو الأخنان الثلين والثالث الباقي للأقارب . كما أن الإسلام قرر اختلاف العقوبات للمرأة ونقصانها عن الرجل في المقدار والتنفيذ ، مراعاة لوضع المرأة الفسيولوجي وطبعتها الجنسية . وجعل الإسلام شهادة امرأتين تعززان شهادة الرجل الواحد ، قال تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرِجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرَضُونَ مِنَ الشَّهِادَةِ﴾ البقرة: ٢٨٢ ، كما جعل شهادة المرأة الواحدة معتمدة في الحالات التي لا يشهدها سواها مثل شهادة الولادة والرضاع .

ونظم الإسلام موضوع الطلاق في أحكام واضحة ، وجعله حقاً للرجل ثلاث مرات ، على أساس أن الطلاق الحق إنما يكون استعماله مرة بعد مرة وليس دفعه واحدة ، حتى يترك فرصة للزوجين أن يتراجعا ، أو للرجل أن يرجع عن خطأه . كما جعل الأصل في الطلاق الحظر والمنع ، وحرم استعماله بغير حاجة ، لأن الطلاق بغير حاجة سفه وحمق ، وكفر بالنعمة ، وايذاء للزوجة وأهلها وأولادها . كما أباح

الإسلام للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها في حالة النزاع والشقاق ، أو سوء خلق الرجل في معاملتها ، أو ارتكابه المحرمات ، أو إثبات ايذائه لها ، وذلك كله بعد أن يستعصي علاج الخلاف وإصلاحه .

#### ٨ - حق الأمومة والطفولة :

نص الإعلان العالمي على حق الأمومة والطفولة في الحصول على معونة ورعاية خاصتين . كما نص على العناية بحقوق الأطفال غير الشرعيين وغيرهم . وهذا ما أكدته إعلان حقوق الطفل الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٥٩ م ، ونصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هذه الهيئة عام ١٩٦٦ م ، وغيرها من المواضيق والاتفاقيات الدولية .

وقد أقر الإسلام منذ نزوله حق الأمومة والطفولة ، ورعاية الأم والطفل ، وأحكام الجنين ، والرضاعة ، والحضانة ، واللقطاء ، والتبني . ومارس الخلفاء والأمراء العناية بهذه الحقوق ، وفصل الفقهاء ذلك تفصيلاً وافياً في كتبهم في جميع المذاهب . وقد حث الإسلام على رعاية اللقطاء ، وقال عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي في كتابه « الاختيار لتعليل المختار » : والتقاط صغاربني آدم مفروض إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه ، دفعاً للهلاك عنه ، لما فيه من السعي في إحياء نفس محرمة . قال تعالى : **(هُوَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)** المائدة: ٣٢ ، فإن لم يوجد من يربيه ، دفعه الإمام أو الحاكم إلى من يربيه ونفقته على الدولة ، حيث أن السلطانولي من لاولي له .

#### ٩ - براءة الذمة :

اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان براءة الذمة هي الأساس ، ومنع إلقاء القبض أو الحبس أو النفي استبداداً ، وأعطى الإنسان حق التقاضي العلني النزيه ، وأوجب التزام الشرعية في المعاقبة والتجريم . وقد حمى الإسلام الإنسان بأحكام الشريعة وتعاليمها ، وأوجب نظام القضاء ، وحرم الظلم وتوعد الظالمين ، ودعا القضاة إلى النزاهة في الحكم والتبصر في الأحكام ، واعتمد الأصل ببراءة الذمة ، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته . ونصوص الإعلان العالمي في ذلك متفقة مع

نصوص الشريعة الإسلامية واتجاهها ، لأن الإسلام منع النفي والحبس وإلقاء القبض على أي إنسان استبداً ، أما إنْ كان ذلك بحق فهو واجب ، حماية للمجتمع من المجرمين ، ومنعاً لانتشار الجريمة ، وحافظاً على حرمة الدماء والأعراض والأموال والعقول والدين ، وجزراً للمجرم وتأديباً له وللآخرين . قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَيُّهَا الْأَنْبَابُ﴾ البقرة: ١٧٩ ، وتزيد الشريعة الإسلامية بجعلها العقوبة جابرة للذنب عند الله ، مطهرة لنفس المجرم ، لقوله تعالى : ﴿فَعَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَمْلَأَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ رَحِيمٌ﴾ المائدة: ٣٩ .

#### ١٠ - حق التقاضي :

وهو حق أقره الإسلام ، وجعل القضاء بين الخصوم فريضة محكمة من أركان الدين . وطالب القاضي بالنزاهة والعدالة والمساواة بين الخصوم ، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ تَعْدِلُوهُ إِنَّمَا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ المائدة: ٨ ، وقد أكد القرآن الكريم والأحاديث النبوية هذا الحق ، وفصلته كتب الفقه والقضاء ، ورسالة عمر بن الخطاب لقاضيه أبي موسى الأشعري في ذلك ، وغير ذلك كثير .

#### ٤ - النقد التطبيقي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

على الرغم من أهمية ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق والمعاهد والاتفاقات المكملة له ، فقد ذكر السكرتير العام السابق للأمم المتحدة كورت فالدهايم عام ١٩٧٨ م ، « بأنه لا يزال الكثير ينتظر الإنجاز ، ولا سبيل لتحقيق الغايات السامية الواردة في الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان ، إلا إذا تم الاعتراف الشامل بمبادئها وأسسها قانوناً ، وروعيت عند الممارسة العملية ». وتعتبر عبارة فالدهايم هذه نقداً تطبيقياً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وهو أمر يتمثل بوضوح في عدم تطبيق هذه الحقوق على المسلمين والدول الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للشعب العربي الفلسطيني في أرضه ووطنه ، وحقه المشروع في تقرير حريته ومصيره . حيث لم تنفذ هذه الحقوق على هذا الشعب ، ولم يطبق أي قرار اتخذته الأمم المتحدة ضد إسرائيل . وكذلك في أزمة الخليج وال الحرب بين إيران والعراق ، والهجوم الوحشية غير الإنسانية التي يقوم بها الصربيون لإبادة المسلمين في البوسنة والهرسك . ولم تتخذ الأمم المتحدة أي قرار فعال ضد الصرب الذين قتلوا عشرات الآلاف من الأطفال والنساء والرجال ، واعتقلوا عشرات الآلوف ، وشردوا أكثر من مليون مسلم ، وهدموا عشرات المدن والقرى ، وخرابوا العاصمة سراييفو ، واعتذروا على الأعراض والأموال بوحشية وهمجية لم يقم بمثلها جنكيز خان . وما زالت المنظمة الدولية تخرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كل أمر يتعلق بالعرب والمسلمين ، وتحول دون إستعادة المسلمين قوتهم ومكانتهم بين الأمم .

## ثبات المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الألوسي الكبير ، محمود بن عبدالله ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- إبراهيم أحمد الكندي ، مشكلات الزواج في العصر الحديث وعلاجها في الفقه الإسلامي ، بحث قدم لندوة الفقه الإسلامي ، جامعة السلطان قابوس ، مسقط ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- أحمد حافظ نجم ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ( د ، ت ) .
- أحمد بن محمد بن حنبل ، مسنن الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت .
- الأحمد نكري ، عبد النبي بن عبد الرسول ، جامع العلوم الملقب بدستور العلماء ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ١٣٢٩هـ .
- إسماعيل غانم ، محاضرات في النظرية العامة للحق .
- إطفئيش ، محمد بن يوسف ، تيسير التفسير للقرآن الكريم ، وزارة التراث القومي والثقافة ، مسقط ، سلطنة عُمان ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- إطفئيش ، محمد بن يوسف ، هميان الزاد إلى دار المعاد ، مسقط ، سلطنة عُمان ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- إطفئيش ، محمد بن يوسف ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، مكتبة الإرشاد ، جدة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- الباقي ، سليمان بن خلف ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ( صحيح البخاري ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- بكر موسى ، حرية الإنسان في الإسلام ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ١٩٧٦م .

- البوطي ، محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، دمشق ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية ، دار الكتب العربية ، بيروت ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م .
- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، القياس ، دار الآفاق الجديدة بيروت ، ط٤ / ١٩٨٠م .
- ابن جماعة ، محمد بن إبراهيم ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، تحقيق ، فؤاد عبد المنعم الحمد ، الدوحة ، قطر ١٩٨٥م .
- جميل منيمنة ، مشكلة الحرية في الإسلام ، بيروت ١٩٧٤م .
- الجويني ، عبد الملك بن عبدالله ، البرهان في أصول الفقه ، الدوحة ، قطر ١٣٩٩هـ .
- الجيطالي ، إسماعيل بن موسى ، قواعد الإسلام ، المطبعة العربية ، غرداية ، الجزائر ١٩٧٦م .
- الجيطالي ، إسماعيل بن موسى ، قناطر الخيرات ، دار جريدة عُمان ، مسقط ، سلطنة عُمان .
- حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم .
- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٧٩هـ .
- حلولو ، أحمد بن عبد الرحمن ، شرح التنتقيق ، تونس ١٢٣٠هـ .
- خالد محمد خالد ، أزمة الحرية في عالمنا ، القاهرة ١٩٧٢م .
- الخليلي ، أحمد بن حمد ، جواهر التفسير ، أنوار من بيان التنزيل ، مكتبة الاستقامة ، روي ، سلطنة عُمان ٤١٤٠هـ / ١٩٨٤م .
- الخليلي ، أحمد بن حمد ، الحقوق في الإسلام ، بحث لندوة الحقوق في الإسلام ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) ، عمان ١٩٩٢م .

- رابطة العالم الإسلامي ، ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام ، بيروت ١٩٧٣ م .
- الرازي ، محمد بن عمر ، فخر الدين ، مفاتيح الغيب في تفسير القرآن ، دار الفكر ، بيروت ١٩٧٨ م .
- الرازي ، محمد بن عمر بن حسين الطبرستاني ، التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، طهران .
- الراذشي ، محمد بن بهادر ، المنشور من القواعد في أصول الفقه ، الكويت ١٩٨٢ م .
- ذكريا البري ، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون ، معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ١٩٨٤ م .
- الزمخشري ، محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار المعرفة ، بيروت .
- السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٩ م .
- السرخسي ، محمد بن أحمد ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٠ م .
- السننوري ، عبد الرزاق أحمد ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، بيروت ( د ، ت ) .
- السننوري ، عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٥٢ م .
- سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٧١ م .
- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، الإعتمام في علم الكلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، المواقف في أصول الفقه وأحكام الشريعة

- وأسرارها ، دار المعرفة ، بيروت ( د ، ت ) .
- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
  - الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مطبعة البابي الحلي ، القاهرة ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م .
  - الشقسي ، خميس بن سعيد بن علي ، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، وزارة التراث القومي والثقافة ، مسقط ، سلطنة عُمان .
  - الشماخي ، عمر بن علي ، كتاب الإيضاح ، دار الفتح للطباعة والنشر ، طرابلس الغرب ١٩٧٠م .
  - الشهريستاني ، محمد بن عبد الكريم ، الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلي ، القاهرة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
  - الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار ، من أحاديث سيد الأخيار ، مطبعة مصطفى البابي الحلي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٠هـ / ١٩٦٦م .
  - شيخي زاده ، مجمع الأنهر ملتقى الأبحر ، وهو شرح لكتاب ملتقى الأبحر في الفقه الحنفي لإبراهيم بن محمد الحلي .
  - الطبرسي ، الفضل بن الحسن ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ( د ، ت ) .
  - الطبری ، محمد بن جریر ، جامع البيان في تفسیر القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ( د ، ت ) .
  - الطوفی ، سليمان بن عبد القوي ، المصلحة في التشريع الإسلامي ، مطبعة لجنة البيان العربي القاهرة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٤م .
  - ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ / ١٩٧٩م .
  - ابن عاصم الغناطي ، تحفة الحكم في نكت العقود والأحكام، ( ضمن المجموع الكبير للمنون ) ، القاهرة ١٣٥٤هـ .

- عبد الحميد العلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام القاهرة ١٣٩٤هـ .
- عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الأقصى ، عمان ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .
- عبد العزيز جاويش ، الإسلام دين الفطرة والحرية .
- عبد العزيز الخياط ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، دار الفكر ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- عبد العزيز الخياط ، حقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام ، دار السلام ، القاهرة ١٩٨٩م .
- عبد العزيز الخياط ، المؤيدات التشريعية ، دار السلام ، القاهرة ط٢ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- عبد العزيز الخياط ، المجتمع المتكافل في الإسلام ، دار السلام ، القاهرة ، ط٣ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ( د . ت ) .
- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- عبد المتعال الجبريري ، المرأة في التصور الإسلامي ، مكتبة وهبة القاهرة ١٩٨٣م .
- عبد المتعال الصعيدي ، حرية الفكر في الإسلام .
- عبد المتعال الصعيدي ، الحرية الدينية في الإسلام .
- عبد الوهاب الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، مطباع الجمعية العلمية الملكية عمان ١٩٨٠م .
- ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، دار الجيل ، دار المعرفة ، بيروت .
- ابن عرفة ، الحدود ، تحقيق نزيه حماد .
- ابن عطية ، عبد الحق بن غالب الأندلسبي ، المحرد الوجيز في تفسير الكتاب

- العزيز ، دار العلوم للطباعة والنشر .
- علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي .
- علي عبد الواحد وافي ، الحرية في الإسلام ، القاهرة ١٩٦٨ م .
- علي عبد الواحد وافي ، المساواة في الإسلام ، دار المعارف ، ط ٨ / ١٩٧٣ م .
- علي عبد الواحد وافي ، المرأة في الإسلام ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ط ٢ / ١٩٧٥ م .
- علي محفوظ ، هداية المرشدين ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٤٥ هـ / ١٩٣٦ م .
- الغزالى ، محمد بن محمد ، شفاء العليل في القياس والتعليق ، بغداد ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م .
- الغزالى ، محمد بن محمد ، المستصنف من علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- الغزالى ، محمد بن محمد ، المنخول من تعليلات الأصول ، دار الفكر ، بيروت .
- فؤاد شباط ، الحقوق الدولية العامة .
- ابن قدامة المقدسي ، عبدالله بن أحمد ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- القرافي ، أحمد بن إدريس ، شرح تنقیح الفصول ، تونس ١٣٣٠ هـ .
- القرافي ، أحمد بن إدريس ، الفروق ، عالم الكتب ، بيروت ( د ، ت ) .
- القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع الكبير لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد جميل أحمد ، مطبعة المدنى ، القاهرة ١٩٦١ م .
- ابن كثير ، إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

- ابن كثير ، إسماعيل بن كثير ، السيرة النبوية ، دار المعرفة ، بيروت .
- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، نشره زكريا علي يوسف ، القاهرة ، ١٩٦٨ - ١٩٧٢ م .
- الكاشاني ، محمد محسن بن مرتضى بن محمود ، الصافي في تفسير كلام الله الوافي الشافعي ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت .
- الكندي ، أحمد بن عبد الله بن موسى ، المصنف ، وزارة التراث القومي والثقافة ، مسقط ، سلطنة عُمان .
- مالك بن أنس ، الموطأ ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٩٥٠ م .
- الماوري ، علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٦٠ م .
- مجموعة علماء ، السير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان ، وزارة التراث القومي والثقافة ، مسقط ، سلطنة عُمان .
- مجموعة علماء ، ندوات علمية في الرياض ، وبارييس ، والفاتيكان ، ومجلس الكنائس العالمي في جنيف ، والمجلس الأوروبي في ستراسبورغ ، حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام : لعلماء من المملكة العربية السعودية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ١٩٧٣ م .
- محمد رافت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، دار إقرأ ، بيروت ١٩٨٢ م .
- محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) دار المعرفة ، بيروت .
- محمد أبو زهرة ، أحكام التراث والمواريث ، دار الفكر العربي ، القاهرة (د، ت) .
- محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٧ م .
- محمد سامي مذكور ، نظرية الحق .
- محمد الشاذلي التيفر ، مقدمة المعلم ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢٤ /

١٩٩٢ م .

- محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عُمان ، الأردن ١٩٨٣ م .
- محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، الكويت ١٩٨٥ م .
- محمد الغزالى ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، القاهرة ١٢٨٥ هـ .
- محمد فائز المط ، قبس من نور محمد ، دار الكتب العربية ، القاهرة ، ٢٦ ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- محمد فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده .
- محمد فتحي الدريني ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني العربي ، دار الشرق ، بيروت ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- محمد فراموز ، درر الحكم في شرح غرر الأحكام .
- محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٨٣ م .
- مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة ، الرياض ( د . ت ) .
- مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام .
- مصطفى الزرقاء ، المدخل إلى نظرية الالتزام . مطبعة الحياة ، دمشق ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- ابن مودود الموصلي ، عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليق المختار ، دار المعرفة ، بيروت .
- المودودي ، أبو الأعلى ، حقوق الزوجين ، دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية ، تعريب أحمد إدريس ، الدار السعودية للنشر ، جدة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- ابن نجم المصري ، زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباء والنظائر على مذهب أبي

- حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٥ م .
- نديم الجسر ، فلسفة الحرية في الإسلام ، القاهرة ١٣٩١ هـ .
- النسفي ، عبدالله بن أحمد ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، بولاق ، القاهرة ١٩٣٦ م .
- وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .
- يحيى بن الخير بن أبي الخير الجنawi ، كتاب النكاح ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة .
- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، تحقيق إحسان عباس ، دار الشروق ، بيروت - القاهرة ١٩٨٥ م .

## نهرس المحتويات

٣	- مقدمة .....
٩	- الكلمة السامية التي وجهها صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم إلى المشاركين في ندوة الحقائق في الإسلام .....
١٥	- ملخص كلمة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن العهد المعظم في افتتاح الندوة .....
١٩	- ملخص كلمة معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد رئيس المجمع في افتتاح الندوة .....
٢١	- أهمية موضوع الحقائق في الإسلام .....
٢٥	- الفصل الأول : الحق والحكم في الإسلام .....
٢٥	- مفهوم كل من الحق والحكم في الإسلام .....
٢٨	- الفرق بين الحق والحكم .....
٣٠	- المصادر الشرعية للحق .....
٣٢	- طبيعة الحق وأركانه في الإسلام .....
٣٩	- الفصل الثاني : أنواع الحقائق في الإسلام .....
٣٩	- حقوق الله سبحانه وتعالى .....
٤١	- حقوق الإنسان وغيره من المخلوقات .....
٤٥	- مفهوم الحقوق العامة والخاصة وأثر التغيرات الاجتماعية فيه .....
٤٨	- المصلحة وموقعها من الحق في الإسلام .....
٥٥	- الفصل الثالث : الحريات والحقائق المعنوية والذهنية في الإسلام .....
٥٥	- مفهوم الحرية في الإسلام .....
٥٧	- القواعد والأسس والضوابط التي تقوم عليها الحرية في الإسلام .....

- أنواع الحريات في الإسلام .....	٦١
- الحقوق الذهنية والمعنوية أو حق الابتكار الذهني في الإسلام .....	٦٩
- الفصل الرابع : حقوق الأسرة في الإسلام .....	٧٥
- الأهمية الاجتماعية للأسرة وحقوقها الاجتماعية في الإسلام .....	٧٥
- حقوق المرأة في الإسلام .....	٨٠
- الحقوق المشتركة بين الزوجين .....	٨٣
- حقوق كل من الزوج والزوجة على الآخر .....	٨٦
- حقوق الوالدين وحقوق الأبناء .....	٩١
- الفصل الخامس : حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوقه .....	٩٧
- سبق الإسلام في إعلان حقوق الإنسان .....	٩٧
- تطور إعلان حقوق الإنسان في الغرب .....	١٠٢
- الإسلام وحقوق الإنسان بالنسبة للإعلان العالمي لحقوقه .....	١٠٦
- النقد التطبيقي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .....	١١٣
- ثبت المصادر والمراجع .....	١١٤
- فهرس المحتويات .....	١٢٣

منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

( مؤسسة آل البيت )

رقم ( ١٧٠ )

ربيع الأول ١٤١٦هـ

أب (أغسطس) ١٩٩٥ م

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية  
(مؤسسة آل البيت)

العنوان البريدي : ص. ب (٩٥٠٣٦١) عمان ١١١٩٥

العنوان البرقي: آل البيت - عمان

النوكس : 22363 Albait Jo, Amman - Jordan

الهاتف : ٨١٥٤٧٤ - ٨١٥٤٧١

الفاكس : ٨٢٦٤٧١

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية  
(١٩٩٥/٨/٧٧٣)





